

دُرُس القانون الدُّولِيِّ الْعَامِ

تألِيف

دُكْتُور مُحَمَّد سَاميْ هَنْيَهُ

اسْتَاذُ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْعَامِ بِكُلِّيَّةِ الْمَقْرُونِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

مُطبَّعَةِ الْإِعْتِمَادِ شَارِعِ حَسَنِ الْأَكْبَرِ عَمَّا

١٣٤٧ - ١٩٢٩

دُرُوس القَانُون الدُّولِي لِلْعَام

تأليف

دُكْتُور مُحَمَّد سَاميْ هَبْشِيَّة
استاذ القانون الدولي العام بكلية المعرف

الجزء الثاني

مطبعة الأعتماد بشارع حسن الباشا
١٩٢٩ ١٣٤٧

عندنا في دروس القانون الدولي العام الأولى يبحث
القواعد المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول . وسنعني في هذه
الدروس الأخيرة يبحث المنازعات الدولية ووسائل فضها
والمقاعد المنظمة للحرب والحياد

الكتاب الثاني

فض المنازعات الدولية
و
الحرب والحياد

الباب الأول

المنازعات الدولية

ووسائل فضها

الفصل الأول

الوسائل الودية لفض المنازعات

أولا . الوسائل السياسية

١ - *كلمة مرتبطة*

جئنا في الكتاب الأول ، كتاب السلم ، على ذكر المهم من قواعد القانون الدولي العام التي تنظم العلاقات السلمية بين الدول الأعضاء في العائلة الدولية . ولكن العلاقات بين الدول لا تبقى سلمية دواماً ، فقد ينشب بين دولتين أو عدة دول منها خلاف أو نزاع ، وقد ينتهي بها هذا النزاع إلى الحرب إن لم تنجح في فضه و إعادة العلاقات السلمية بينها ؛ لذلك نجد بجانب قواعد النظم للعلاقات السلمية بين الدول مجموعة أخرى من القواعد خاصة بالخلافات الدولية وبوسائل حلها وبالحرب والحياد ، وهي التي ستكون موضوع بحثنا في هذا الكتاب

٢ - *أنواع المنازعات الدولية ووسائل فضها*

والمنازعات التي تقوم بين الدول أما أن تكون سياسية أى راجحة إلى تنازع المصالح السياسية ، أو قانونية (أو ذات صبغة قانونية) كالنزاع على تفسير معاهدة

مبرمة بين دولتين أو على تفسير قاعدة قانونية أو على وجود أو عدم وجود مثل هذه القاعدة؛ والوسائل التي تتبع لفضها قد تكون ودية أو غير ودية. فالوسائل الودية تشمل المفاوضة، والخدمات الودية، والوساطة، واحالة النزاع على مجالس عصبة الأمم وعلى جمعيتها العمومية، وطرح النزاع أمام لجنة توفيق (وتسمى هذه في العادة وسائل سياسية لفض المنازعات الدولية)، كما تشمل التحكيم واحالة النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة (ويسمون هذه بالوسائل القضائية).

وتشمل الوسائل غير الودية استعمال طرق الاكراه المشروعة غير الودية كفرض رسوم باهظة على واردات الدولة الخصم أو منع دخول تجارتها باتاً، وطرق العنف غير المشروعة كالتدخل والحصار البحري السلمي واحتجاز السفن وما أشبه؛ وقد تعجز الدولة باتاً عن فض النزاع باحدى هذه الوسائل، أو لا تشاء الرجوع إليها، فتدخل في حرب تكون هي القول الفصل في النزاع القائم بينها وبين الدولة التي تتنازع معها، ويرى بعض الشرائح وجوب استبعاد المنازعات السياسية من مواضع بحثنا، لأنها سياسية فلا دخل لرجال القانون فيها. ويرى فريق آخر من الشرائح^(١)، للسبب ذاته، وجوب استبعاد الوسائل السياسية لفض المنازعات؛ ولكن الواقع أن القانون الدولي العام ينظم هذه الوسائل، كما سترأه فيما بعد، وإنها كما تصلح في فض المنازعات السياسية فهي تصلح كذلك في فض المنازعات القانونية؛ لذلك يجب أن يتناول بحثنا كلا النوعين من الوسائل.

هذا ويجب أن لا يفوتنا أن نشير من الآن إلى اجتماع الدول في مؤتمر لاهى الأول سنة ١٨٩٩ والثاني سنة ١٩٠٧ وإلى الاتفاقين الخاصين بالوسائل الودية لفض المنازعات الدولية التي أبرمتها وقتئذ، وهما الاتفاقان اللذان أقرَا الخدمات الودية والوساطة والتحكيم كوسائل لفض المنازعات الدولية، وأدخل عليهما الشيء الكثير من التنظيم والتحسين مماسبيته تفصيلاً فيما يلي مبتدئين بالكلام على الوسائل السياسية

(١) هول ص ٤٧٣

٣ - ١ . المفاوضة^(١)

ويقصد بها تبادل الآراء بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى حل الخلاف القائم بينهما . ويكون تبادل الآراء إما شفها بين ممثل الدولتين المتنازعتين أو في مؤتمر عام أو في مذكرات مكتوبة . ولا تلجم الدول لعقد مؤتمر عام إلا في المسائل المهمة عادة

وتبدأ المفاوضة في العادة بشكوى من أحدى الدولتين المتنازعتين ترد عليها الدولة الأخرى ، ثم تجيب الدولة الأولى على الرد ، وهكذا حتى تهتدى الدولتان إلى تسوية للنزاع القائم

٤ - لجأة التحقيق الروبية^(٢)

والمفاوضة وسيلة ناجحة لفض المنازعات الدولية ما دام يتوفر عند الدولتين المتنازعتين خالص النية على إنهاء النزاع القائم بينهما ، غير أنه كثيراً ما كانت تتحقق المفاوضات بسبب خارج عن ارادة الدولتين المتفاوضتين ورغم رغبتهما الخالصة في إنهاء النزاع بشكل سلمي ، وذلك في الحالات التي يقوم فيها بين الدولتين خلاف على وقائع النزاع . ففي مثل هذه الحالات لا يمكن أن توصل المفاوضة إلى حل النزاع ما دام أن الواقع غير متافق عليها . لذلك جاءت اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق الودية (مؤتمرا لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧) بنظام جديد من شأنه التغلب على هذه الصعوبة . إذ نصت على أنه من المفيد والمرغوب فيه^(٣) في حالة وقوع خلاف على وقائع نزاع دولي (لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الحيوية) أن تعين لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق^(٤)

International commissions of inquiry (2) negotiation (1)

& desirable (utile) & desirahle (3) expedient ولاحظ أن عباره

أضيفت في اتفاقية سنة ١٩٠٧ (4) مادة ٩

وذكرت الاتفاقية أن تكوين اللجنة يتم باتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ، وينص في ذلك الاتفاق على وقائع النزاع المطلوب إلى اللجنة تحقيقها ، والسلطة المخولة لها في ذلك ، كما ينص على الاجراءات الواجب على المحققين اتباعها .^(١) فإذا لم يتفق على تشكيل خاص للجنة التحقيق شكلات من خمسة أعضاء تنتخب كل دولة من الدولتين المتنازعتين منها اثنين أحدهما من رعاياها والآخر من غير رعاياها (ومن غير الأشخاص الذين تكون قد رشحتهم كقضاة في محكمة التحكيم الدولية الدائمة) والخامس ينتخب بالاتفاق بين الأعضاء الأربع الم منتخبين .^(٢) هذا وقد نص بصرامة على أن يقتصر في التقرير الذي تقدمه لجنة التحقيق على سرد الواقع التي حققتها اللجنة ، وعلى أن التقرير ليست له صفة قرار تحكيم ، وأن للدول المتعاقدة الحق في أن ترتب عليه الأثر الذي تراه .^(٣)

٥ - مادّة ساطي ودبلوم

ولقد أمكن الاستفادة من هذا النظام في النزاع الذي قام بين روسيا وإنجلترا

سنة ١٩٠٢

ويتلخص هذا النزاع في أن بعض المراكب الحربية الروسية أطلقت القنابل أثناء قيام الحرب الروسية اليابانية على بعض مراكب الصيد الانجليزية في جهة دوجغر Bank ؛ احتجت إنجلترا على ذلك وطالبت بتعويض مادي وأدبي وبعاقبة رئيس الأسطول المسؤول وعارضت روسيا في الطلب الأخير ارتكاناً على أن رئيس الأسطول كان محقاً في تصرفه لوجود بعض وحدات الأسطول الياباني مع مراكب الصيد الانجليزية ، وأنكرت ذلك إنجلترا . وقد تقدمت فرنسا بعرض وساطتها في الأمر واقتربت حالة النزاع على لجنة تحقيق لفحص وقائعه ، فقبل اقتراحها وتشكلات اللجنة من ضباط خمسة (أحدهم انجليزي والآخر روسي والثالث

(١) مادة ١٠ (٢) مادة ١١ اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، ١٢ ، ١٣ اتفاقية سنة ١٩٠٧

(٣) مادة ١٤ اتفاقية سنة ١٨٩٩ ؛ ٣٥ اتفاقية سنة ١٩٠٧

فرنسي والرابع أمريكي والخامس نمسوي) واتفق على أن تكون مهمة اللجنة فحص الواقع وأثبات مسؤولية أو عدم مسؤولية كل من كانت له علاقة بالحادثة (وفي هذا الاتفاق الأخير خروج على ما نصت عليه الاتفاقية من أن تقرير اللجنة لا يجب أن يتعدى سرد الواقع التي أثبتت اللجنة صحتها) . وقد ذكرت اللجنة في تقريرها انه لم توجد وحدات من الأسطول الياباني مع مراكب الصيد الانجليزية وأن أطلاق القنابل لذلك لم يكن له داع، ولكنها في الوقت ذاته قررت أن الواقع لا تتحمل الطعن في صفات رئيس الأسطول الروسي العسكرية ولا في انسانيته ، وعلى هذا كفى بدفع التعويض للأشخاص الذين أصابهم الفرر من جراء اطلاق القنابل

٦ - لجان التحقيق في اتفاقية سنة ١٩٠٧

ويلاحظ أن اتفاقية ١٩٠٧ لم تدخل جوهري على نصوص اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، وكل ما هنالك أنها أدخلت بعض التحسينات على النظام الأول بالنص على تعيين مساعدين أو مخلفين للجنة ، وعلى امكان استعمال قلم كتاب محكمة التحكيم الدولية الدائمة كما أنها وضعت لائحة اجراءات مفصلة ^(١) يمكن الدول الرجوع إليها اذا هي لم تشاً وضع قواعد اجراءات خاصة ^(٢)

٧ - لجان التحقيق المخصوص عليها في معاهدات بريان ^(٣)

ومن نوع لجان التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

(١) مواد ١٩ إلى ٣٢

(٢) وهناك مثل آخر للجان التحقيق . في سنة ١٩١٦ وأثناء الحرب العظمى أغرت مركب هولندية أثر أصابتها بقدرها من غواصة ألمانية . فطالبت الحكومة الهولندية الحكومة الألمانية بالتعويض فامتنعت مدعية أن غرق المركب الهولندية لم يكن نتيجة أصابتها بقدرها من غواصة ألمانية . واثق أن يحال النزاع على لجنة تحقيق طبقاً لنصوص اتفاقية سنة ١٩٠٧ وتشكلت اللجنة من أربعة ضباط المائي وهولندي ودانمركي وسويدى وعضو خامس سويسرى . وقد حفظت اللجنة الواقع المتنازع عليها وذكرت في تقريرها أن غرق المركب كان نتيجة أصابتها بقدرها من غواصه ألمانية . فاللتزمت الحكومة الألمانية بما جاء في التقرير ودفعت تمويلاً عن المركب المغرقة

Bryan (٤)

لجان التحقيق النصوص عليها في مجموعة المعاهدات المعروفة بـ معاهدات Bryan التحكيمية . وهي معاهدات عدة دخلت فيها الولايات المتحدة مع ما يزيد عن ٣٠ دولة أخرى ، نصوصها مماثلة تقريرًا ، اتفق فيها على أنه في حالة قيام نزاع بين الدولتين المتعاقدين (أيا كان نوع هذا النزاع) لم يكن داخلاً في متناول معاهدة تحكيم سابقة مبرمة بين الدولتين ولم تفلحا في فضه بالوسائل السياسية المألوفة ، تلتزم الدولتان المتعاقدين بواجب الحاله على لجنة تحقيق دولية ، وت تكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء ، تنتخب كل من الدولتين المتعاقدين اثنين منها (أحدهما من رعاياها والثاني من رعايا دولة ثالثة) ، وينتخب الخامس بالاتفاق بين الحكومتين من رعايا دولة ثالثة ، ويتم تكوين لجنة التحقيق خلال مدة معينة (٤ أو ٦ شهور) من تاريخ تبادل التصديقات على المعاهدة ، فإذا ما قام نزاع توافرت فيه الشروط النصوص عليها في المعاهدة عرض على اللجنة وهذه تقوم بفحصه وتقديم تقرير عنه في مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ بدء عملها ما لم يتفق على غير ذلك ؛ وواجب على الدولتين المتعاقدين عدم الرجوع إلى الحرب قبل أن يتم التحقيق ويقدم التقرير ، على أنه متى قدم التقرير أصبحت الدولتان المتنازعاتان في حل من أن تتخذوا ما تريانه لازماً من الاجراءات لحل النزاع . ومعنى هذا أن تقرير اللجنة غير ملزم

وقد قصد بهذه المعاهدات أصلاً أولاً . أيجاد نظام يضمن تحقيق الواقع المتنازع عليها عند قيام نزاع من هذا النوع ثانياً . فوات شئ من الوقت قبل أن تلجم الدول إلى ما تريده من الوسائل لحل النزاع حتى تهدأ العواطف^(١)

٨ - ٣، ٢ . الخدمات الودية^(٢) والوساطة^(٣)

ويقصد بالخدمات الودية قيام دولة بالتربيت بين دولتين متنازعتين وحضرهما

(١) وهذا سمي بهذه المعاهدات بعبارة Cooling off treaties

mediation (٣)

good offices (٢)

على الدخول في مفاوضة (أو الرجوع الى مفاوضة سبق أن قطعتها) للوصول الى حل للنزاع القائم بينهما . ويكون ذلك بحضور الدولتين على الدخول في مفاوضة ، كما قلنا ، أو بأيصال شكوى احداهما الى الدولة المشكو منها أو غير ذلك ، كل ذلك دون أن تشرك الدولة التي تقدم خدماتها الودية في المفاوضات ودون أن تضع أساساً لها ؟ ومثلها الخدمات الودية التي قامت بها البرتغال في النزاع الذي كان قائماً على ملكية جزيرة ترنداد بين إنجلترا والبرازيل سنة ١٨٩٧ والتي أدت الى دخول الدولتين المتنازعتين في مفاوضات أنتهت النزاع . ومثلها أيضاً ما فعله الرئيس روزفلت سنة ١٩٠٥ حين اقترح على الروسيا واليابان ، وكانتا اذ ذاك في حالة حرب ، أن تدخلان في مفاوضات مباشرة للاتفاق على الصلح ، وقد قبلت الدولتان الاقتراح وترتب على المفاوضات التي قامت بها الدولتان دخولهما في معاهدة صلح^(٣)

٩ - عمل الدولة الوسيطة

أما عمل الدولة التي تقوم بالوساطة فهو من نوع عمل الدولة التي تقدم خدماتها الودية ويزيد عليه أن الدولة الوسيطة تشارك في المفاوضات وفي تقييم وجهة النظر المختلفة ، بل وقد تضع أساساً للصلح . والرأي الذي تقول به الدولة الوسيطة لا تكون له صفة الالزام ضد الدول المتنازعة وألا اعتبر عملها تحكمها

ومثل أعمال الوساطة ما قامت به فرنسا في النزاع بين إنجلترا والروسيا والذي أثاره اطلاق القنابل على مراكب الصيد الانجليزية سنة ١٩٠٤ (وهي الحادثة التي فصلناها عند الكلام على لجنة التحقيق) من اقتراح تعيين لجنة تحقيق وقد أدى العمل بالاقتراح الى فض النزاع؛ ومثله كذلك ما عملته الولايات المتحدة والمكسيك في النزاع الذي قام سنة ١٩١٦ جواتيمالا وبين سالفادور وهوندوراس ، حيث اقترحتا على الدول المتنازعة أن يقوم مندوبيها بالتفاوضة على احدى مراكب الولايات المتحدة بحضور الممثلين السياسيين التابعين للولايات المتحدة والمكسيك على أن

(٣) جزء ثان شئني هابد ٢ من ١٠٠

تكون وظيفة هذين استشارية ودية محضة ، وقد قبل الاقتراح وانتهى النزاع بأبرام
معاهدة صلح بين هذه الدول

هذا ويقدم بالخدمات الودية أو بالوساطة دولة ثالثة أو عدة دول أو عصبة
الأمم ، ويكون ذلك بناء على طلب الدولتين المتنازعتين أو طلب أحديهما أو من
تلقاء نفس الدولة التي تعرض خدماتها الودية أو وساطتها ، وقبل أن تقوم الحرب
بين الدولتين أو بعد قيام الحرب بينهما ، ويلاحظ على الخصوص أن للخدمات الودية
والوساطة كبيرة الفائدة إذا حصلتا أثناء الحرب ، إذ أنها تقرب بين الدولتين
المتنازعتين في وقت تأبى عزة نفس كل منها عليها أن تبدأ هي مفاوضات الصلح

١٠ - المحرمات الودية والوساطة كوسائل دوليين

ويلاحظ أيضاً أنه ، رغم ما هو مسلم به من أهمية الخدمات الودية والوساطة
كوسائلين من وسائل فض النزاع ، لم يقرر ضمن قواعد القانون الدولي العام
ما يجعل الرجوع إليهما واجباً ؟ فلم يكن حتى عقد اتفاقية لاهي الأولى سنة
١٨٩٩ أى واجب على الدولة المتنازعة في أن تطلب إلى دولة ثالثة أو دول أخرى
أن تقدم خدماتها الودية أو أن تقوم بالوساطة بينها وبين الدولة الأخرى ، كما لم يكن
هناك أى واجب على الدول الأجنبية عن النزاع في أن تقدم خدماتها الودية أو أن
تعرض وساطتها ما لم يكن هناك اتفاق خاص يجعل الالتجاء إلى الخدمات أو الوساطة
واجباً على الدول المتعاقدة قبل أن ترجع إلى الحرب . ومثل ذلك الاتفاق ما نصت
عليه معاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦ من أنه في حالة قيام نزاع يهدد بالحرب بين
تركيا وبين أحدى أو بعض الدول الموقعة على المعاهدة ، تلتزم الدول المتنازعة بطلب
وساطة باقى الدول الموقعة على المعاهدة قبل أن تلجأ إلى الحرب

١١ - المحرمات الودية والوساطة في اتفاقيتي لاهي

فلما أبرمت الدول اتفاقيتي لاهي الأولى سنة ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ أتت في الموارد الى
٨ على ذكر الوسائلتين المذكورتين ، وحضرت الدول على الرجوع إليهما ولكن

دون أن تفرضهما كواجب عليها . اذ أنها نصت على أن الدول المتعاقدة قد اتفقت على عدم الدخول في حرب قبل أن تلجأ إلى الخدمات الودية أو وساطة دولة صديقة « وذلك بقدر ما تسمح به الظروف » . وواضح أن عبارة « بقدر ما تسمح به الظروف » لا تجعل الالتجاء إلى الخدمات الودية أو الوساطة واجباً قانونياً على الدول المتنازعة ^(١)

ونص في الاتفاقية كذلك على أن الدول المتعاقدة ترى أنه من المفيد والمرغوب فيه ^(٢) أن تقوم أحدي أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية أو وساطتها وذلك بقدر ما تسمح به الظروف ^(٣) . وظاهر هنا أيضاً أنه لم يقصد أن يفرض واجب جديد على الدول : وأضافت الاتفاقية إلى ذلك أن عرض الخدمات الودية أو الوساطة يمكن أن يتم والحرب قائمة بين الدولتين المتنازعتين وأنه لا يمكن أن يعتبر بحال من الأحوال غير ودي قبل الدول المتنازعة أو أحدها

هذا وقد عينت الاتفاقية مأمورية الدولة الوسيطة فهي التوفيق بين المطالب المتصاربة والعمل على تخفيف الشعور بالامتناع ^(٤) وينتهي عمل الدولة الوسيطة متى اتضحت لها أو متى قرر أحد الطرفين المتنازعين أن الوساطة غير مقبولة ^(٥) . وقد نص بصرامة على أن ليس لما تعرضه الدولة التي تقوم بالخدمات الودية أو بالوساطة صفة الازام سواء في ذلك أقدمت الخدمات الودية أو الوساطة بناء على طلب الدول المتنازعة أو من تلقاء نفسها الدولة التي تقدم بخدماتها الودية أو بساطتها ^(٦)
ولكى لا تردد الدول المتنازعة في قبول وساطة تعرض عليها قد صرح بأن

(١) مادة ٢ . وان كانت هذه العبارة تخلق بالنسبة للدول المتنازعة واجباً أديياً فالدولة التي تلجأ إلى الحرب قبل ان تطلب وساطة دولة صديقة وقبل أن تطلب خدماتها الودية ملزمة أديماً بأن تفسر كيف ان الظروف لم تسمح بطلب الخدمات الودية او الوساطة

(٢) وعبارة المرغوب فيه اضافتها اتفاقية سنة ١٩٠٧ ، وهو التعديل الوحيد الذي ادخلته اتفاقية سنة ١٩٠٧ على اتفاقية سنة ١٨٩٩ في هذا الموضوع (٣) مادة ٣

(٤) مادة ٤ . (٥) مادة ٥ . (٦) مادة ٦ .

قبول الوساطة لا يترتب عليه تأخير أو إيقاف جمع الجنود أو القيام بالاستعدادات الحربية الأخرى ، كما لا يترتب عليه ، في حالة قيام الحرب فعلا ، تعطيل الأعمال الحربية ما لم يتفق على غير ذلك^(١) . والغرض من ذلك ألا تردد الدول المتنازعة في قبول وساطة تعرض عليها

١٢ - الشكل الجديـد من الوساطـة

وابتكرت الاتفاقية شكلاً جديداً من الوساطة هو الآتي : في حالة وقوع نزاع خطير يهدد السلم بين دولتين لم تدخل بعد في حالة حرب تنتخب كل من الدولتين دولة أخرى يوكلا إليها أمر المفاوضة في النزاع وذلك حتى لا تقطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين . وتمتد وكالة الدولتين المنتخبتين إلى ما لا يزيد عن ثلاثة أيام من تعيينهما تكفل في أثنائها الدولتان المتنازعتان عن الخبرة في موضوع النزاع . ويقوم بالمفاوضة بدلاً عنهما الدولتان المنتخبتان ، فإذا لم تنجحا في إيجاد حل للنزاع وقطعت العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين فعلا بقى مفروضاً على الدولتين المنتخبتين واجب انتهاز الفرص الملائمة ل إعادة السلم^(٢) . هذا ولم ترجع الدول إلى الوقت الحاضر إلى هذا النظام الخاص من الوساطة

١٣ - عرضهـ الزـاع على مجلس عصبة الأمم

سبق أن سردنا نصوص عهد عصبة الأمم الخاصة بالوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية سواء منها المنازعات القائمة بين دول أعضاء في العصبة أو بين دولة عضو في العصبة ودولة غير عضو أو بين دول ليست أعضاء في العصبة وتتلخص هذه الوسائل فيها بلي :

١) الوسائل السياسية^(٣) . وتشمل هذه طبعاً المفاوضات والخدمات الودية والوساطة

٢) عرض النزاع على التحكيم . وقد عنيت عصبة الأمم في اجتماعاتها

(١) مادة ٧ (٢) مادة ٨ (٣) وهذه أشير إليها في المادة ١٣ الفقرة ٣

الأخيرة بان تضع عاذج لمعاهدات التحكيم وعرضتها على الدول لتبرمها فيما بينها مما سنتكلم عليه تفصيلا فيما يلى^(١)

٣) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة أو هيئة قضائية أخرى . وقد أشرنا من قبل الى ما نصت عليه المادة ١٣ خاصاً بوجوب أن يعرض على التحكيم أو على القضاء المنازعات ذات الصبغة القانونية والأمثلة التي ذكرتها المادة لهذا النوع من المنازعات

٤) عرض النزاع على مجلس العصبة

٥) عرض النزاع على الجمعية العمومية للعصبة

هذا ويرفع النزاع الى المجلس باعلان ترسله احدى الدول المتنازعة الى سكرتير العصبة تطلب اليه فيه عمل اللازم نحو عرض النزاع عليه^(٢) وواجب على كل من الدول المتنازعة أن ترسل الى السكرتير العام ، في أقصر وقت ممكن ، مذكرة تشرح فيها وقائع النزاع وتعرض فيها قضيتها معززة بما لديها من المستندات وأدلة الأثبات^(٣). عندئذ يقوم المجلس بعمله الأول وهو محاولة التوفيق بين الدولتين المتنازعتين ، فأن نجح فيه أصدر تقريراً يضمنه وقائع النزاع وشروط الصلح الذي قبله الطرفان^(٤) . وأن لم ينجح في التوفيق بين الطرفين فعمله الثاني هو اصدار تقرير يضمنه وقائع النزاع وما يشير باتباعه حلا له

١٤ - منع المجلس من نظر النزاع

ويحال بين المجلس وبين فحص النزاع وأصدار تقرير فيه :

أولاً . عند ما تطلب أحدى الدولتين المتنازعتين عرض النزاع على الجمعية العمومية لعصبة الأمم لتفصل هي فيه ، ويجب أن يقدم هذا الطلب في ظرف ١٤

(١) راجع البند ٤٢ (٢) مادة ١٥ فقرة ١

(٣) وللمجلس ان يقرر نظر هذه الاوراق مباشرة فقرة ٢ . ويقصد بذلك اطلاع الرأي العام من اول الامر على قضية كل من الدول المتنازعة .

(٤) مادة ١٥ فقرة ٣

يوما من تاريخ عرض النزاع على المجلس .^(١) وفي هذه الحالة يتخلى المجلس عن نظر النزاع للجمعية العمومية ثانياً . عند ما يقر المجلس الدفع المقدم من أحدى الدولتين المتنازعتين بأن النزاع المطروح أمامه متعلق بأمر « يدخل بحسب قواعد القانون الدولي العام في اختصاصها الداخلي البحث »^(٢) .

١٥ - السائل التي تدخل في الاختصاص الراهن في البحث للأمم المدبرة الروا
 يعيّب هذه العبارة أنها غير محددة المعنى وقد طرحت على بساط البحث عند الشرح وأمام مجلس المصبة وأثير تفسيرها أمام محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع الذي قام بين إنجلترا وفرنسا بخصوص قانون الجنسية الذي سنته هذه الحكومة الأخيرة للإقليم الواقعة تحت حمايتها (تونس ومراكش) والذي من مقتضاه أن يتجنّس الأشخاص الذين يولدون على هذه الأقاليم بالجنسية الفرنسية . احتجت إنجلترا على هذا القانون لأنّه يدخل في الجنسية الفرنسية (ويعرض لواجب الالتحاق بالخدمة العسكرية الفرنسية) اشخاصاً تعتبرهم إنجلترا من رعاياها ، وحاولت أن تطرح النزاع على هذا القانون أمام مجلس عصبة الأمم فدفعت فرنسا بعدم اختصاصه لأنّ المسألة التي قام عليها النزاع تدخل بحسب قواعد القانون الدولي العام في اختصاصها الداخلي البحث . وقد اتفق بين الدولتين على أن يستشير المجلس محكمة العدل الدولية الدائمة في ذلك فذكرت المحكمة في رأيها الذي أصدرته أنّ عبارة « أمور تدخل ، بحسب قواعد القانون الدولي العام ، في الاختصاص الداخلي البحث لأحدى الدول الطرف في النزاع » نسبة وأنّه يقصد بها أموراً ، وإن كانت تهم أكثر من دولة واحدة ، إلا أن قواعد القانون الدولي العام لا تتحكمها ولا تنظمها ، وأنه لذلك يتوقف دخول أو عدم دخول أمر معين في الاختصاص الداخلي البحث لدولة من الدول على مدى توّع العلاقات

(١) مادة ١٥ فقرة ٩ . ويجوز للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه إحالة النزاع على الجمعية العمومية

(٢) مادة ١٥ فقرة ٨ .

الدولية ، وأن حالة القانون الدولي العام الراهنة تدخل مسائل الجنسية ضمن المسائل المحافظ بها في الفقرة الثامنة . غير أنه ضيق على فرنسا دفعها ما اتضح للمحكمة من ارتباطها بمعاهدات من شأنها أن تجعل النزاع على جنسية الموجودين على أقاليم تونس ومراكش نزاعاً دولياً يدخل في اختصاص المجلس النظر فيه أو بعثرة أخرى من شأنها أن تخرج هذا النزاع من المسائل المحافظ بها . ولذلك اشارت المحكمة باختصاص المجلس

١٦ — الامر المرتقب على الدافع بالدفع بعدم الاختصاص

ويلاحظ أن قبول الدفع بعدم الاختصاص يحول دون أن يفصل المجلس في النزاع المعروض ولا يحول دون أن يحاول التوفيق بين الدولتين المتنازعتين ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة تفرض على الدولتين المتنازعتين واجب الالتجاء إلى المجلس إذا لم يطرح النزاع بينهما على التحكيم أو على القضاء ، وتنص الفقرة الثانية على أن يقوم المجلس بمحاولة التوفيق بين الدولتين المتنازعتين وتسوية النزاع بطريقة ترضيهم معاً ، في حين تقول الفقرة الثامنة أنه عند قبول الدفع يثبت المجلس ذلك في تقريره دون أن يشير بحل للنزاع . واضح من هذا كله أن قبول الدفع يحول فقط دون أن يشير المجلس بالطريقة التي يرى اتباعها فضأً للنزاع ولا يحول دون أن يقوم بعمل وسيط أو بالتوفيق بين الدولتين المتنازعتين

١٧ — فصل المجلس في النزاع المعروضه عليه

فإذا لم يحول النزاع على الجمعية العمومية ولم يدفع ، أو لم يقبل الدفع ، بعدم الاختصاص فخص المجلس النزاع وأصدر تقريراً يبدى فيه وقائع النزاع وما يشير باتباعه حلاً له . للمجلس أن يستعين في عمله بهيئة تحقيق يشكلها لهذا الغرض ، وله أن يرجع إلى محكمة العدل الدولية ل الحصول على رأى استشارى في المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع

هذا وواجب على المجلس أن يصدر التقرير في ظرف ستة شهور من تاريخ

عرض النزاع عليه^(١) ، فإذا صدر التقرير باجماع الآراء (ولا يحسب في ذلك أصوات ممثل الدول المتنازعة وهم الذين تقضي المادة الرابعة فقرة خامسة بوجوب جلوسهم مع المجلس عند نظر النزاع) وجب على الدول أحترامه وحرم عليها الدخول في حرب مع الدولة التي تتبع ما يأمر به التقرير^(٢)

أما إذا صدر التقرير بالأغلبية فقط فهو غير ملزم للدول المتنازعة وله أن تتخذ ما تراه لازماً من الاجراءات صيانة للحق والعدل^(٣) ، ولكن لا تملك أحداها تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من العهد^(٤) أن تدخل في حرب من أجل النزاع قبل فوات ثلاثة شهور على صدور التقرير . ويلاحظ أنه لأى دولة ممثلة في المجلس ، في حالة صدور التقرير بالأغلبية ، أن تصدر تقريراً خاصاً ثبت فيه وقائع النزاع حسبما تراها وما تشير به هي حللاً للنزاع

١٨ - ٥. عرضه الرابع على الجمعية العمومية لعصبة الأمم

سبق أن قلنا أن النزاع يعرض على الجمعية العمومية لعصبة الأمم من طريق احالته عليها بمعرفة المجلس أما من تلقاه نفسه أو بناء على طلب احدى الدول المتنازعة ، بشرط أن يقدم هذا الطلب في ظرف ١٤ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه^(٥) . وقد حدد هذا الميعاد القصير حتى لا تسكت الدولة على نظر المجلس للنزاع وقتاً طويلاً وإلى أن يتضح لها أن البيان في المجلس سائر ضدتها فتطلب احالته على الجمعية العمومية مضيعة بذلك الوقت على الدولة الأخرى . فهي إذا شاءت نظر النزاع بمعرفة الجمعية العمومية طلبت ذلك من أول الأمر وقبل ضياع الوقت

والاجراءات أمام المجلس والجمعية العمومية وسلطة كل منها فيما يتعلق بفحص النزاع واحدة^(٦) ، غاية ما في الأمر يكون قرار الجمعية ملزماً (يعنى عدم امكان

(١) مادة ١٢ فقرة ٢

(٤) مادة ١٥ فقرة ٧

(٥) مادة ١٥ فقرة ٩

(٢) مادة ١٥ فقرة ٦

(٣) فقرة أولى

(٦) مادة ١٥ فقرة ١٠

لدخول في حرب مع الدولة التي ترضى به) اذا صدر باتفاق آراء الدول الأعضاء في الجمعية والممثلة في المجلس وبأغلبية آراء باق الأعضاء (أى الأعضاء غير الممثلين في المجلس) ، ولا يحسب في الحالتين ممثلا الدول المتنازعة ^(١)

١٩ - عرضه النزاع على لجنة توفيق

تبيناً كيف أنه يدخل في اختصاص مجلس عصبة الأمم وجمعيتها العمومية العمل على التوفيق بين الدول المتنازعة عند طرح النزاع أمام أحدى هاتين الهيئةين ؟ وفي اعطائهما هذا الاختصاص تشريع لفض المنازعات بطريق سلمي . غير أن بعض الدول ، ومنها على الخصوص دانماركا والسويد والنرويج ، وجدت أن الاقتدار على مجلس عصبة الأمم وجمعيتها العمومية كهيئات تعمل على التوفيق بين الدول . المتنازعة غير منتج ، وأن الحاجة ماسة إلى تكملة هذا النظام بإيجاد هيئات خاصة ، تعمل على التوفيق بين الدول المتنازعة ، تنشأ بمقتضى اتفاقيات تبرمها الدول فيما بينها ، وقد أبرمت فعلا عدة معاهدات بهذا المعنى ^(٢)

٢٠ - عصبة الأمم ولجانه التوفيق

سعت هذه الدول بعد ذلك لدى عصبة الأمم لتقر فكرة تكوين مثل هذه اللجان ، وقد نجحت هذه الدول في مسعها إذ وضعت الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة ١٩٢٢ قرارها الذي تقر فيه سلطة التوفيق التي يملكها كل من المجلس والجمعية العمومية ، وتنصح الدول ، مع هذا ، أن تدخل فيما بينها في معاهدات تتفق فيها على إنشاء لجان توفيق خاصة استكمالا لنظام التوفيق . ويعرض على لجان التوفيق هذه جميع المنازعات التي تقوم بين الدولتين المتعاقدين ويكون عمل اللجنة . ف�性ها والعمل على التوفيق بين الطرفين المتنازعين ، واقتراح حل للنزاع القائم بينهما ، إن كان هناك محل لذلك . وقد نص في القرار كذلك على أن تشكل اللجنة ، في حالة عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك ، من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين .

(٢) واو لها معاهدة بين السويد وشيل سنة ١٩٢٠.

(١) مادة ١٥ فقرة ١٠

المتعاقدتين أثنتين منها ، أحدهما من رعاياها والأخر من رعايا دولة ثالثة ، وينتخب الخامس باتفاق الطرفين من رعايا دولة ثالثة لم يكن قد انتخب الدولتان من بين رعاياها أحدا ، فإذا لم تنجح الدولتان في الاتفاق على العضو الخامس قامت محكمة العدل الدولية بانتخابه

٣١ - معاهرات التوفيق

وقد عقدت عدة معاهرات دولية تنفيذاً لهذا القرار ، بعض هذه المعاهرات ينص على حالة المنازعات أياً كان نوعها على التوفيق ، وبعضها ينص على حالة المنازعات ذات الصبغة القانونية على محكمة العدل الدولية وحاله ماعدا ذلك من المنازعات على لجنة التوفيق^(١) ، وبعضها ينص على حالة المنازعات العاديه على لجنة توافق والمنازعات ذات الصبغة القانونية على محكمة العدل الدولية الدائمه أو على لجنة توافق^(٢)

٣٢ - التوفيق بحسب ميثاق لوكارنو

هذا وقد اتفق في ميثاق لوكارنو سنة ١٩٢٥ ، فيما عدا الميثاق الأصلي ، على أربع معاهرات تحكيم دخلت فيها ألمانيا مع كل من فرنسا وبليجيكا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا . وقد نص في هذه المعاهرات على وجوب حالة المنازعات القانونية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية الدائمه أو إذا قبل الطرفان ذلك ، على لجنة توافق ، وحاله المنازعات الأخرى أياً كان نوعها على لجنة التوفيق . ونص على أن تشكل كل من لجان التوفيق هذه من خمسة أعضاء ينتخب واحداً منهم كل من الدولتين المتعاقدتين والثلاثة الآخرين تنتخبهم الدولتان بالاتفاق فيما بينهما .

٣٣ - عمل لجأة التوفيق وعمل لجأة التحقيق

وواضح من كل هذا أن لجان التوفيق تشبه إلى حد كبير لجأة التحقيق

(١) ومثلها معاهرات سنة ١٩٢١ بين سويسرا وألمانيا

(٢) ومثلها معاهرات سنة ١٩٢٤ بين سويسرا ودانماركا وبين سويسرا والسويد

المنصوص عليها في اتفاقي لاهى سنة ٩٩ وسنة ٩٠٧ ولجان التحقيق المنصوص عليها في معاهدات Bryan ولكنها تزيد عنها في الاختصاص لجان التوفيق علاوة على فصل النزاع (وهي مأمورية لجان التحقيق) التوفيق بين الطرفين واقتراح حل للنزاع القائم دون أن يكون للحل المقترن صفة الالزام والا اعتبر قرار تحكيم .

الفصل الثاني الوسائل الودية لفض المنازعات

ثانياً - الوسائل القضائية

٣٤ - أولاً : التحكيم

وهو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يرجع اليه أو إليها الدولتان المتنازعتان والفصل فيه بقرار ملزم للطرفين . ويرجع تاريخ التحكيم إلى العصور القديمة ، فقد دلنا المؤرخون على حصول التحكيم أيام اليونان والروماني وفي العصور الوسطى وما بعدها إلى وقتنا هذا ؛ إلا أنه لم يكن مألوفاً في العصور الأولى بقدر ما أفته الدول في الفصوص الأخيرة ، فلما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهى الأول والثاني فكرت في تنظيم التحكيم لتسهل على الدول الالتجاء إليه عند قيام نزاع بينها ولتكلف من الحالات التي ترجع فيها الدول إلى التحكيم بدلاً من أن تلجأ إلى الحرب ؛ فأنشأت لذلك الغرض محكمة التحكيم الدولية للدائم وقلم الكتاب الملحق بها ووضعت للتحكيم قواعد واجراءات ترجع إليها الدول بدلاً من وضع قواعد خاصة ، وبذلك أزالـت من طريق التحكيم عقبتين كانتا تحولان في كثير من الحالات دون الرجوع إلى التحكيم ، وهما عدم وجود محكمة تلجأ إليها الدول وعدم وجود قواعد إجراءات متفق عليها

٢٥ - ما قبل اتفاقيتي رهای

هذا ولم يكن التحكيم في وقت من الاوقات واجبا على الدول تلزم بالرجوع إليه عند قيام نزاع بينها وأنما كانت ترجع الدول إلى التحكيم بمحض رضاها وبمقتضى اتفاق تبرمه الدولتان المتنازعتان

ويكون هذا الاتفاق :

١) أما عند قيام النزاع وبنسبته فيما يسمونه باتفاق الأحالة على التحكيم^(١) وفيه تنص الدولتان المتنازعتان على أوجه النزاع المراد الفصل فيها وهيئة المحكمين التي يوكل إليها أمر الفصل في النزاع و اختصاصاتهم والإجراءات التي يتبعونها في نظر النزاع بل والقواعد (القانونية أو غير القانونية) التي تطبق على موضوع النزاع كما تنص فيه عادة على التزام الطرفين بأحترام قرار المحكمين ، وأن كان هذا مفهوماً من تلقاء نفسه

٢) أو في شرط خاص يضاف إلى معاهدة مبرمة بين دولتين ينص فيه على وجوب الرجوع إلى التحكيم في كل نزاع يقوم بين الدولتين بخصوص تفسير أو تنفيذ المعاهدة إذا لم تفلح الطرق السياسية المألوفة في فضه .^(٢) والاتفاق على التحكيم هنا على خلاف الحالة السابقة سابق على قيام النزاع بين الدولتين وأنما يعد له العدة في حالة حصوله . ويتضمن شرط الأحالة على التحكيم عادة النص على طريقة انتخاب المحكمين والإجراءات الواجب اتباعها وغير ذلك من المسائل التي تذكر في اتفاقات الأحالة على التحكيم ، فإذا لم يتضمن شيئاً من هذا وجب على الدولتين عند قيام النزاع ، وتنفيذًا لشرط التحكيم ، النص عليها في اتفاقية خاصة .

٣) أو فيما يسمونه بمعاهدة تحكيم عامة أو معاهدة تحكيم دائمة ، وأاتفاق في هذه الحالة أيضاً سابق على قيام النزاع الذي اتفق على التحكيم من أجله ، وأنما يتميز

(١) compromis

(٢) ويسى هذا الشرط Compromise clause, clause compromissoire

عن الحالة السابقة بأن شرط الأحالة على التحكيم يتعلق بالمنازعات التي تقوم بخصوص معايدة معينة في حين أن الأحالة على التحكيم بتفصي معايدة التحكيم الدائمة تتناول جميع المنازعات التي يمكن أن تقوم بين الدولتين أو على الأقل أنواعاً معينة من المنازعات ينص عليها في معايدة التحكيم.

٢٦ - معاهدات التحكيم العامة أو الرائمة

ومعاهدات التحكيم العامة أو الدائمة جميعها حديثة لم تبرم إلا في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر^(١) وأغلبها أن لم يكن كلها ينص على أن يحال على التحكيم ما يقوم بين الدولتين المتعاقدتين من المنازعات ذات الصبغة القانونية ويستثنى من ذلك المنازعات التي تمس شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو صالحة الدولة أجنبية عن النزاع . ولقد عملت عدة محاولات بين بعض الدول الكبرى^(٢) في أن تبرم معاهدات تحكيم عامة بمعنى الكلمة أي معاهدات ينص فيها على أن يعرض على التحكيم جميع المنازعات دون قيد أو شرط ، ولكنها لم تنجح .

ولقد تعددت معاهدات التحكيم العامة في السنوات الأخيرة بحيث أصبح من المتعسر حصرها أو بيان محتوياتها ، لكنه يجمعها كلها أنه متفق فيها بين الدول المتعاقدة على عرض المنازعات التي تقوم بين الدولتين (أو بعض منازعات معينة) على التحكيم كطريق لفض النزاع . فهى تفرض على الدول المتعاقدة واجباً جديداً هو واجب الالتجاء إلى التحكيم ؛ فالتحكيم بالنسبة لهذه الدول وفيما يتعلق بالمنازعات المنصوص عليها في المعايدة الزامي ، ولكن الزامي لأن الدولة قبلت أن يكون كذلك بالنسبة لها ، وبنفس المعنى يكون التحكيم الزامياً بين الدول الداخلة

(١) ويشير فوشى كتاب السلم جزء ٣ أن أول معايدة تحكيم عامة أبرمت بين كولومبيا وسلفادور في ديسمبر سنة ١٨٨٠ ثم تبعتها في ذلك الدول الأخرى

(٢) ومنها المعايدة التي كان مزماً إبرامها بين سويسرا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٣ ، وبين إنجلترا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٦ وقد أمعنلت هذه المعايدة الأخيرة فعلاً ولكنها سقطت لرفض مجلس الشيوخ الأمريكي للتصديق عليها

في معاهدة فيها يتعلق بالمنازعات التي تقوم على تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة عندما تتضمن المعاهدة شرط الاحالة على التحكيم (la clause compromissoire)

٢٧ - أنواع معاهدات التحكيم العامة

وقد قسم فوشى^(١) معاهدات التحكيم العامة المبرمة بين الدول بالنسبة لموضوع المنازعات التي يلجأ إليها إلى التحكيم إلى ما يأنف:

١ - المعاهدات التي تنص على أن يحال على التحكيم بعض منازعات معينة وبشرط ألا تمس هذه المنازعات شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو مصالح دولة أجنبية عن النزاع . ومن هذه ما ينص على المنازعات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات مثلاً، أو المتعلقة بمعاهدات التجارة أو المنازعات المتعلقة بتحديد مبالغ التعويض، عند ما تكون المسئولية معترفاً بها.

٢ - المعاهدات التي تنص على أن يحال على التحكيم المنازعات ذات الصبغة القانونية والمنازعات على تفسير المعاهدات إذا لم تقلع الوسائل الدبلوماتية في فضها ، وبشرط ألا يمس موضوع النزاع شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو مصالح دولة أجنبية عن النزاع . وأغلب معاهدات التحكيم من هذا النوع . وقد دخل فيها كل من فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة فيما بينها مع عدة دول أخرى ، كذلك بعض دول أمريكا الجنوبيّة فيما بينها

٣ - المعاهدات التي تنص على أن يحال على التحكيم جميع المنازعات من أي نوع كانت مع بعض استثناءات ، ومن هذه ما يستثنى المنازعات التي تمس دستور احدى الدول المتعاقدة (ومثلها المعاهدات بين الأرجنتين وشيلي سنة ١٩٠٢ وبينها وبين إيطاليا سنة ١٩٠٧ وبينها وبين فنزويلا سنة ١٩١١ وغيرها) ، ومنها ما يستثنى المنازعات التي تمس مصالح الدولة الحيوية أو سلامتها أقليمها أو استقلالها أو شرفها وغير ذلك (ومثلها المعاهدة بين البرازيل وبراجواي سنة ١٩١١ ، وبين إسبانيا وإيطاليا

(١) كتاب السلم جزء ثالث ص ٦٠٩

سنة ١٩١٠ وبين النرويج وايطاليا سنة ١٩١٠ وغيرها)؛ وهناك معاهدات أخرى تنص على استثناءات أخرى فالمعاهدة بين الأرجنتين وايطاليا مثلاً تنص على
استثناء المنازعات الخاصة بالجنسية

٤ - المعاهدات التي تنص على أن يحال على التحكيم جميع المنازعات ومن أي نوع كانت بلا قيد أو شرط؛ ومثلها المعاهدة البرمية بين بوليفيا وبيرو سنة ١٩٠١ وبين دانماركا وهولنديه سنة ١٩٠٤ وبين دانماركا وايطاليا سنة ١٩٠٥ وبين دانماركا والبرتغال سنة ١٩٠٧، وبين ايطاليا وهولنديه سنة ١٩٠٩ وبين بعض جمهوريات أمريكا (جواتيمala وهوندوراس وكوستاريكا وغيرها) سنة ١٩٠٧

٢٨ - التحكيم منه الاختصاص القضائية

هذا والتحكيم اجراء قضائي، ومعنى هذا أن المنازعات ذات الصبغة القانونية هي التي تصلح بطبيعتها لأن تحل بطريق التحكيم، غير أنه ليس هناك ما يمنع الدول من أن تتفق فيما بينها على أن تعرض أي نزاع على التحكيم سواء أكان النزاع قانونياً أو سياسياً؛ ويكون عمل المحكمين في النزاع السياسي التوفيق بين المصالح المتصاربة، ولكن هذا في الواقع اخراج التحكيم عن مأموريته الحقيقة وهي الفصل في المنازعات من طريق تطبيق القواعد القانونية عليها. ولقد أخذت المعاهدات الحديثة بهذه الفكرة فكرة صلاحية المنازعات ذات الصبغة القانونية دون غيرها للعرض على التحكيم فنصلت على وجوب أن يعرض على التحكيم كل «نزاع ذي صبغة قانونية» ولو أنها لم تبين ما تقصد من عبارة نزاع ذي صبغة قانونية كما أخذ بالفكرة كل من اتفاقيتي لاهاي، وسند ذكر النصوص الخاصة بذلك فيما يلى، وعهد عصبة الأمم^(١)

(١) راجع الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٣ وتنص الاولى على اتفاق الدول الاعضاء في العصبة على الرجوع الى التحكيم أو القضاء لفض المنازعات التي تقبل حل تحكيمياً أو قضائياً، وتنص الثانية على أنه يدخل في هذا النوع من المنازعات الخلاف على تفسير معاهدة، أو على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، أو حدوث أو عدم حدوث واقعة يثبت بثبوت حدوثها

٢٩ - المسموون

والدول المتنازعة مطلق الحرية في انتخاب المحكمين ، فقد تتفق على فرد أو هيئة من الأفراد ، كما تتفق على أن يكون الحكم بينها دولة ما وفي هذه الحالة تنتخب الدولة المحكمين الفعليين ، أو أن يكون الحكم رئيس دولة وفي هذه الحالة أيضاً ينتخب رئيس الدولة المحكمين الفعليين ، والقرار الذي يصدره هؤلاء تعلنه الدولة أو يعلنه رئيس الدولة كنتيجة لاتحكيم

٣٠ - القواعد القانونية التي يطبقها المحکمون

كذلك يكون للدول الحرية في تعين القواعد التي يطبقها المحکمون ، فلها أن تنص في اتفاق الاحالة على التحكيم على قواعد معينة^(١) ولهما أن تشير بصفة عامة إلى قواعد القانون الدولي العام أو إلى بعضها . فإذا كان الاتفاق خلوا من النص على ذلك فان المفروض هو أن يطبق المحکمون قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدالة عند عدم وجود نص منطبق . هذا ولا مانع يمنع الدول من أن تتفق على أن يطبق المحکمون قواعد القانون فان لم يوجد نص منطبق عمل المحکمون على الاصلاح على قدر الامکان بين الطرفين^(٢) ، وقد أشرنا الى أن عيب هذا هو أنه يخرج التحكيم عن مأموريته الطبيعية

٣١ - قواعد الاجراءات

كذلك للدول التي تلجأ إلى التحكيم الحرية في وضع قواعد الاجراءات الواجب على الحكم اتباعها في نظر النزاع فان لم تضعها وضعها المحکمون وبلغوها لها لاتبعها

حصول اخلال بالتزام دولي ، أو نوع أو كمية التعويض الواجب لحصول مثل هذا الارخلال
 (١) كما فعلت الولايات المتحدة وإنجلترا في وضعها قواعد واسنجبتون الثلاثة ليطبقها الحكم
 في مسألة الألاباما في مايو سنة ١٨٧١

(٢) في النزاع بين إنجلترا والبرتغال بخصوص خليج دلاحاوا الذي أحالته الدولتان على التحكيم سنة ١٨٧٥ اتفق بينهما على أنه في حالة عدم امكان الحكم اصدار حكمه في صالح أحد الطرفين يعمل على الصلح بينهما على الوجه الذي تتحقق معه العدالة على أتم وجه

٣٣ - قرار التحكيم ملزم ورئيسي

وقرار المحكمين ملزم للطرفين واجب الاتباع ، وهذا ما يميز عمل الحكم عن عمل الوسيط وعن عمل لجان التحقيق ولجان التوفيق ، وهو أيضاً نهائى ما لم يكن في اتفاق الدول المتعاقدة ما يخالف ذلك . غير أنه من الجائز الطعن في قرار التحكيم لحدوث غش أو تزوير من أحد الطرفين أو لوقوع الحكم في خطأ جسيم أو لثبت ارتشائه أو وقوع أكراء عليه أو خروجه عن الاختصاص الذي حدد له^(١)؛ وقد أيدت مجمع القانون الدولي العام هذا الرأى في قراراته سنة ١٨٧٥ حيث جاء فيها أن قرار الحكم يكون باطلًا إذا كان اتفاق الاحالة على التحكيم باطلًا ، أو ثبت أن الحكم تعدى اختصاصاته أو ارتشى أو خطأ جسيماً

٣٤ - التحكيم في اتفاقي لاهى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

كان التحكيم من أهم المسائل التي عنيت الدول ببحثها في اجتماعها سنة ١٨٩٩ وذلك لما ثبت لها من فائدته كوسيلة لفض المنازعات الدولية واستتباب السلم . ولقد اشتمل الكتاب الرابع من الاتفاقية الخاصة بفض المنازعات بالوسائل الودية على ٤٣ مادة ذكر فيها التحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاع ونظمت له محكمة وقلم كتاب خاصين وها محكمة التحكيم الدولية الدائمة والمكتب الدولي الملحق به ووضعت له قواعد اجراءات يصح للدول أن ترجع إليها إذا لم تشا وضع قواعد اجراءات خاصة .

ولما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهى الثاني سنة ١٩٠٧ أعادت الكرة في هذا الموضوع وأدخلت على نظام التحكيم الذي وضعه في المؤتمر الأول الشيء الكثير من التحسين والتنظيم وقد أصبحت موالاة الاتفاقية الجديدة الخاصة بالتحكيم ٥٣ مادة

(١) وقد قضت محكمة التحكيم الدولي الدائمة سنة ١٩١٠ ببطلان بعض نصوص قرار تحكيم صدر في نزاع بين الولايات المتحدة وفنزويلا وبعدم التزام الدولة الأولى بذلك النصوص وذلك لأن الحكم في اصداره هذه النصوص التي أبطلت كان قد تعدى اختصاصاته

وليلاحظ أن تقرير نظام التحكيم الجديد في اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية لم يقصد به أن يلغى النظام القديم أو أن يبدل بالمحاكم القدية المحاكم الجديدة ، وإنما قصد به التسهيل على الدول وخلق نظام جديد ليعمل جنباً إلى جنب مع النظام القديم وإيجاد محكمة تحكيم جديدة يصح أن ترجع الدول المتنازعة إليها إذا شاءت ، كما يصح أن ترجع إلى أي هيئة تحكيم أخرى تكونها هي باتفاقها

٤ - التحكيم بحسب الاتفاقيتين غير اهباري

ولقد حاولت بعض الدول ، أثناء انعقاد المؤتمرين الأول والثاني ، أن تجعل نظام التحكيم اجبارياً ، وأن تضيف على الواجبات التي تتلزم بها الدول واجباً جديداً هو واجب الرجوع إلى التحكيم لفض المنازعات ذات الصبغة القانونية ، ولكنها لم توفق في محاولتها . وكل ما وصلت إليه في المؤتمر الأول أن ينص في الاتفاقية على أن الدول المتعاقدة تسلم بأن التحكيم هو أعدل وانجع وسيلة لفض المنازعات ذات الصبغة القانونية التي لم تفض بالوسائل الدبلوماتية وخصوصاً بالذكر من المنازعات ذات الصبغة القانونية ما كان متعلقاً بتفسير أو تطبيق المعاهدات الدولية ^(١)

ولكنها خطت خطوة أوسع في المؤتمر الثاني حيث أضيف إلى هذا النص ما يأتي «فن المرغوب فيه أن تلتجأ الدول عند قيام نزاع في هذه المسائل إلى التحكيم وذلك بقدر ما تسمح به الظروف» ^(٢) . وبحسب أيضاً في أنها أثبتت في مقدمة الاتفاقية الثانية تصريحاً مؤداه أن الدول الموقعة على الاتفاقية مجمعة ، أولاً : على الاعتراف ببدأ التحكيم الإلزامي ، ثانياً : على تقرير أن هناك منازعات معينة ، خصوصاً ما كان متعلقاً منها بتفسير وتطبيق الالتزامات التعاقدية الدولية ، تصلح لأن تعرض على التحكيم الإلزامي دون قيد أو شرط

(١) مادة ١٦ اتفاقية سنة ١٨٩٩

(٢) مادة ٣٨ اتفاقية سنة ١٩٠٧

وقد نصت الاتفاقيتان كذلك^(١) على أنه من واجب الدول المتعاقدة عند قيام نزاع خطير أن تذكر الدول المتنازعة بأن أبواب محكمة التحكيم الدائمة مفتوحة أمامها ، وأضافت إلى ذلك أن قيام دولة بذكر الدول المتنازعة بمحكمة التحكيم وحضرها على الالتجاء إليها لا يمكن اعتباره أكثر من خدمات ودية وأضاف المادة إلى ذلك أنه يجوز لاحدي دولتين متنازعتين أن تخطر قلم الكتاب الدولي باستعدادها لأن يعرض النزاع بينها وبين الدولة الأخرى على التحكيم وفي هذه الحالة يعلن قلم الكتاب الدولة الأخيرة بهذا التصريح^(٢) وقد نجحت الدول المتعاقدة في تقرير التحكيم الازامي بصفة غير مباشرة فيما نصت عليه في الاتفاقية الخاصة بتحديد استعمال القوة في تحصيل الديون والتي نص في المادة الأولى منها على أن الدولة لا تملك أن تستعمل القوة لتكره دولة أخرى على تسديد ديونها لرعاياها ، أى رعايا الدولة الأولى ، الا اذا رفضت الدولة المدينة اجابة طلب الالتجاء الى التحكيم أو لم تجب عليه ، أو جعلت الوصول الى اتفاقية الاحالة على التحكيم مستحيلا ، أو رفضت بعد صدور قرار التحكيم أن تلتزم بنصوصه .

٣٥ - محكمة التحكيم الدولي الدائمة و قلم الكتاب الملحى بها

محكمة التحكيم الدولي الدائمة هي الهيئة التحكيمية الجديدة التي انشئت في اتفاقيتي لاهى الأولى والثانية ، وهي ليست محكمة بالمعنى المألف فهي لا تتكون من عدد معين من القضاة موجود على الدوام في مقر المحكمة لنظر ما يعرض عليها من المنازعات ، وإنما ينتخب قضاة المحكمة من كشف موعد في قلم الكتاب الملحق بالمحكمة كلما دعت الظروف إلى انشائها ، وتحتوي هذه القائمة على أسماء أشخاص من رجال القانون يكون لهم اضطلاع معترف به في مسائل القانون الدولي العام وشهرة أخلاقية راقية تعينهم لذلك الغرض الدول المتعاقدة . ولكل دولة من الدول

(١) مادة ٢٧ اتفاقية أولى و ٤٨ إتفاقية ثانية (٢) مادة ٤ اتفاقية ثانية

المتعاقدة أن تبعث باسمه عدد لا يزيد عن أربعة يتوفرون فيهم هذان الشرطان ، ويكونون على استعداد لأن يقوموا بأعمال ممكين ، لوضعهم في قائمة قضاة محكمة التحكيم ^(١) . ويكون تعيين القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجدد ^(٢)

وتنتخب هيئة المحكمه التي تقوم بنظر نزاع معين من القائمه وباتفاق الدولتين المتنازعتين ، فاذا لم تنجحا في الاتفاق على هيئة التحكيم التي يرجعان إليها انتخبت كل منها قاضيين من القائمه ، أحدهما على الأقل من غير جنسيتها ومن غير القضاة الذين عينتهم ، وينتخب القضاة الأربعه قاضياً خامساً ليعمل كحكم مرجع ؛ فاذا لم يتفق القضاة على القاضي الخامس انتخبت الدولتان المتنازعتان دولة ثالثة تقوم هي باختياره ؛ فاذا لم يتفقا على دولة ثالثة اختارت كل منها دولة و تقوم الدولتان الاخيرتان باختيار القاضي المرجع ؛ فاذا لم يتفقا عليه في ظرف شهر بين اختيار كل منها قاضيين ليسا من جنسية الدول المتنازعة ولا من القضاة الأربعه الذين تم انتخابهم واقتصر على القاضي المرجع من بينهم ^(٣)

وتكون هيئة التحكيم أثناء قيامها بعملها جميع الامتيازات التي يتمتع بها الممثلون السياسيون ^(٤)

اختصاص محكمة التحكيم الدولية الدائمة

ويدخل في اختصاص محكمة التحكيم بصفة عامة نظر المنازعات التي تقوم بين الدول المتعاقدة ما لم تتفق على إنشاء هيئة تحكيم خاصة ^(٥) ، كما يدخل في اختصاصها نظر المنازعات بين دولتين غير موقعتين على الاتفاقية أو بين دولة غير موقعة ودولة موقعة عند اتفاق الدولتين المتنازعتين على الالتجاء إليها ^(٦)

وملحق بالمحكمة المكتب الدولي وهو الذي يقوم بأعمال المحكمة الإدارية

(١) ولا مانع من أن تتفق دولتان أو أكثر على تعيين واحد أو أكثر من هؤلاء القضاة ولا من أن يرشح الشخص الواحد دولتان أو أكثر مادة ٤٤ / ٢٣ (٢) مادة ٤٤ / ٢٣

(٣) مادة ٤٥ / ٤٥ (٤) مادة ٤٦ / ٤٦

(٥) مادة ٤٧ / ٤٧ (٦) مادة ٤٢ / ٤٢

وبحفظ سجلاتها وهو كذلك واسطة الاتصال فيها يتعلق بجمعيات المحكمة^(١)
وأعمال المكتب الدولي أصلاً خاصة بمحكمة التحكيم الدولي الدائمة إلا أنه
أيضاً، تسهيلاً للالتجاء للتحكيم بصفة عامة، للدولة الموقعة على الاتفاقية الاستعانة
به ولو كانت هيئة التحكيم التي التجأت إليها هيئة خاصة^(٢). ويدير المكتب
الدولي ويراقب أعماله مجلس دائم مكون من هيئة الممثلين الدبلوماسيين للدول
الموقعة على الاتفاقية في لاهاي ومن وزير خارجية هذه الحكومة الأخيرة^(٣)
ومقر محكمة التحكيم الدولي الدائمة والمكتب الدولي لاهاي^(٤)

٣٧ - اجراءات التحكيم في اتفاقية روهان

ووضعت الاتفاقيات كذلك قواعد اجراءات الدول أن ترجع إليها إذا لم تشا
وضع قواعد اجراءات خاصة . وقد نص فيها على أن تبم الدول التي ترغب في
الالتجاء إلى التحكيم اتفاق الاحالة على التحكيم^(٥) ويتضمن هذا اتفاق ذكر
موضوع النزاع وال وقت المحدد لتعيين المحكمين وطريقة تعينهم وطريقة تبادل
الأوراق والمذكرة والبالغ التي يدفعها كل طرف للمصاريف ، واللغة التي تستعمل
واختصاص هيئة التحكيم وغير ذلك^(٦) على أن للدولتين المتنازعتين إذا شاءتا ذلك
أن تتركا وضع نصوص اتفاق الاحالة على التحكيم لمحكمة التحكيم الدولي الدائمة^(٧)
ولهذه المحكمة أيضاً الحق في وضع نصوص اتفاق التحكيم بناء على طلب أحدي
الدولتين المتنازعتين فقط إذا كان النزاع مما يدخل تحت حكم معاهدة تحكيم دائمة
أبرمتها فيما سبق هاتان الدولتان ، أو كان النزاع قاماً على ديون تعاقدية قبلت الدولة
المدينة أن ترجع فيها إلى التحكيم^(٨) وللدولتين المتنازعتين أن تتفقا على عرض
النزاع على شخص واحد يقوم بعمل الحكم أو إلى هيئة مكونة من عدة أشخاص

(٣) مادة ٤٩/٢٨

(٤) مادة ٤٧/٢٦

(١) مادة ٤٣/٢٢

(٥) compromis

(٤) مادة ٤٣/٢٥

(٧) مادة ٥٣ اتفاقية ثانية

(٨) نفس المادة

(٦) مادة ٥٢/٣١

تنتخبها من بين المذكورين في قاعدة قضاة محكمة التحكيم أو من غيرهم ، فإذا لم تشاًأ تشكيلاً محكمة تحكيم خاصة رجعنا إلى طريقة التشكيل للنصوص عليها في المادة ٥٤ اتفاقية ثانية^(١) . فإذا اختارت هذه الطريقة الأخيرة أعلنت ذلك للمكتب الدولي وأخطرته بأسماء القضاة الذين وقع الانتخاب عليهم وبنصوص اتفاق الاحالة على التحكيم . ويقوم المكتب باختيار كل من القضاة بنصوص الاتفاق وبأسماء زملائه في المحكمة ، ويعده كذلك المعدات لانعقاد المحكمة في الميعاد المعين في اتفاق الخصم^(٢)

فإذا اختارت الدولتان المتنازعتان رئيس دولة يكون حكمها وضع هو قواعد الاجراءات^(٣) وإذا اختارت هيئة ممكلين اتفقنا فيما بينها على من يكون الحكم المرجوح فإذا لم تفعلا اختارت هيئة المحكمين رئيسها^(٤) ويكون للدولتين المتنازعتين الحق في انتخاب وكلاه يكونون حلقة الاتصال بينها وبين هيئة التحكيم وفي تعين محاميين يقومون بالدفاع عنها لدى المحكمة^(٥)

٣٨ - المراهنات أمام المحكمة

والمرافعات أمام المحكمة كتابية وشفهية^(٦) وتكون المرافعات الكتابية بتبادل المذكرات ، وترفق بها مستندات الدولة ؛ ويكون التبادل إما مباشرة أو عن طريق المكتب الدولي في المواعيد المقررة لذلك في اتفاق الاحالة على التحكيم ما لم تطل المدة باتفاق الطرفين . وتتناول المرافعات الشفهية شرح كل دولة لدعواها أمام هيئة المحكمة^(٧) ويتم ذلك في جلسة سرية ما لم تقرر المحكمة ، بناء على قبول الدولتين أن تكون الجلسة علنية^(٨)

ويجوز للمحكمة أن تطلب من الدولتين تقديم أوراق أو مستندات إذا رأت لزوماً لذلك كما أن لها أن تطلب سماع أي إيضاحات ترى ضرورة سماعها وأن توجه

(٦) مادة ٥٦/٣٣

(٢) مادة ٤٦/٢٤

(١) مادة ٥٥/٣٢

(٥) مادة ٦٢/٣٧

(٤) مادة ٥٧/٣٤

(٨) مادة ٦٦/٤١

(٧) مادة ٧٠/٤٥

(٦) مادة ٦٣/٣٩

لذلك الغرض الأصلية اللازمة لوكالاء الدولة أو محاميها^(١)
فإذا ماتت المرافعات كتابية وشفهية قررت المحكمة قفل باب المرافعة وللمحكمة
أن تستبعد أي أوراق أو مستندات تقدمها أحد الدولتين بعد ذلك بغير قبول
الدولة الأخرى^(٢)

٣٩ — النزوح

وللدول المحتكمة أن تقدم ما تشاء من الدفع الفرعية ، وفصل المحكمة فيها
بصفة نهائية^(٣) ، وللمحكمة أيضاً أن تفصل فيما إذا كانت مختصة أو غير مختصة وذلك
بالرجوع إلى اتفاق الاحالة على التحكيم وإلى الأوراق والمستندات الأخرى^(٤)
فإذاً ما أثبتت المحكمة نظر النزاع قفلت باب المرافعة واحتلت نفسها للدعاولة
على أنه إذا مات أحد المحكمين قبل الفصل في النزاع أو طرأ عليه ما يمنعه من
الاستمرار في نظر الدعوى استبدل به غيره بنفس الطريقة التي تم بها تعيين الأول^(٥)
ومداولات المحكمة يجب أن تكون سرية وأن تبقى سرية^(٦) ومن ثم تمت المداولة
أصدرت المحكمة قرارها ، وتنكفي فيه الأغلبية^(٧) ويجب أن يكون القرار مسبباً^(٨)
وأن يتلى علنا وفي حضور محامي ووكلاً الدول المتنازعة الذين يجب استدعاؤهم
لسماعه^(٩).

٤٠ — قرار المحكمين

وقرار المحكمين نهائى لا يجوز استئنافه^(١٠) ، غير أنه إذا قام خلاف في تنفيذ أو تفسير
بعض نصوصه رجعت فيه الدولتان إلى هيئة التحكيم التي أصدرت القرار وذلك
في حالة عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك^(١١) . كذلك للدولتين أن تتفقا سلفاً على
إمكان إعادة نظر القرار ، ولا يكون ذلك إلا في حالة ظهور وقائع تؤثر في القرار ولم

(١) مادة ٤٤ و ٤٧ و ٦٩ / ٤٦ (٢) مادة ٦٧ / ٤٢ (٣) مادة ٦٧ / ٤٦

(٤) مادة ٤٨ / ٧٣ (٥) مادة ٥٩ / ٣٥ (٦) مادة ٧٨ / ٥١ (٧) مادة ٧٨ / ٥١

(٨) مادة ٧٩ / ٥٢ (٩) مادة ٨٠ / ٥٣ (١٠) مادة ٨١ / ٥٤ (١١) اتفاقية ثانية

تكن معلومة وقت نظر النزاع لا هيئة التحكيم ولا للدولة التي تطلب اعادة النظر . وتنظر هيئة التحكيم في طلب اعادة النظر فإذا اتضح لها أن الواقع الجديدة تجعل طلب الدولة مقبولا قررت قبوله وأعادت فتح باب المراجعة . هذا ويحدد اتفاق الاحالة على التحكيم الميعاد الذي يقبل فيه طلب اعادة النظر^(١) .

ويكون القرار ملزما للدول التي هي طرف في النزاع دون سواها ، فإذا كان موضوع النزاع تفسير معاهدة موقع عليها من دول أجنبية عن النزاع وجب اخطارها بأحالة النزاع على التحكيم ، وأصبح لها حق الدخول في السعوى . فإذا استعملت حقها في ذلك كان القرار الصادر بالتفسير ملزما لها^(٢) .

ويتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة ومصاريف المحكمة تدفع مناصفة^(٣)

٤١ - نظام التحكيم المستعجل

ووضعت أتفاقية سنة ١٩٠٧^(٤) نظاما خاصا بالمنازعات التي تتضمن الاستعجال في النظر تتبعه الدول المتنازعة اذا لم تشاًرون نظام خاص وتتلخص اجراءات النظام المستعجل فيما يأتي : تنتخب كل من الدولتين المتنازعين حكما (ولا يلزم أن يكون من بين المذكورين في قائمة قضاة محكمة التحكيم) ، وينتخب الحكمان حكما مرجحا (ولا يلزم أن يكون كذلك من بين المذكورين في القائمة) ؛ فإذا لم يتفق على الحكم المرجح اقرع عليه من بين أربعة أعضاء من قضاة محكمة التحكيم ، ينتخب اثنان منها كل من الحكمين بشرط ألا يكونا من رعايا الدول المتنازعة أو من عينتهم قضاة في محكمة التحكيم ويكون الحكم المرجح رئيسا لهيئة التحكيم ويصدر القرار بأغلبية الآراء^(٥) والرافعات أمام هذه الهيئة كتابية صرفة^(٦) ، وتبادل الدولتان المذكورات في المواعيد التي تحددها لذلك هيئة التحكيم اذا لم تحددها الدولتان المتنازعتان في اتفاق الأحوال^(٧) . ولكل

(١) ٨٣/٣٥ (٢) ٨٤/٥٦ (٣) ٨٥/٥٧

(٤) مواد ٨٦ الى ٩٠ (٥) مادة ٨٧ (٦) مادة ٩٠

من الدولتين المتنازعتين أن تعيّن عنها وكيل يكون واسطة الاتصال بين هيئة التحكيم وبين حكومته^(١). ويجوز لكل من الدولتين طلب سماع شهود أو خبراء، وللمحكمة أن تطلب أيضًا شفوية من وكلاء الدولتين ومن ترى سماع أقوالهم من الشهود والخبراء^(٢).

٤٢— نماذج معاهدات التحكيم التي وضعتها عصبة الأمم

وقد اهتمت عصبة الأمم بالتحكيم اهتمامها بالوسائل الودية الأخرى فعهدت إلى لجنة خاصة كونتها، هي لجنة التحكيم والضماء، بوضع نماذج لمعاهدات التحكيم يصح للدول أن تبرمها فيما بينها دون حاجة إلى أن تقام هي بتحريرها بنفسها؛ وقد عقدت اللجنة لذلك اجتماعين طويلين نجحت في الثاني منها^(٣) في تحرير النماذج التي طلب إليها وضعها. وقد عرضت هذه النماذج على الجمعية العمومية في اجتماعها الأخير^(٤) فأقرتها وقررت عرضها على الدول المختلفة مع حضورها على أن تبرم فيما بينها ما يوافق حاجياتها أو ظروفها الخاصة منها.

والمعاهدات التي حررتها اللجنة من ثلاثة أنواع :

١— نص في النوع الأول منها^(٥) على اتفاق الطرفين المتعاقدين على وجوب أن يعرض على التحكيم أو القضاء المنازعات ذات الصبغة القانونية (وقد عرفت بالمنازعات التي تدعى فيها كل من الدولتين المتنازعتين حقاً)، إذا لم تشا آخر عرض النزاع على لجنة توفيق؛ ووجوب أن يعرض على لجنة التوفيق جميع المنازعات الأخرى، فإذا لم تنجح لجنة التوفيق في مهمتها عرض النزاع على هيئة تحكيم مكونة من خمسة قضاة أو، عند عدم إمكان الاحالة على التحكيم، على مجلس عصبة الأمم تطبيقاً للمادة ١٥ من العهد.

٢— ونص في النوع الثاني منها^(٦) على اتفاق الطرفين على وجوب أن:

١٩٢٨ مادة ٩٠

(٢) مادة ٩٠

(١) مادة ٨٩

Convention B

Convention A

(٤) سبتمبر ١٩٢٨

(٥) مادة ٦

يعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة ما يقوم به الدولتين المتنازعتين من المنازعات ذات الصبغة القانونية ؛ وأن يعرض على لجنة التوفيق جميع المنازعات الأخرى ؛ فإذا لم توفق لجنة التوفيق في عملها أحيى النزاع على مجلس عصبة الأمم ^{تطبيقاً لل المادة ١٥}

ويكون عمل المحكمة ، بحسب المعاهدتين ، تطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٨ من لائحة محكمة العدل الدولية الدائمة ؛ فإذا كان النزاع مما لا يقبل الحل بتطبيق قاعدة قانونية عملت على الصلح بين الطرفين

٣— ونص في النوع الثالث والأخير منها^(١) (وهي المعاهدات التي تنص على الواجبات الأقل) على اتفاق الدولتين المتعاقدين على حالة ما يقوم بهنما من المنازعات على لجنة توفيق

ولجان التوفيق المنصوص عليها في المعاهدات الثلاث أما أن تكون دائمة أو خاصة بنزاع معين ؛ وتشكل من خمسة أعضاء ، اثنان منهما من رعايا الدولتين وثلاثة من غير رعاياها ؛ ويكون عمل اللجنة فحص النزاع وعمل التحقيقات وجمع المعلومات الالزمة ومحاولة التوفيق بين الطرفين . ويحال النزاع عليها بناء على طلب أحد طرف المعايدة أو باتفاقهما

ولقد تناقشت اللجنة التي حررت المعاهدات في موضوع أن يحرم على الدول التي تبرم هذه الأنواع من المعاهدات إدخال أي استثناءات عليها ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن عادة الدول جرت على أن تنص في معاهدات التحكيم التي تبرمها على أن يستثنى من المنازعات التي تعرض على التحكيم ما كان ماساً بشرف الدولة أو سلامتها ، إلى آخره ؛ وانتهت بها المناقشة على أن تقرر تقييد الاستثناءات وتنظيمها لا تحررها وذلك مخافة أن تخجم الدول عن إبرام المعاهدات بتاتاً وعلى ذلك فقد نص في هذه المعاهدات على أنه لا يجوز أن يستثنى من

المنازعات الا ما يأتي :

- ١ - المنازعات المتعلقة بوقائع سابقة على ابرام المعاهدة
- ٢ - المنازعات المتعلقة بأمور تدخل بحسب قواعد القانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحث لأحدى الدولتين^(١)
- ٣ - المنازعات المتعلقة بأمور تمس المبادئ الدستورية في الدولة
- ٤ - المنازعات المتعلقة بأمور تعين بالتعيين : كأن ينص على استثناء المنازعات التي تمس سلامة أقليم الدولة
ويلاحظ أنه لم يذكر بين هذه الاستثناءات الجائز النص عليها الاستثناء المألف « المنازعات التي تمس سلامة الدولة أو شرفها أو أو إلى آخره من العبارات الغامضة غير المحددة المعنى ؛ وأن هذه الاستثناءات لا يمكن ورودها الا بالنسبة لواجب الاحالة على التحكيم ، غير أنه يجوز أن ينص عليهما أيضاً فيما يتعلق بواجب الاحالة على لجنة التوفيق ولا يكون ذلك الا في حالات استثنائية صرفة
ويرجع في تقدير ما اذا كان النزاع يدخل تحت حكم أحدي هذه الاستثناءات إلى محكمة العدل الدولية الدائمة ، ويرجع إليها كذلك في كل خلاف على تفسير أو تنفيذ المعاهدة

٤٣ - ثانياً : عرضه النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة
وقد سبق أن تكلمنا عن ذلك في الكتاب الأول

(١) وقد أخذ هذا النص من المادة ١٥ فقرة ٨ من عهد عصبة الأمم

الفصل الثالث

الوسائل غير الودية

أو وسائل الـ كراه

٤٤ — طبعة وسائل الادعاء

قد لا تنجح الوسائل الودية في فض النزاع القائم بين دولتين ، فلابدج أحداًها بدأً من أن تلجأ إلى العنف لتكره الدولة الأخرى على قبول الحل الذي تعرضه عليها وقد ترى الدولة من أول الأمر أنها اتجاه للوسائل الودية لا يجدى ، أو أنها تستشعر في نفسها القوة الكافية ، فتبدأ بالضغط على الدولة الأخرى لحملها على قبول ما تتملي به عليها حلاً للنزاع . وسائل الضغط هذه هي التي يعبرون عنها بالوسائل غير الودية أو وسائل الــأكراه

والأعمال التي تتكون منها وسائل الأكراه لا تتميز بطبيعتها في غالب الأحيان عن الأعمال الحربية ، وإنما يميزها عن الحرب عدم توفر نية الحرب لدى الدولتين . فالدولة التي تلجأ إلى وسائل الأكراه ولا يكون في نيتها الدخول في حرب لا تعتبر أنها أوجدت حالة حرب باستعمالها وسائل الضغط قبل الدولة الأخرى ، ما لم تر هذه الدولة الأخيرة في الأعمال التي قامت بها الدولة الأولى قبلها أعمال حرب ؛ أي أنه يمكن أن تتوفر نية الحرب لدى إحدى الدولتين لنقول بقيام حرب ، فإذا لم تتوفر نية الحرب لدىهما أو لدى أحدهما فلا تعتبر أن هناك حالة حرب ..

٤٥ - وسائل الالکراه لدنوعه عالم الحرب

ويترتب على القول بأن استعمال وسائل الـكاره لا توجد حالة الحرب النتائج الآتية : -

١- ان استعمال وسائل الاكراء لا يترتب عليه قطع العلاقات السلمية بين الدولتين . فلا مانع يمنع احدى الدولتين رغم توجيهه أعمال الاكراء من استبقاء ممثليها الدبلوماسيين أو التجاريين لدى الدولة الأخرى ؛ كذلك لا يؤثر استعمال وسائل الاكراء في المعاهدات المبرمة بين الدولتين ولا في الاتصال السلمي بينهما أو بين أفرادها

٢ - ان تسليم الدولة المستعملة صدّها وسائل الاكراه بما تطلبه منها الدولة الأخرى يتربّ عليه حماً ايقاف أعمال الاكراه؛ بعكس ما لو كانت هناك حالة حرب ، فان قبول احدى الدولتين المتعار بين المطالب التي من أجلها أعلنت الحرب لا يلزم الدولة الأخرى بايقاف الحرب وها أن تستمر فيها وأن تضيف الى طلباتها الأولى أي طلبات أخرى

٦ - أنواع وسائل الالتمام

والأعمال التي تقوم بها الدولة كوسيلة للاضغط على دولة أخرى أما أن تكون أعملاً مشروعة ، أي أ عملاً من حق الدولة قانوناً أن تقوم بها ، وإنما تستعملها بكيفية تضر بها دولة أخرى أو تعطل مصالحها ؛ وهذه هي ما يسمونها بوسائل الـ كراه التي تكون من أعمال مشروعة غير ودية^(١) ومثلها فرض ضرائب فادحة على بضائع الدولة الثانية أو منع رعاياها أو منقولاتها من المرور باقليمها . وإنما أن تكون أعملاً غير مشروعة بطبعيتها ، أي أ عملاً لا تبيحها قواعد القانون الدولي العام ؛ ومثلها التدخل في شؤون الدولة أو اطلاق النار على اقليمها أو حجز سفنها أو منقولاتها وما أشبهه^(٢)

(١) وسمها الفراخ الاجانب Retorsion

(٤) ويسبيها الفراغ Represailles, Reprisals ويطلق تشني هايد عليها أيضاً عبارة Reprisal ، ويستعمل عبارة Retorsion للتعبير عن وسائل الاكره التي تنصب على المال

٤٧ - ١) وسائل الـ كراه التي تـ تكونـ من أـعـمال مـسـرـوعـة غـيرـ فـديـةـ ومن أمثلـتهاـ التـارـيـخـيةـ ماـ فعلـتهـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ سـنـةـ ١٨٧٠ـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ التـصـرـيعـ الـذـيـ أـصـدـرـهـ بـمـجـلسـ الشـيـوخـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ ،ـ مـنـ اـيقـافـ الـعـمـلـ بـالـقـوـانـينـ الـتـيـ تـسـمـحـ بـنـقـلـ الـبـضـاعـ الـكـنـدـيـةـ دـاـخـلـ اـقـلـيمـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ وـمـنـعـ السـفـنـ الـكـنـدـيـةـ مـنـ دـخـولـ مـيـاهـهاـ رـدـأـ عـلـىـ مـاـ فعلـتهـ كـنـداـ مـنـ سـوـءـ مـعـاـمـلـةـ صـيـادـيـ هـذـهـ

وتلجم الدول الى وسائل الاكراه هذه عادة ردًّا على عمل مشروع غير ودي يقع من الدولة التي تستعمل وسائل الاكراه ضدها ؟ فإذا باشرت دولة حقوقها المشروعة على شكل غير ودي بالنسبة لدولة ما ، جاز لهذه الدولة الأخيرة قانوناً أن ترد عليها بعمل مشروع غير ودي قد يكون من نوع العمل الذي تشكو منه وهذا ما يسمونه مقابله المثل بالمثل^(١) وقد يكون من نوع مخالف وهذا هو ما فعلته الولايات المتحدة انتقاماً لصياديها في المثل المتقدم

٢٨ - سُوق المُهَاجِرُونَ السِّيَاسِيُونَ

وقد يعتبر من هذا القبيل (أى عملاً مشروعاً غير ودى) ما تفعله دولة تشكو من تصرفات دولة أخرى قبلها من سحب ممثلها الدبلوماسي لدى هذه الدولة الأخيرة. ويقول أوينهام عن سحب الدولة ممثلها أنه ليس في ذاته من وسائل الـكراء وإن كان هذا العمل كثيراً ما يصل إلى نفس النتيجة^(٢). الواقع أن سحب الممثل الدبلوماسي كثيراً ما أدى إلى أن تسلم الدولة الأخرى بما تطلبه الدولة التي سحبت ممثلها

Retaliation (v)

(۲) اوبنیاں جزء ثانی میں ۸۲ و مخالفہ فی رأیہ هذا تھی ہاید جزء ثان میں ۱۶۸

يحرمهـا القانون الدولـي العامـ؛ وإنـما يجوز القـيـام بـها استثنـاءً رـدـآ على عملـ غيرـ مـشـروع يـكون قدـ وـقـع قبلـ الدـولـة منـ الدـولـة الأـخـرى التـى تـسـتـعملـ هـذـهـ الوـسـائـلـ ضـدـهاـ، ويـشـرـطـ فـيـ هـذـاـ : -

١) أنـ يـكـونـ العـمـلـ غـيرـ الشـرـوعـ المـنـسـوبـ إـلـىـ الدـولـةـ مـاـ يـعـتـبرـ جـرـيـمةـ دـولـيـةـ تـسـأـلـ عـنـهـ قـانـونـاـ، ٢) أنـ تـكـوـنـ قـدـ خـابـتـ الـوـسـائـلـ الـوـدـيـةـ فـيـ فـضـ النـزـاعـ الـقـانـونـ بـيـنـ الدـولـتـيـنـ، ٣) أـلـاـ يـكـونـ هـنـاكـ عـدـمـ تـنـاسـبـ غـيرـ عـادـلـ بـيـنـ الـجـرـيـمةـ التـىـ وـقـعـتـ مـنـ أـجـلـهـ أـعـمـالـ الـأـكـراهـ وـبـيـنـ أـعـمـالـ الـأـكـراهـ نـفـسـهـاـ فـاـذـاـ أـخـلـتـ دـولـةـ بـوـاجـبـ دـولـيـ قـبـلـ دـولـةـ أـخـرىـ، أـوـ اـعـتـدـتـ عـلـىـ حـقـ مـنـ حـقـوقـهـ، أـوـ، بـعـبـارـةـ عـامـةـ، إـذـاـ هـىـ خـرـجـتـ عـلـىـ قـوـاـعـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ قـبـلـ دـولـةـ أـخـرىـ، جـازـ هـذـهـ دـولـةـ الـأـخـيـرـةـ أـنـ تـسـتـعملـ ضـدـهـاـ وـسـائـلـ الـأـكـراهـ، إـمـاـ أـعـمـالـاـ مـشـروـعـةـ غـيرـ وـدـيـةـ أـوـ، عـنـدـ توـفـرـ باـقـيـ الشـرـوطـ، أـعـمـالـاـ غـيرـ مـشـروـعـةـ وـفـيـ اـبـاحـةـ اـسـتـعـالـ وـسـائـلـ الـعـنـفـ تـمـكـينـ لـلـدـولـةـ التـىـ عـجـزـتـ عـنـ الـوصـولـ إـلـىـ حـقـهاـ بـالـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ الـمـأـلوـفـةـ مـنـ أـخـذـ حـقـهاـ يـدـهاـ، وـوـجـودـ هـذـاـ النـظـامـ ضـرـورـيـ ماـ دـامـ أـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ سـلـطـةـ عـلـيـاـ تـلـجـأـ إـلـيـهـ الـدـولـةـ التـىـ وـقـعـ ضـدـهـاـ عـمـلـ غـيرـ مـشـروـعـ لـتـرـدـ حـقـ إـلـىـ نـصـابـهـ

٥٠ - نـاسـيـجـ وـسـائـلـ الـأـكـراهـ

وـلـأـخـذـ حـقـ بـالـيـدـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ تـارـيـخـ قـدـيمـ . فـقـدـ كـانـ مـنـ حـقـ الفـردـ فيـ الـعـصـورـ الـقـدـيـمةـ، إـذـاـ سـلـبـ حـقـهـ أـوـ اـعـتـدـىـ عـلـيـهـ شـخـصـ تـابـعـ لـقـبـيلـةـ أـوـ جـمـاعـةـ أـخـرىـ، أـنـ يـرـدـ الـاعـتـداءـ أـوـ يـسـتـرـدـ مـقـابـلـ مـاـ سـلـبـ مـنـهـ بـأـعـمـالـ يـقـومـ بـهـاـ قـبـلـ الـفـردـ الـذـىـ اـعـتـدـىـ عـلـيـهـ أـوـ أـىـ فـرـدـ آخـرـ يـنـتـقـمـ لـنـفـسـ الـقـبـيلـةـ أـوـ الـجـمـاعـةـ عـلـىـ فـكـرـةـ قـيـامـ التـضـامـنـ بـيـنـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـقـبـيلـةـ أـوـ الـجـمـاعـةـ الـواـحـدـةـ؛ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـسـاعدـ الـشـخـصـ فـيـ أـخـذـ حـقـهـ يـيـدـهـ باـقـيـ اـفـرـادـ عـائـلـتـهـ أـوـ قـبـيلـتـهـ،^(١) ثـمـ قـامـتـ الـحـكـومـاتـ تـسـاعـدـ

(١) وـلـقـدـ كـانـ الـقـانـونـ الـبـولـانـيـ يـصـرـحـ لـأـفـرـادـ عـائـلـةـ الـشـخـصـ الـذـىـ يـقـتلـ فـيـ بـلـدـ أـجـنبـيـ، إـذـاـ

أفرادها على أخذ حقوقهم ، كما كانت تقوم هي بمثل هذه الأعمال تعويضاً لضرر أو ردًا لاعتداء يكون قد وقع عليها هي مستعينة في ذلك بقواتها الرسمية وبأفراد رعاياها ، وكانت تصدر لهم لذلك الغرض أوامر (lettres de marque) تبيح لحامليها الاعتداء على الأفراد والأملاك في الدولة التي تقع ضدها أعمال الاكراه . ولقد حصل أثناء حكم كرومويل أن ضبطت الحكومة الفرنسية مركبًا تابعة لأحد الرعایا البريطانيين وضادرتها . فأرسل كرومويل صاحب المركب للكردينايل مازاران في فرنسا ليغوضه عن مركبه ، ولما لم يفعل أمر كرومويل بارسال مركبين حر يتيمن للقبض على بعض مراكب تجارية فرنسية وقد قبض على اثنين منها ودفع من ثمنها ما يغوص صاحب المركب الانجليزية عن . مركبه الذي صودرت وسلم باقى الثمن إلى السفير الفرنسي ^(٢) . وفي نهاية القرن الثامن عشر لم يعد الأفراد يقومون بأعمال الاكراه وأصبح هذا من شأن الحكومات وحدها تقوم به عند وقوع عمل غير مشروع عليها أو على أحد رعاياها

٥١ - وسائل الاكراه التي تنصب على الأشخاص

وتنصب أعمال الاكراه إما على الأشخاص أو على الأموال ، ومثل أعمال الاكراه التي توقع على الأشخاص ما فعلته فرنسا سنة ١٨٨٤ حيث أطلقت النار على فوشيو واحتلت مدينة فورموزا وذلك ردًا على ما لاحظته من وجود جماعات من الجيش الصيني ضمن قوات تونكين التي كانت تعمل فرنسا على أحضاعها ؛ وما فعلته إيطاليا سنة ١٩٢٣ من اطلاق النار على جزيرة كورفو التابعة لليونان . لما امتنعت هذه عن قبول بعض مطالباتها في نزاع قائم بينها بخصوص قتل بعض أفراد بعثة إيطالية كانت تقوم بعمل رسمي فيها ، وهو تعيين الحدود بين البابانيا واليونان .

امتنعت سلطات هذا البلد عن معاقبة القاتل أو تسليمه ، أن تبعض على ثلاثة من رعاياه تحاكمهم أمام المحاكم اليونانية

(٢) لورنس س ٣١٣

ومثله أيضاً حجز الأفراد وأخذهم كودية أو رهينة إلى أن تجبر مطالب الدولة التي حجزتهم ، ومن ذلك ما فعلته الحكومة البروسية من قبضها على اثنين من الرعايا الروس واحتجزهم لديها حتى تطلق الروسيا صراح البارون ستا كلبرج الذي كانت قد قبضت عليه سنة ١٧٤٠ وكان من الرعايا الروس وتحبس بالجنسية البروسية . وقد أشير في هذا^(١) إلى عدم امكان استعمال وسائل الاكراه ضد الذين لا يخضعون للقضاء الأقليمي ، فلا يصح أن يحجز رئيس دولة أو ممثل دبلوماسي كرهينة

٥٣ - وسائل الاكراه التي تنصب على المال

وقد تنصب أعمال الاكراه على أموال الدولة التي يراد الضغط عليها ، كأن تضبط بعض سفتها أو أن يحتل بعض أقليمها أو أن تصادر بعض ممتلكاتها . ومثل هذا ما فعلته بريطانيا العظمى سنة ١٨٤٠ من حجزها لبعض مراكب تابعة للصقليتين (صقلية ونابولي) سنة ١٨٤٠ اكراهاً لحكومتها عند ما أعطت احتكار استغلال مناجم الكبريت لشركة فرنسية وأخلت بذلك بالامتيازات التي أعطتها بريطانيا العظمى في هذه التاجم في معاهدة سنة ١٨١٦؛ وما فعلته بريطانيا العظمى أيضاً سنة ١٨٩٦، بالنسبة لنيكراجواي من إزاحتها بعض قواتها في كورنتو واحتلالها جارتها وبعض مباني الحكومة فيها لا كراهاً على دفع تعويض لبعض الرعايا البريطانيين الذين قبض عليهم هناك؛ وما فعلته هولاندة سنة ١٩٠٨ من القبض على مركبين عامتين تابعتين لفنزويلا لا كراهاً هذه الدولة على الأذعان لطلبات الحكومة الهولندية الخاصة بطرد رئيس جمهورية فنزويلا للممثل الهولندي في كاراكاس .

وقد قام نزاع فيما إذا كان من الممكن مصادرة ديون عامة تابعة لدولة ما كوسيلة لا كراهاً ، والراجح عدم الامكان^(٢) . ولقد أمر فردرريك الثاني ملك بروسيا سنة ١٧٥٢ بعدم دفع ديون سيليزيا إلى الدائنين الإنجليز ردآ على ما نسبه إلى

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٨٨

(٢) أوبنهايم جزء ثان ص ٨٨

حاكم الغنائم البريطاني من اصدارها أحكاماً غير عادلة ، فاحتاجت بريطانيا العظمى على ذلك مرتكبة أولاً على أنه لم يكن هناك ما يبرر صدور هذا الأمر ، ثانياً على أن الديون العامة لا يمكن أن تكون محلاً لأعمال الاكراه ؛ ويافق الشرح الانجليز وغيرهم على هذه النظرية ويعالفهم فيها الشراح الألمان^(١)

٥٣ - وسائل الاكراه السلبية

ومن وسائل الضغط التي تستعملها دولة قبل دولة أخرى الامتناع عن القيام بتعهداتها قبلها ، وهذا ما يسمونه بوسائل الاكراه السلبية ، ومثله ما عمله فردريلث الثاني في المثل السابق الاشارة اليه

٥٤ - وسائل الاكراه التي تقوم بها دولة أجنبية عن النزاع

وقد تقع أعمال الاكراه من دولة أجنبية عن النزاع القائم بغرض فضه ؛ ويكون ذلك بتدخل هذه الدولة الثالثة في الأمر وأملأتها ارادتها على احدى الدولتين المتنازعتين أو عليهما معاً فضًا لازاع القائم بينهما . وكثيراً ما يقع الاكراه في مثل هذه الحالة من عدة دول معاً ؛ وأمثلة ذلك في التاريخ كثيرة ، يكفي أن نشير منها إلى ما قام به المؤتمر الأوروبي في عدة حالات من التدخل في منازعات قائمة بين دولتين أو أكثر وأملأته على الدول صاحبة الشأن الحل الذي يريد فضًا للنزاع

٥٥ - وسائل الاكراه وعمره عصبة الأمم

وهناك من أنواع وسائل الاكراه ما يصح بحثه على حدة ، وهي المقاطعة الاقتصادية وحجز السفن والحصر البحري السلمي ؛ إنما يصح قبل أن تتعرض لها بالبحث أن نبحث المسئلة الآتية : هل يجوز لدولة عضو في عصبة الأمم أن توقع أعمال الاكراه قبل دولة أخرى قبل أن تقوم بالواجبات المنصوص عليها في المواد

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٨٩

١٢ الى ١٥ من عهد العصبة؟

رداً على هذا يصح أن تقول أنه لو أخذنا بحرفية النص لوجدنا أنه لا مانع
يمنع الدولة العضو في العصبة من توجيهه أعمال الـأـكـراه قبل دولة أخرى قبل الرجوع
إلى التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو جمعيتها العمومية ، ذلك أن المورد ١٢ إلى
١٥ من العهد تحمل الالتجاء بهذه الوسائل واجباً « قبل الرجوع إلى الحرب ».
وحيث أن أعمال الـأـكـراه لا توجد حالة حرب ، فلا يجب على الدولة الالتجاء بهذه
الوسائل الودية قبل أن توجه أعمال الـأـكـراه . ولكن يلاحظ من جهة أخرى أن
أعمال الـأـكـراه في الواقع لا تتميز عن أعمال الحرب فهل مع ذلك يصح الالتجاء
إليها قبل القيام بالواجبات المنصوص عليها في العهد ؟ حصل بمناسبة النزاع الذي قام
بنخصوص أعمال الـأـكـراه التي وجهتها إيطاليا ضد اليونان (في مسألة كورفو التي
سبقت الاشارة إليها) أن استشار مجلس عصبة الأمم لجنة أمن المتراغين (وذلك
لأن محكمة العدل الدولية الدائمة لم يكن قد تم تكوينها بعد) ، فيما إذا كان قيام
دولة عضو في العصبة بأعمال الـأـكـراه قبل دولة أخرى يتنافى أو لا يتنافى مع نصوص
العهد . فأجابت اللجنة أن أعمال الـأـكـراه التي لا يراد منها ايجاد حالة حرب قد
يتناقض وقد لا يتناقض مع الواجبات المنصوص عليها في العهد ، والعبرة في ذلك بظروف
كل حالة . ويرى أوبنهايم أنه إذا كان هذا التفسير صحيحاً فهناك عيب في العهد

٥٦ - المقاطعة او قتصادية^(٢)

والمقاطعة الاقتصادية سلاح حديث لم تستعمله الدول الا أوائل القرن العشرين؛ ومن أوائل الأمثلة عليه مقاطعة الصين للبضائع الأمريكية سنة 1905 وما يليها ردًا على اقتراح إقليم الولايات المتحدة في وجه المهاجرين الصينيين . وقد تلى ذلك

حالات مقاطعة اقتصادية عديدة أغلبها قام به الصين واليابان ويلاحظ في المقاطعة الاقتصادية أن أثرها واقع أولاً على الأفراد، وإن الذي يقوم به هم أفراد الدولة التي تقطع (كالتجار والبنوك والشركات) أما من تلقاء أنفسهم وبدافع وطني أو غيره ، أو بناء على أمر حكومتهم أو بایعاز منها . غير أنه نادراً ما تأمر الحكومة بالمقاطعة أو توعز بها صراحة مخافة أن تجر على نفسها مسؤولية قبل الدولة المقاطعة

هذا وقد اتفق للدول أن سلاح المقاطعة الاقتصادية من أمضى الأسلحة وأقلها على الدولة التي يراد إكراهها على أمر معين . لهذا كان من أول الجراءات المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم ؛ وقد جاء في المادة السادسة عشر منه أن الدولة التي تخل بواجبات معينة تعتبر أنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة ، « وفي هذه الحالة تعهد هذه الدول :

أولاً - بأن تقطع كل اتصال مالي أو تجاري مع الدولة المخالفة

ثانياً - بأن تحروم كل اتصال بين رعاياها ورعايا هذه الدولة

ثالثاً - بأن تمنع كل اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة ورعايا الدول الأخرى سواء كانت أعضاء في العصبة أم لا

(١) ٥٧ - حجز السفن

ويقصد به حجز الدولة للسفن الموجودة في مياهها ومنها من الخروج . وقد يكون الحجز بالنسبة لسفن الدولة نفسها ،^(٢) أما بفرض حماية مصالح الدولة ومثل هذا ما فعلته إنجلترا سنة ١٩٢٦ حينما عطل اضراب المعدنين استعمال مناجم الفحم من منها المراكب المشحونة فهما من مغادرة الموانئ ؛ أو بفرض حماية السفن نفسها كأن تكون هناك حرب قائمة ويخشى لو خرجت السفن إلى عرض البحر

(١) Embargo

(٢) وهو ما يسمونه Civil embargo

أن تصاب بأذى أو أن تضيّع ، ومثله ما فعلته الولايات المتحدة سنة ١٨٠٧ من حجزها سفناً أثناء الحرب التي قامت بين إنجلترا وفرنسا وذلك خشية أن يلحق بها ضرر من أعمال المتحاربين؛ أو بغرض تعطيل صالح دولة أخرى تستعمل سفن هذه الدولة في قضاء حاجاتها ، ويُعتبر هذا عملاً غير ودي ومن وسائل الـأـكـراه قبل الدولة التي حجزت السفن اضراراً بـصالـحـها

وقد تكون السفن المحجوزة تابعة لدولة أخرى ، ويكون هذا العمل من وسائل الـأـكـراه من النوع الثاني ، أي من التي تتكون من أعمال غير مشروعة بطبيعتها ، لا يبرره إلا ما يبرر القيام بأعمال غير مشروعة كوسيلة للـأـكـراه .

ومثل هذا حجز بـريطانيا العظمى وفرنسا للـمـراـكـبـ المـوـجـودـةـ فـيـ مـيـاهـهاـ سنة ١٨٣٣ لـأـرـغـامـهاـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ مـعـاهـدـةـ سـنـةـ ١٨٣٢ـ الـتـيـ تـعـرـفـ فـيـهـاـ باـسـتـقـالـاـ

بلـجـيـكـاـ ، وـحـزـ بـرـيطـانـيـاـ العـظـمـيـ لـمـراـكـبـ الصـقـلـيـتـيـنـ سـنـةـ ١٨٤٠ـ فـيـ النـزـاعـ الـخـاصـ باـحـتـكـارـ مـنـاجـمـ الـكـبـرـيـتـ الـذـيـ سـبـقـتـ الاـشـارـةـ إـلـيـهـ

٥٨ - محـجزـ السـفـونـ عـنـ توـقـعـ قـبـامـ هـربـ

ويلاحظ أن كثيراً ما كانت تأمر الدولة بـحـجزـ سـفـنـ دـولـةـ أـخـرىـ وهـيـ فـيـ الواقعـ لـاتـقـدـ اـكـراهـهاـ عـلـىـ اـتـبـاعـ خـطـةـ مـعـيـنـةـ وـاـنـمـاـ لـأـنـهـ تـنـوـعـ اـعـلـانـ الـحـربـ فـهـيـ تـرـيدـ اـبـقـاءـهـاـ لـدـيـهـاـ حـتـىـ تـقـومـ الـحـربـ فـتـأـخـذـهـاـ غـنـيـمـةـ .ـ غـيرـ أـنـ الدـوـلـ عـادـتـ فـعـدـلتـ عـنـ ذـلـكـ مـخـالـفـتـهـاـ لـلـشـرـفـ فـيـ الـعـامـلـةـ ،ـ وـذـهـبـتـ فـيـ الـعـصـورـ الـأـخـيـرـةـ إـلـىـ حدـ الـسـاحـ

لـمـراـكـبـ التـجـارـيـةـ التـابـعـةـ لـدـوـلـةـ ماـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـوـجـودـةـ فـيـ مـوـاـنـيـهـاـ وـقـتـ قـيـامـ الـحـربـ يـنـهـاـ وـبـيـنـ هـذـهـ الدـوـلـ بـغـادـرـةـ مـيـاهـهـاـ فـيـ مـيـعادـ تـحدـدـهـ هـاـ .ـ وـقـدـ نـصـتـ الـاـتـقـاـقـيـةـ السـادـسـةـ مـنـ اـتـقـاـقـيـاتـ لـاهـيـ سـنـةـ ١٩٠٧ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـصـادـرـ الدـوـلـ

لـمـراـكـبـ التـجـارـيـةـ التـابـعـةـ لـلـعـدـوـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـوـجـودـةـ فـيـ مـيـاهـهـاـ الـاقـلـيمـيـةـ وـقـتـ اـعـلـانـ الـحـربـ وـأـنـهـ مـنـ الرـغـوبـ فـيـهـ أـنـ يـخـلـيـ سـبـيلـهـاـ مـباـشـرـةـ أـوـ بـعـدـ مـهـلـةـ مـعـيـنـةـ

٥٩ - بعضه أعمال متابعة لجز السفن

هذا ويجب أن نميز بين حجز السفن بالمعنى الذي أشرنا إليه آنفًا وبين منع السفن الموجودة في مياه الدولة من السفر عند جدوث قلائل أو ثورات أو أموراً أخرى تهم سلامتها الدولة وذلك منعاً لانتشار الأخبار^(١)، وعن قيام الدولة المحاربة بوضع يدها على السفن والبضائع المحايدة الموجودة في موانئها لاستعمالها في أغراضها الخاصة مقابل دفع التعويض^(٢) وهو حق من حقوق الدولة المحاربة سنتكلم عن شروط مباشرته عند الكلام على حقوق الدولة المحاربة قبل أملاك المحايدين

٦٠ - الحصر البحري السلمي^(٣)

ويقصد بالحصر البحري منع دخول أو خروج السفن من شواطئ أو موانئ مغيبة تابعة لدولة ما بواسطة مراكب تضعها الدولة الحاصرة أمام الموانئ والشواطئ التي يراد حصرها

ولقد كان الحصر البحري في أول الأمر من الأعمال التي تقوم بها دولة محاربة قبل العدو ، ولم يرجع اليه في غير الحرب وكموسيلة من وسائل الاكراه الا أوائل القرن التاسع عشر لما حاصرت بريطانيا العظمى وفرنسا والروسيا بعض شواطئ دولة اليونان التي كانت تحتلها الجنود التركية بقصد منع وصول المدد اليها وذلك لا كراهاها على قبول وساطتها في الحرب التي كانت قائمة بينها (أى تركيا) وبين اليونان . وقد قررت هذه الدول انها لم تكن في حالة حرب مع تركيا ومع ذلك فقد أدى هذا الحصر الى معركة نافارينو سنة ١٨٢٦ التي أتلف فيها الاسطول التركي

(١) وهو ما يسمونه Arrêt de Prince

(٢) وهو ما يسمونه Right of Angary

(٣) Blocus Pacifique, Pacific Blockade

٦١ - هواز توقيع الحصر البحري كوسيلة لا كراه

وقد تعلقت بعد ذلك حالات الحصر البحري السلمي ، ومنها الحصر الذي أوقعته فرنسا سنة ١٨٣١ على بعض شواطئ البرتغال لا كراهاها على دفع التعويض لما أصاب بعض الرعايا الفرنسيين من الضرر في البرتغال ، والذي أوقعته إنجلترا سنة ١٨٥٠ ضد شواطئ اليونان لا كراهاها على دفع التعويض إلى دون باسيفيكيو (وهي الحادثة التي أشرنا إليها في الكتاب الأول والتي أثارت اشمئزاز أوروبا كلها)^(١).

وهنالك حالات أخرى كثيرة يدعو تعددها إلى القول بأن الحصر البحري أصبح من الوسائل المألوفة لا كراه دولة على قبول مطالب الدولة الحاصرة . إلا أنه لا زال هنالك أقلية من الشرح تذكر على الدول إمكان استعمال الحصر البحري كوسيلة من وسائل لا كراه . ولكن الأغلبية في جانب الرأي الذي يقول بالأمكان ، وهذا هو الرأي الذي أقره مجمع القانون الدولي العام في اجتماع هيدلبرج سنة ١٨٨٧ وهو الرأي الذي تأخذ به الدول في الواقع

٦٢ - شروط الحصر البحري السلمي

ولو أن النص الوارد في تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ ، والذي يقول بوجوب أن يكون الحصر البحري وافياً بالغرض حتى يكون ملزماً ، خاصاً بالحصر البحري الذي يقع أثناء حرب إلا أن الرأي المعمول به يقضى بوجوب توفر هذا الشرط في الحصر البحري السلمي أيضاً ، وقد أضيف إليه كذلك شرط اعلان الحصر ؛ وقد قرر مجمع القانون الدولي العام أنه واجب في الحصر البحري السلمي أن يقرر وأن يعلن بصفة رسمية وأن تقوم بتنفيذها القوات التي تكفي لهذا الغرض

٦٣ - آثار الحصر البحري السلمي بالنسبة لسفنه الرول المعلميه عليها الحصر وهنالك أيضاً شيء من الخلاف بالنسبة لما تملكه الدولة الحاصرة قبل سفن

(١) فوشى جزء ثالث من ٧٠٥

الدولة المخصوصة والتي تضبط وهي تحاول اختراع منطقه الحصر . والنظرية الانجليزية هنا تقول أن مثل هذه المراكب التي تضبط يجوز حجزها الى أن ينتهي الحصر فترد الى أربابها . وقد عمل بهذا الرأي في الحصر الذي أوقعته بريطانيا العظمى والمانيا وايطاليا على شواطئ فنزويلا ، اذ أنها ردت ما ضبطته من المراكب الى أربابها وذلك رغم أنها قررت أثنا، قيام الحصار أنه حربي . وتأخذ بعض الدول الأخرى بالرأي المخالف فهى تقول بامكان مصادرة مراكب الدولة المخصوصة التي تضبط وهي تحاول اختراع نطاق الحصر . ولكن الأغلبية تأخذ بالرأي الأول وقد أيدته مجمع القانون الدولي العام الذي قرر أن سفن الدولة المخصوصة التي تضبط وهي تحاول اختراع نطاق الحصر يمكن حجزها على أن الواجب أن تردها هي ومامعليها من البضائع الى أصحابها بعد انتهاء النزاع ولكن دون أن تسأل عن أي تعويض

٦٤ - آثاره فيما يتعلق بسفنه الرول الأجنبية عليه النزاع

لا تتفق نظريات الدول المختلفة فيما يتعلق بالأثر الذي يترتب على اعلان حصر بحري سليم على شواطئ ، دولة ما بالنسبة لسفن الدول الأجنبية عن النزاع فالنظرية الانجليزية ، وهي أيضاً نظرية الولايات المتحدة ، تقول بأن الحصر البحري السليم قادر أثره على سفن الدولة المخصوصة لا يتعداها الى غيرها من السفن التابعة للدول الأجنبية عن النزاع ، وأنه بناء على ذلك لا يجوز منع مثل هذه السفن من دخول منطقة الحصر أو الخروج منها^(١) . وتأخذ بعض الدول الأخرى (ومنها فرنسا) بالنظرية المخالفة التي تقول بامكان أن يتعدى أثر الحصر الى السفن التابعة لدول أجنبية عن النزاع ، فإن هي حاولت دخول منطقة الحصر أو الخروج منها جاز ضبطها^(٢) . والفارق في نظر الدول التي تأخذ بهذه النظرية الأخيرة بين الحصر البحري العربي والسليم من حيث تعدد أثر الحصر الى السفن الأجنبية أنه

(١) أوبنهايم جزء ثان من ٩٥ وتشني هايد جزء ثالث من

(٢) فوشى جزء ثالث من ٧٠٤

في الحصر البحري يمكن مصادرة مثل هذه السفن اذا هي ضبطت وهي تحاول اخترق نطاق الحصر في حين أنه لا يمكن مصادرتها اذا كان الحصر سليماً وإنما تتجزئ الى أن ينتهي الحصر فتدرك الى أربابها . ولقد حصل في الحصر البحري السلي الذي أعلنته فرنسا على جزر فورموزا سنة ١٨٨٤ أن حاولت فرنسا أن تنفذ الحصر على مراكب الدول الأجنبية عن النزاع فاحتاجت بريطانيا العظمى على ذلك وذكرت أنه اذا حصل أي تعرض لمراكب رعاياها فإنها تعتبر الحصر حربياً لا سليماً بما يترتب على ذلك من النتائج الخاصة بالحياد وغيره . وقد اضطررت فرنسا ازاء ذلك ، حتى يمكنها تنفيذ الحصر قبل جميع المراكب أن تعلن أنه حربي لا سليمي ولكن الحادث انتهى بسرعة بعودة العلاقات السلمية بين فرنسا والصين

كذلك ما نعمت الولايات المتحدة في امكان التعرض لسفن الدول الأجنبية عن النزاع في الحصر الذي أعلنته الدول العظمى على كريت سنة ١٨٩٧ ، وفي الحصر الذي أوقعته ألمانيا وبريطانيا العظمى وإيطاليا على شواطئ فنزويلا سنة ١٩٠٢ لا يكراهها على تسديد ديونها لهذه الدول . وقد قررت الولايات المتحدة بمناسبة هذا الحصر الاخير أنها متمسكة بنظريتها التي من مقتضها أن الحصر البحري السليم لا يمكن أن يقييد سفن الدول الأجنبية عن النزاع ، وهذا التزمت الدول الحاصرة أن تعلن أن الحصر الذي أوقعته حربي لا سليمي وبهذه الوسيلة فقط يمكنها تنفيذه قبل سفن الدول غير المشتبكة في النزاع . ولقد أخذ مجمع القانون الدولي العام في قراره السابق الاشارة اليه بالنظرية الانجلوسكسونية ، وهي النظرية التي يؤيدتها العقل . الواقع أنه ما دام أن الحصر البحري سليم وليس بحربى فلا معنى لازام الدول الأجنبية بواجب احترامه ، فواجب احترام الحصر المعلن من واجبات الحياد لا يتربى الا عند قيام حرب و المسلم أن أعمال الاقرء لا توجد حالة الحرب

البَابُ الثَّانِي

الْحَرْب

الْفَصِيلُ الْأُولُ

الْحَرْبُ وَكَيْفَ تَبْدَأُ

٦٥ - هَالَةُ الْحَرْبِ

إذا قام نضال بين قوات مسلحة تابعة لدولتين أو أكثر وتوفرت فيه إيهما
ما ينبع من العلاقات السلمية لدى أحدها أو لديها جميعاً قبل بوجود حالة حرب
وهي حالة يترتب على قيامها انتقام العائلة الدولية إلى فريقين: أولاً فريق المحاربين
ويشمل الدول الشقيقة في الحرب، وثانياً فريق المحايدين ويشمل ما عدا الفريق
الأول من الدول الأعضاء في العائلة الدولية؛ ومن المهم معرفة ما إذا كانت هناك
حالة حرب بين دولتين أو عدة دول ومتى قامت حالة الحرب هذه، ذلك أنه يترتب
على قيام حالة الحرب تغير الحقوق والواجبات التي تتلزم بها الدول وقت السلم،
فالدول المحاربة تتلزم فيها، وفيما ينبعها وبين الدول المحايدة، بحقوق وواجبات
تختلف إلى حد كبير عن الحقوق والواجبات التي تتلزم بها هذه الدول وقت السلم

٦٦ - مَنْ تَقْوِيمُ هَالَةُ الْحَرْبِ

وتقوم حالة الحرب عادة عند قيام النضالسلح بين قوات الدولتين
المتقاتلتين؛ غير أنها قد تبدأ قبل بدء الأعمال الحربية فعلاً ومثل ذلك أن تعلن
دولة الحرب على دولة أخرى ولا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد ذلك بوقت طال

أو قصر ، ففي هذه الحالة تبدأ حالة الحرب من وقت الاعلان لا من وقت القيام
بالأعمال الحربية

ومن جهة أخرى قد توقع دولة أ عملاً لا تميز بطبعتها عن الأعمال الحربية دون أن تقوم حالة الحرب ، ومثل ذلك حالة استعمال دولة لقواتها كوسيلة لا كراه دولة أخرى على قبول طلباتها . وقد أسلفنا عند الكلام على وسائل الاكراه أن الذي يميزها عن الحرب عدم توفر نية الحرب لدى الدولتين أو لدى أحدهما فإذا توفرت نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدولتين لدى أحدهما أو لديهما معاً اعتبر أن حالة الحرب قد قامت بما يترب على ذلك من الآثار ، وإذا لم توفر النية فال أعمال الموقعة أكراه لا تغير في حالة السلم

٦٧ - ميزات الحرب

ولا يكون النضال المسلح حرباً إلا إذا كان قائماً بين دولتين ، فتصادم القوى المسلحة التابعة لدولة مع أفراد لا يعتبرون حرباً ، وأن كان فيما مضى يُعرف بالحرب الخاصة وهي العرب التي كان يقوم بها أفراد من تلقاً، أنقسم قبل دولة أجنبية ؛ وقيام الأفراد في الوقت الحاضر بأعمال عدائية قبل دولة أجنبية يعتبر عملاً جنائياً معاقباً عليه . غير أنه يجب تمييز هذه الحالة عن حالة وجود قوات رسمية تابعة لدولة في منطقة بعيدة عن سلطات الدولة الرئيسية وقيامها بأعمال حربية دون أمر أو تصريح من الدولة لأن الظروف تقتضي الاستعجال وتحول دون امكان استشارة أو استصدار أمر السلطات الرئيسية ، فإن مثل هذا العمل إذا أُجيز اعتبار حرباً^(١) كذلك لا يُعرف القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بحرب تقام بين دولة وشركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا تكون دولة . وقد كان قد يُؤكّد لشركات الاستعمار أن تعلن الحرب ، ولكنها كانت حرب الدولة التي تتبعها الشركة ؛ كذلك كان لتحالف المانس أن يدخل في حروب مع الدول التي تعاديه .

(١) لورنس ص ٣١٠

ولا تعتبر الحرب الأهلية دواماً حرباً بالمعنى الصحيح ، فالنضال المسلح الذي يقوم بين قوات دولة وبين ثوار قائمين في وجه الحكومة الشرعية يريدون الانفصال عنها قد يعتبر أو لا يعتبر حرباً بالمعنى الحقيقي بحسب ما إذا اعترف أو لم يعترف لهم بصفة المحاربين ؟ كذلك الحال في النضال المسلح الذي تقوم بين هيتان في دولة واحدة تريده كل منها أن تستولي على السلطات الحكومية فيها . فإذا ما اعترف للثوار أو القائمين على الحكومة الشرعية في البلد بصفة المحاربين اعتبر النزاع بينها حرباً والا فهو ثورة داخلية لا توجد حالة الحرب

ويشير أوبنهايم إلى أنه ليس من الضروري أن تكون الدولة تامة السيادة لامكان قيام حرب بينها وبين دولة أخرى ؛ فقد تقوم الحرب بين دولة ودولة تابعة سواء أكانت تابعة لها أو لدولة أخرى ، ومثل ذلك الحرب بين سريليا وبغاريا سنة ١٨٩٥ فقد اعتبرت حرباً قانونية ؛ وقد تقوم الحرب بين دولة حامية ودولة محية ، وبين دولتين داخلتين في اتحاد عهدى وإن كان دستور الاتحاد يمنع من حصوله ويعتبره عملاً غير مشروع ، فحرب الانفصال الذي قام بين الولايات الشمالية والجنوبية في الولايات الجنوبية سنة ١٨٦٢ كانت حرباً قانونية^(١)

٦٨ - مشروعية الحرب

بين الشرائح وعلماء القانون من قديم التاريخ خلاف كبير على الحرب ومشروعيتها ، فمن رأى بعضهم أن الحرب عمل غير مشروع لا يصح أن تلجأ إليه الدول ، ومن رأى البعض الآخر ، وهو الأغلبية ، أن الحرب عمل مشروع وأنه مادام أنه لا توجد سلطة عليا تقتضي من الدول المعادية وترد الحقوق المفترضة إلى أربابها فلا بد من أن نسلم للدول أنفسها بحق دفع الاعتداءات عنها واسترداد حقوقها المفترضة ، وأن نكفل لها مباشرة هذا الحق بجميع الوسائل بما في ذلك إكراه الدولة الغاصبة باستعمال القوة ضدها وبالدخول معها في حرب فالحرب إذن

(١) أوبنهايم جزء ثان من ١١٧

ضرورة عملية ولا يمكن القول بعدم مشروعيتها
هذا الرأي الأخير ، الذي يقول بمشروعية الحرب ، هو الذي سار عليه العرف
الدولي ، ولا أدل على ذلك من تعدد الحروب التي قامت بين الدول ومن وجود
قواعد تنظمه وتحكم التصرفات المتعلقة به ؛ فالدول اذن في حل من الرجوع إلى
الحرب كما وجدت أن في الرجوع إليها تفيضاً لاغراضها ، بشرط اتباع القواعد
المنظمة لها التي جرى عليها العرف الدولي أو التي نص عليها في معاهدات شارعية^(١)

٦٩ - القيد على مسوء الدولة في الدخول في حرب

قلنا أن الدولة في حل من الرجوع إلى الحرب إذا شاءت ، هذا إذا لم تكن قد
قيدت من حريتها في ذلك من قبل . فقد تكون الدولة ملزمة بنصوص معاهدة ،
ومثلها معاهدات التحكيم العامة والاتفاقية الخاصة بتحديد استعمال القوات المسلحة
لأكراه دولة على تسييد ديونها^(٢) ، تقييد من حريتها في التصرف وتنفي إمكان
الاتجاه إلى الحرب كوسيلة لفض نزاع يقع بينها وبين دولة أخرى طرف في المعاهدة إلا
في ظروف خاصة ؛ فهى في هذه الحالة لا تملك الرجوع إلى الحرب لأن في الرجوع
إليها اخلال بنصوص المعاهدة . كذلك تتلزم الدول الضامنة للحياد الدائم الذى توضع
فيه دولة ما باحترام هذا الحياد ، فلا تملك الدخول معها في حرب . كذلك تنص
المواد ١٢ إلى ١٥ من عهد عصبة الأمم على ما تلتزم به الدول الأعضاء في العصبة

(١) هذا ويرى بعض الفراغ تسميم الحرب إلى حرب عادلة ، وهي الحرب التي يكون لها سبب
عادل يبرر للدولة التي تواجهها إليها ، كأن تدخل الدولة في حرب دفاعاً عن أقليمها أو رداً
لاعتداء وقع عليها أو اهانة لحقت بها ؛ وحرب غير عادلة وهي التي لا يكون لها سبب عادل
يبررها ، كأن تدخل دولة في حرب لتنتصب بعض أقليم جارتها أو لتخضها لحكمها . هذا التسميم
في الواقع يفهم الأخلاق أكثر مما يفهم القانون ، ذلك أنه متى قامت الحرب ، سواء كان سببها
عادلاً أو غير عادل ، ترتب على قيامها آثارها الخاصة ووجب تطبيق القواعد المنعقة بالحرب
والحياد عليها وهي التي سننكلم عليها فيما يلي

(٢) الاتفاقية الثانية سنة ١٩٠٧

من الواجبات الخاصة بتسوية المنازعات التي تقوم بينها ، ومن بينها واجب الالعلن
الدولة الحرب على الدولة المتنازعة معها قبل فوات ثلاثة شهور على صدور قرار المحكمين
أو الحكم أو تقرير المجلس ^(١) وواجب الالعلن الحرب على دولة رضيت بالقرار
الذى أصدره المجلس اذا كان صدوره باجماع الآراء ^(٢)

٧٠ - ميثاق برلين - كيلوج

هذه القيود وأمثالها تنصب على حالات خاصة ولا تلزم الا الدول التي رضيت
بها ، فهى لا تغير من المبدأ الأساسي الذى أشرنا اليه وهو ان الحرب عمل مشروع
تملك الدول الالتجاء اليه كلما شاءت ذلك . هذا المبدأ الذى يقى متعاراً كل هذه
القرون العديدة يزعزعه من أساسه ميثاق برلين - كيلوج ، وهو المعروف بميثاق
السلام ، الذى أعلنت فيه الدول الموقعة « استنكارها للالتجاء الى الحرب لتسوية
الخلافات الدولية » و « نبذها ايها فى علاقتها المتباينة باعتبارها أدلة سياسة قومية »
أو بعبارة أصرح ، الميثاق الذى صير الحرب عملاً غير مشروع ، على الأقل فيما بين
الدول التي قبلته وعددها يزيد وقت كتابة هذا عن خمس واربعين دولة
أبرم هذا الميثاق كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبليجيكا وإيطاليا والمانيا
واليابان وتشكسلوفاكيا وبولونيا وبريطانيا العظمى وأيرلندا الحرة واستراليا
وكندا ونيوزيلند وجنوب أفريقيا والهند . وقد تم توقيعه في باريس في ٢٧
أغسطس سنة ١٩٢٨ . وأعقب ذلك ان أرسلت الولايات المتحدة لجميع الدول
الأعضاء في العائلة الدولية تدعوها للانضمام اليه وقد أجاب الدعوة الكثير منها

٧١ - مابنصل عليه الميثاق

وينص الميثاق على أن الدول الموقعة : -

(١) مادة ١٢ مادة ١٥ فقرة ٦

نظراً لما يشعرون به من الواجب الملقى على عاتقهم لزيادة خير الإنسانية ، ونظرأً الى ايقاظهم بأن الوقت قد آن لاعمل على نبذ الحرب نبذاً صريحاً باعتبارها أداة لسياسة قومية توسل لدوام بقاء العلاقات السلمية والودية القائمة الآن بين شعوبهم ، ونظرأً الى افتقادهم بأن كل تغيير في علاقتهم بعضهم البعض يجب الا يعملا بالطرق السلمية ولا يتحقق الا بوسائل السلم والنظام وبأن كل دولة من الدول الموقعة تسعى من الآن فصاعداً للتنمية مصالحها القومية من طريق الرجوع الى الحرب يجب حرمانها من الانتفاع بزاياد هذه المعاهدة

ونظراً الى أنهم يرجون أن جميع الدول الأخرى محتذية أمثلهم لا تثبت أن تشرك في هذه الجهود الإنسانية ، وأن تلك الدول بانضمامها الى هذه المعاهدة بمجرد العمل بها تمهد لشعوبها سبيل الاستفادة بما احتوته نصوصها من المزايا فتتجمع بذلك كلية شعوب العالم المتقدمين على نبذ الحرب باعتبارها أداة لسياساتها القومية نبذاً عاماً قد قرروا فيها بينهم ابرام معاهدة وعينوا لهذا الغرض المفوضين الآتي أسماؤهم وبعد أن تبادل هؤلاء المفوضون وثائق تفويفهم التام وبعد أن تبينوا صحتها اتفقوا فيما بينهم على المواد الآتية :

المادة الأولى . تعلن الدول المتعاقدة في صراحة وتأكيد باسم شعوبها المختلفة أشد استنكارها للالتجاء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية كما تعلن نبذها أيها في علاقتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياسة قومية

المادة الثانية . تقرر الدول المتعاقدة بأن تسوية أو حل المشاكل أو المنازعات أياً كان نوعها أو سببها يجب الا يعالج أبداً الا بالوسائل السلمية

المادة الثالثة . تصدق الدول المتعاقدة المبينة أسماؤها في الديباجة على هذه المعاهدة وفقاً لمقتضيات دساتيرها وتصبح المعاهدة نافذة بينها متى أودعت جميع وثائق التصديق في واشنطن

وعند ما تصبح هذه المعاهد معمولاً بها على الوجه المشار اليه في الفقرة السابقة

يباح لسائر دول العالم الانضمام اليها طوال الزمن اللازم وتودع الوبيقة الدالة على انضمام كل دولة في واسنبحطون وب مجرد هذا الایداع تصبح المعاهدة نافذة بين هذه الدولة وبين الدول الأخرى المتعاقدة.

٧٢ - رعوة مصر لنضمام الى الميثاق

وقد دعيت مصر مع الدول الأخرى الى أن تنضم الى الميثاق وقد أحببت أنها قبل الدعوة بكل سرور وأنها تنضم الى الميثاق « بالصيغة التي وقع بها بباريس دون أن يفيد هذا الانضمام تسلبا بأى تحفظ أبدى بشأن هذا الميثاق ». واضح أن اجابة الحكومة المصرية لا ترمى الى التحفظات التي أبدتها بعض الدول بخصوص أن الميثاق لا يقييد الدول في استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس أو أن خروج دولة على الميثاق يخل ذمة الدول الأخرى منه ، الى غير ذلك من التحفظات التي سنأتي على ذكرها ، وإنما قصد بها عدم التقييد بالتحفظ الذي أبدته بريطانيا العظمى في قبولها التوقيع على الميثاق والذي أشارت فيه الى وجود أقاليم يهم الامبراطورية البريطانية الحافظة عليها حافظة على سلامه الامبراطورية نفسها وأنها قبل المعاهدة الجديدة على أن يكون المفهوم منها أنها لا تتفق في سبيل حرية عملها دفاعاً عن هذه الأقاليم وحماية لها

٧٣ - تحفظات الدول عن الميثاق

قلنا ان بعض الدول أشارت في اجاباتها الى بعض تحفظات ، هي في الواقع مفهومة من نص الميثاق ومن المذكرات التي تبودلت معه ومستمدة من القواعد المسلمة بها في مسائل المعاهدات ، هذه التحفظات هي :

- ١ - ان الميثاق لا يقييد حق الدفاع الشرعي عن النفس
- ٢ - ان الميثاق لا يلزم الدولة الا في علاقتها مع دولة أو دول تكون هي أيضاً قد أبرمتها
- ٣ - ان اخلال دولة بنسوچه يخل الدول الأخرى من الالتزام بها قبل الدولة المخولة

وقد أشير بصراحة أيضاً إلى أن ميثاق السلام لا يعتبر بحال من الأحوال مؤثراً في الاتفاques السابقة عليه وال المتعلقة بتسوية المشاكل بطريق ودي ، كاتفاق لوكارنو وعهد عصبة الأمم ، ولا تتنافى مع الالتزامات النصوص عليها فيها ، ولا هي تتنافى مع معاهدات ضمان الحياد وغير ذلك

٧٤ - أمر الميثاق في مشروعية الحرب

ولا يفوتنا أن نشير إلى مقالة الميسون بريان وزير خارجية فرنسا الذي يرجع إليه الفضل في أبرام هذا الميثاق في جلسة التوقيع عليه حيث قرر أن الدول ، بامضائهما لهذا الميثاق ، قد نبذت بدون تحفظ الحرب كوسيلة لتنفيذ سياستها القومية ؛ أي أنها نبذت الحرب في أخطر أشكالها : الحرب المتمدة الانانية وأن مثل هذه الحرب التي كانت تعتبر فيما مضى حقاً هلياً ومظهراً من مظاهر السيادة قد حرمتها الميثاق من صفتها الأشد خطورة إلا وهي مشروعيتها ، فهي بمقتضى هذا الميثاق عمل غير مشروع تعرض بكل تأكيد كل من يلتجأ إليها إلى تخلي الدول الموقعة عنها كما يمكن أن تعرضاً إلى عدائها

ملحوظ: ويتلخص تاريخ إبرام الميثاق فيما يأتي : أرسل وزير خارجية فرنسا الميسون بريان إلى وزير خارجية الولايات المتحدة المستر كيلوج في شهر يونيو سنة ١٩٢٨ مذكرة ضمنها مشروع معاهمدة يعرض على حكومة الدولة الأخيرة إبرامها معها ؛ ينص هذا المشروع أولاً : على أن الدولتين (فرنسا والولايات المتحدة) تعلنان استنكارهما للالتجاء إلى الحرب ونبذها لها في علاقتهما المتبادلة ، ثانياً : على أن جميع المنازعات أو المشاكل التي قد تحدث بين الدولتين أياً كان نوعها أو سببها لا يطلب حلها أو تسويتها من قبل أحد الفريقين إلا بالوسائل السلمية . ولقد رضيت الولايات المتحدة في رددها (الذي أرسلته في ديسمبر سنة ١٩٢٧) بالفكرة ، واقترحت أهاماً للفائدة أن تبرم المعاهدة المقترحة بين الدول الرئيسية جميعاً لا بين فرنسا والولايات المتحدة وحدهما ، « ذلك أن تصرحاً كهذا إذا قامت به الدول الرئيسية يكون بلا شك مثالاً مؤثراً لجميع الأمم كلام منها في دورها للاشراك في استخدام هذه الأداة ،

وبذلك يتم بين جميع الدول الاقتراض المقترح عقده الآن بين فرنسا والولايات المتحدة دون غيرها . »

وقد قبلت فرنسا هذا الاقتراح في ردتها الذي أرسلته في ٥ يناير سنة ١٩٢٨ ، غير أنها أدخلت بعض التعديل في صيغة اقتراحها الأول اذ وأشار الرد إلى قبول فرنسا فكرة إبرام يوقع عليها الآن من فرنسا والولايات المتحدة تقضى على الدولتين المتعاقدين بنبذ كل حرب اعتداء . . . وأن تلتزم انتظار جميع الحكومات إلى هذه المعاهدة ويطلب منها قبولاً والاشراك فيها ». ويلاحظ أن الاقتراح الأصلي كان ينص على استنكار الالتجاء إلى الحرب وبنذرها في حين ينص الاقتراح المعدل على نبذ كل حرب اعتداء . وقد لاحظت ذلك حكومة الولايات المتحدة في مذكوريها التي أرسلتها في ١١ يناير ردًا على مذكرة الحكومة الفرنسية كما لاحظت أن قبول فرنسا عدل أيضًا في عدد الدول التي تبرم المعاهدة أولاً ، إذ قصر إبرام المعاهدة أولاً على فرنسا والولايات المتحدة في حين أن اقتراح الولايات المتحدة كان يرمي إلى أن تشرك الدول الرئيسية جميعها في إبرام المعاهدة . واعتبرت على الاقتراح الفرنسي ، الخاص بقصر إبرام المعاهدة على فرنسا والولايات المتحدة ودعوة الدول الأخرى بعد ذلك للانضمام إليها ، بأنه من المحتوم لا تقبل أحدى الدول الكبرى المعاهدة المبرمة لسبب من الأسباب فلا يمكن العمل بها وتذهب جهود الحكومتين عبثًا . واستفسرت في الرد الذي بعثته في نفس الشهر عن السبب الذي من أجله عدلت فرنسا في اقتراحها الأصلي وقصرت الاستنكار على حرب الاعتداء . وقد أجاب فرنسا على هذه المذكرة الأخيرة في ٢١ يناير بأن مسألة عدد الدول التي تقوم أول الأمر بإبرام المعاهدة مسألة شكلية صرفة وأن الذي دفعتها إلى قصر إبرام المعاهدة بادئ ذي بدء على الحكومتين الفرنسية والأمريكية هو رغبتها في تعجيل الإبرام وأنها ، أي الحكومة الفرنسية ، مستعدة للموافقة على أية طريقة تتضمن أنها فضل الطرق للتطبيق العملي . أما عن قصر الاستنكار في الاقتراح الثاني على حرب الاعتداء فقد جاء في رد الحكومة الفرنسية أنها لا تكت足 عن توقيع صيغة المعاهدة الأصلية التي تنص على استنكار الحرب بصفة عامة إذا

كان الابرام قاصراً عليها وعلى الولايات المتحدة، مرتکنة في ذلك على أن مثل هذه المعاهدة اذا تعددت الدول الأطراف فيها قد تتنافى مع ما تلتزم به هذه الدول من الواجبات مما هو منصوص عليه في عهد عصبة الأمم وفي اتفاقية لوکارنو وفي معاهدات ضمان الحياد وما ساهم ذلك . وأشارت المذكورة الفرنسية في ذلك أيضاً الى اتفاقية چنيف سنة ١٩٢٧ (التي لم يصادق عليها) حيث نصت هي أيضاً على استنكار حرب الاعتداء واعتبارها جريمة دولية

وقد اعترضت حكومة الولايات المتحدة (في ردّها الذي أرسلته في ٢٧ فبراير) على ما أبدته الحكومة الفرنسية تفسيراً لقصر النص على حرب الاعتداء دون الحرب بصفتها العامة بأنه اذا كان في وسع فرنسا أن تبرم المعاهدة التي تستنكر الحرب بصفة عامة مع الولايات المتحدة دون غيرها دون أن تتنافى هذه المعاهدة مع ما تلتزم به فرنسا من الواجبات المنقضية عهد عصبة الأمم واتفاقية لوکارنو ومعاهدات ضمان الحياد وغير ذلك ، فإن حكومة الولايات المتحدة لا ترى كيف أن هذه الواجبات تتنافى مع المعاهدة اذا تم ابرامها من عدة دول . وأشار الرد الى القرار الذي أصدره المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية مصرحاً باسم الجمهوريات الأمريكية استنكار الحرب على اطلاقها كاداة لسياسة القومية في العلائق المتبادلة بينها ، والى أن سبع عشرة دولة من الواحدة والعشرين التي مثلت في ذلك المؤتمر أعضاء في عصبة الأمم وقد اتفق أخيراً بين فرنسا والولايات المتحدة على أن تعرض صيغة الاقتراح الأصلي مع المذكرات التي تبودلت بينها على إنجلترا وإيطاليا وألمانيا واليابان لا بدأ رأيها فيها ، وقد قامت بذلك الولايات المتحدة فعلاً كما أرسلت فرنسا لهذه الحكومات ولحكومة الولايات المتحدة مذكرة ضمنتها الصيغة التي ترى أن تبرم بها المعاهدة وهي كالصيغة الأصلية (التي اقترحها بريان والتي نص عليها كيلوج في مذكرة الدول الأربع) مضافة إليها تحفظات ترى فيها فرنسا أنها مفهومة بما تبادلته الحكومتان من المذكرات ، هذه التحفظات هي :

- ١) أن نصوص هذه المعاهدة لا تؤثر مطلقاً فيما للدول المتعاقدة من الحقوق والعقود الناجمة من اتفاقات دولية سابقة

٢) أن المعاهدة المقترحة لا تلزم الدولة إلا في علاقتها مع دولة أخرى مرتقبة
هي أيضاً بها
٣) أنه إذا أخلت أحدى الدول المتعاقدة بنصوص هذه المعاهدة فإن الدول
الأخرى المتعاقدة تكون في حل ، فيما يختص بتلك الدولة ، من مخالفة عهودها
بموجب هذه المعاهدة ،

٤) إن هذه المعاهدة لا تحول دون استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس .
(وهذه التحفظات هي بذاتها التي أبدتها فرنسا في خطابها الذي أرسلته
للواليات المتحدة في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٨ والذي قبلت فيه فكرة عرض المشروع
على الدول سالفه الذكر)

ولقد أشارت المانيا في ردتها الذي أرسلته في ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٨ على
مذكوري الولايات المتحدة وفرنسا إلى ما سبق الميثاق المقترح من معاهدات الغرض
منها الحفاظة على السلم العام ، ويهم المانيا منها ميثاق لوكارنو وعهد عصبة الأمم ،
وقالت عنها أن الميثاق الجديد لا يتنافى معها وإن التعهد بعدم استعمال الحرب
كأدلة للسياسة القومية إنما يعزز الفكرة الأساسية في عهد عصبة الأمم وميثاق
الرين (ميثاق لوكارنو) . ولكنها في الوقت ذاته أبدت أنه مفهوم من الميثاق
المقترح وذلك دون حاجة إلى نص خاص : أولاً – انه لا يتنافى مع ما للدول من
حق الدفاع الشرعي ثانياً – انه اذا أقدمت احدى الدول على مخالفة الميثاق فالدول
المتعاقدة الأخرى تسترجع حرية العمل فيما يتعلق بتلك الدولة

وأشارت الحكومة البريطانية في ردتها (١٩ مايو سنة ١٩٢٨) إلى قبولها
الفكرة الأساسية التي يرتكز عليها الميثاق ، وإلى انه ما دام انه مفهوم من نص
الميثاق وما تبادله الحكومات من المذكرات : ١) ان الميثاق لا يمنع استعمال
حق الدفاع الشرعي عن النفس ، ب) ان اخلال احدى الدول الموقعة على الميثاق
بنصوصه يجعل الدول الأخرى من واجب التقييد بهذه النصوص قبل الدخولة المختلة ،
 فهي لا ترى مانعاً من اغفال النص عن ذلك في الميثاق

وأشارت في ردتها أيضاً إلى المعاهدات السابقة على الاقتراح كعهد عصبة الأمم

وميثاق لوكارنو ، الى أن الميثاق الجديد لا يجب بحال من الاحوال أن يكون سبباً في الاخلاص بالتعهدات المنصوص عليها في هذه المعاهدات الاخيرة ، وأنها لا تطلب النص على ذلك صراحة في الميثاق أكتفاء بما أورده كيلوج في مذكوريه من انه ليس في نيته أن يجعل شروط المعاهدة ما نعه للموقعين على عهد عصبة الامم ومعاهدة لوكارنو من القيام بتعهداتهم

ويهمنا على الخصوص مما جاء في رد الحكومة البريطانية الاشارة الى وجود أقاليم يهم الامبراطورية البريطانية الحافظة عليها محافظة على سلم الامبراطورية وسلامتها . « ولقد اهتمت حكومة جلالة الملك في الماضي بأن توضح أن التدخل في هذه الاقاليم مما لا يحتمله وأن حمايتها من المهاجمة هي للامبراطورية البريطانية بمثابة دفاع عن النفس . فيجب أن يكون مفهوماً بجلاء أن حكومة جلالة الملك قبل المعاهدة الجديدة على أن يكون المفهوم منها أنها لا تقف في سبيل حرية عملها من هذا القبيل . ان حكومة الولايات المتحدة لها مصالح مماثلة لهذه صرحت بأنها تعد عدم مراعاتها من دولة أجنبية عملاً عدائياً ، لذلك تعتقد حكومة جلالة الملك أنها بتحديد موقفها هذا تعبر عملاً في نية حكومة الولايات المتحدة عمماً وتعنيه هذه »

وأحاببت الحكومات الأخرى بقبول التوقيع على الميثاق

وقد رؤى بعد ذلك حلاً للاشكال الخاصل بامكان حصول تناقض بين الميثاق المقترن وميثاق لوكارنو أن تدعى جميع الدول الموقعة على ميثاق لوكارنو للاشتراك في توقيع المعاهدة كما رؤى أن تدعى الممتلكات الخرزة البريطانية للاشتراك في التوقيع لما أبدته الحكومة البريطانية من عدم أمكانها الانفراد بتوقيع المعاهدة وعلى ذلك تم توقيع الميثاق في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ من الدول الآتى ذكرها : الولايات المتحدة وفرنسا وبليزكا وإيطاليا والمانيا واليابان وبريطانيا العظمى وإيرلنديه الخرزة واستراليا وكيندا ونيوزيلنديه وجنوب أفريقيا والهند وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا وبعد ان تم توقيع الميثاق أرسلت حكومة الولايات المتحدة تدعو الدول الاعضاء في العائلة الدولية للانضمام الى الميثاق وقد أجاب بالقبول لوقت كتابة هذا ما يزيد عن خمسة وأربعين دولة

٧٥ — القواعد المنظمة لحالة الحرب — القواعد العرفية

تنظم حالة الحرب والأثار المترتبة عليها مجموعة من قواعد القانون الدولي العام أغلبها عرفية مستخلصة مما جرت عليه عادة الدول في الحروب التي نشبت بينها ، والقليل منها موضوعة نص عليها في بعض معاهدات شارعه هذا ولم تكن للحرب في أول الأمر قواعد معينة تسير الدول فيها على مقتضاهما ، فكانت فوضى مشوّبة بالقصوة والهمجية . ثم أخذت العوامل المختلفة تساعد على التلطيف في قسوتها وعلى أن تجد الرحمة مكانا في قلوب القواد والمقاتلين ، أهم هذه العوامل الدين وما كان يأمر به من الرفق وحسن الأخلاق ، والفروسية^(١) وما كانت تتفقى به قواعدها من مراعاة الشرف والكرم في معاملة العدو . ساعد على تنظيم الحرب كذلك ظهور الجنود النظاميين والقواعد العسكرية التي كانت توضع لتنظيمهم . ونشأ عن هذه العوامل جميعها ظهور قواعد مختلفة تنظم القتال بين الفريقين المتحاربين كـ تنظم حقوق الدولة المحاربة قبل دولة العدو وقبل المحايدين . هذه هي القواعد العرفية التي تنظم حالة الحرب . ويلاحظ فيها يتعلق بها أن الدول لم تكتف ببقاء بعضها كقواعد عرفية بل نصت عليها صراحة فيما أبرمتها فيما بينها من المعاهدات الشارعه ، ومثل ذلك معاهدة جنيف ١٨٦٤ (المعدلة بمعاهدة ١٩٠٦) التي تنظم معاملة جرحى العرب البرية وغير ذلك

٧٦ — القواعد الموضوعة

أما قواعد الحرب الموضوعة ، ويلاحظ فيها أن أغلبها حديث لا يتعدى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، فنجدها منصوصاً عليها في المعاهدات الشارعه التي أبرمتها الدول لتنظيم حالة الحرب . ويصح أن نذكر من هذه المعاهدة تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ وينظم بعض المسائل في الحرب البحريه ، ومعاهدة جنيف سنة ١٨٦٤ المعدلة بمعاهدة سنة ١٩٠٦ الخاصة بمعاملة جرحى الحرب البرية (وقد اتفقت الدول الموقعة على اتفاقية لاهي على تطبيق مبادئ هذه المعاهدة في الحرب البحريه كذلك) ، وتصريح سان بطرسبرغ سنة

١٨٦٨ انخاص بمنع استعمال القذائف المفرقة اذا قل ثقلها عن ٤٠٠ جرام ، والاتفاقيات الخاصة بالحرب التي أبرمت عند انعقاد مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . وستتكلم عنها تفصيلا فيما يلي

٧٧ — تدوين قواعد الحرب

ولقد عملت عدة محاولات لتدوين قواعد الحرب ؛ ومن هذه المحاولات قانون الحرب البرية الذي أقره مجمع القانون الدولي العام في اجتماع سنة ١٨٨٠ وقانون الحرب البحرية الذي أقره سنة ١٩١٣ ؛ كذلك قامت عدة دول بتدوين هذه القواعد ووضعها في شكل قانون عسكري ليتبعه ضباطها وقادتها في الحروب التي تدخل فيها ، ومثلها قواعد الحرب البرية التي وضعها الأستاذ فير لحكومة الولايات المتحدة سنة ١٨٦٣ وقد ظهرت في آخر شكل معدل سنة ١٩١٤ ، وقواعد الحرب البرية التي وضعتها الحكومة الانجليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية وغيرها وواضح أن القواعد العرفية المنظمة حالة الحرب ملزمة للدول جميعاً فيما يقوم بينها من حروب ؛ أما القواعد الموضوعة المنصوص عليها في اتفاقيات دولية فهي لا تلزم الا الدول الموقعة عليها وفي الحروب التي تقوم بينها فقط ؛ فإذا قامت حرب بين دولة موقعة ودولة غير موقعة فلا تلزم الدولة الموقعة بنصوص الاتفاقية لأنها لا تلزم الدولة الأخرى فليس من العدل أن تلزم الدولة الموقعة لانعدام شرط التبادل . ولقد نص على هذا صراحة في اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧

٧٨ — كيف تبدأ الحرب

تببدأ الحرب اما باعلان حرب او بانذار نهائي ينص فيه على قيام الحرب عند عدم اجابة المطالب المذكورة في الانذار ، كما تبدأ بتوجيه أعمال الحرب دون اعلان او انذار سابق

٧٩ - اعماليه الحرب

ويقصد به اخطار يصدر من دولة لدولة ينص على انتهاء العلاقات السلمية بين الدولتين وقيام الحرب بينها . ويكون هذا الاعلان في العادة سابقاً على الاعمال الحربية التي تترتب بين الدولتين ، كما يمكن أن يرسل بعد القيام بالأعمال الحربية فعلاً ولأخطار الدولة التي وقعت قبلها هذه الاعمال بأن نية الدولة الأولى هي قيام الحرب بين الدولتين

ولقد ذكر جروسيوس في كتابه أن الواجب ألا تبدأ الاعمال الحربية قبل اعلان الحرب بين الدولتين المتنازعتين ، وتبعه في ذلك بعض الشرائح ومنهم قاتل وكالفو وبلنتشلي وغيرهم ، غير أن الدول لم تأخذ بهذه القاعدة دواماً

٨٠ - تاريخ القاعدة الخاصة بوجوب اعماليه الحرب

فقد كانت العادة ، في القرون الوسطى ، أن تعلن الحرب بواسطة رسل خصوصيين وأن يلاحظ في اعلانها الكثير من فحيم المراسل . وفي أوائل القرن السابع عشر أغفلت عادة بعث رسل خصوصيين وصارت الحرب تعلن ببلاغ يقدمه ممثل الدولة التي تريد الدخول في حالة حرب إلى ملاطه دولة العدو . ثم بدأت الدول خلال هذا القرن وأوائل القرن الثامن عشر تهمل اعلان الحرب وتدخل فيها دون أي اعلان أو إنذار سابق ، فكثير من المحروب في هذا التاريخ كانت تبدأ دون أي اعلان ؛ ومن الأمثلة عليها الحرب بين انجلترا وفرنسا التي قامت سنة ١٧٥٤ ولم يرسل اعلان حرب عنها الا سنة ١٧٥٦ ، وال الحرب التي قامت بين انحسا وتركيا والتي استولت فيها النمسا على عدة قلاع تركية سنة ١٧٨٧ ولم يرسل اعلان حرب عنها الا سنة ١٧٨٨^(١) . كذلك قامت عدة حروب في أوائل القرن التاسع عشر دون اعلان حرب ومنها الحرب بين الولايات المتحدة وانجلترا سنة ١٨١٢ وبينها وبين المكسيك سنة ١٨٤٦

(١) وهناك أمثله أخرى كثيرة نص على بعضها هول في كتابه من ٣٩٢

وفي أواخر القرن التاسع عشر رجعت الدول الى عادة اعلان الحرب ، فالحرب الفرنسية الالمانية سنة ١٨٧٠ بدأت باعلان حرب سلمه القائم باعمال الوكالة السياسية الفرنسية في برلين ، كذلك بدأت الحرب الروسية التركية سنة ١٨٧٧ باعلان حرب . رسمي سلم للقائم باعمال الوكالة السياسية التركية في سان بطرسبرج ويستنتج من هذا جميعه أن عادة الدول لم تسر على اعلان الحرب ، وانه لذلك لا يمكن أن يقال بوجود قاعدة عرفية تفرض على الدولة واجب اعلان الحرب قبل أن تبدأ الأعمال الحربية فعلا ، غير أن تصرف اليابان في تدمير الأسطول الروسي عند برت ارثر سنة ١٩٠٥ قبيل اعلان الحرب عليها دفعى الى انصراف رغبة الدول الى ان تكون القاعدة وجوب اعلان الحرب القيام بالأعمال الحربية فعلا . فلما اجتمع مجمع القانون الدولي العام سنة ١٩٠٦ قرر القاعدتين الآتيتين : اولا : يجب الا تبدأ الحرب الا باعلان حرب او انذار نهائى ؛ ثانيا : يجب في كلتا الحالتين أن تمر فترة مناسبة من الوقت بين اعلان الحرب وبدا الأعمال الحربية ، بحيث لا يكون في القيام بالأعمال الحربية أي مفاجئة خائنة للفريق الآخر

٨١ - وجوب اعمالي الحرب بحسب اتفاقية لاهى

ولما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهى الثاني سنة ١٩٠٧ ابرمت ، فيما أبرمته من الاتفاقيات ، الاتفاقية الثالثة الخاصة بيده الاعمال الحربية والتي نص فيها على القاعدتين الآتيتين : اولا . وجوب الا تبدأ الأعمال الحربية الا بعد اخطار سابق غير غامض . ويكون هذا الاخطار اما في صيغة اعلان حرب ، او انذار نهائى ينص على ان عدم اذعان الطرف لطلبات الدولة التي ترسل الانذار يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين . ثانيا . وجوب ابلاغ الدول المحايدة خبر قيام الحرب ولو تلغيفا ؟ فقيام الحرب لا يترتب عليه أي اثر قبل الدول المحايدة الا بعد الابلاغ ، على انه ليس للدول المحايدة أن تتحجج بعدم حصوله اذا ثبت أنها تعلم فعلا بقيام الحرب

ويلاحظ أن نصوص الاتفاقية لا تفرض على الدولة واجب أن ترك فترة من الوقت تمر بين اعلان الحرب والبدء بالأعمال الحربية ، على ذلك فلاتمنع الاتفاقية من أن تقاضي دولة أخرى بالأعمال الحربية اذ يمكنها أن تبعث الاعلان وتعقبه مباشرة بالأعمال الحربية . والذى يؤيد هذا الرأى أن الحكومة الهولندية طلبت أن يضاف على المادة وجوب فوات ٢٤ ساعة على الاعلان قبل أن تبدأ الأعمال الحربية فلم تجحب الدول الى طلبها

ويرى أوبنهايم فيما يتعلق بصيغة الاعلان المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية أن الواجب أن يكون كتابة ، ويرتكن في ذلك على أن المادة الثانية تنص على ابلاغ الدول المحايدة خبر الحرب « ولو بالتلغراف » . ومعنى هذا أن التلغراف في رأيه غير كاف في اعلان الحرب ، واذا كان التلغراف غير كاف فن باب أولى الا يكفي الاعلان بالتلفون أو شفها

٨٢ - بدء الحرب بانذار نهائى

والانذار النهائى عبارة عن اخطار ترسله دولة لدولة أخرى تضمنه طلبها النهائية وتحمل فيه قيام الحرب مترتبًا على عدم اذعان الطرف الآخر بالطلبات . وتشترط اتفاقية لاهاي السابق الاشارة اليها النص في الانذار النهائى على أن الحرب تكون نتيجة عدم الاذعان . فإذا لم ينص في الانذار على ذلك ولم تذعن الدولة الأخرى للطلبات وجب تطبيقاً للاتفاقية اعلان الحرب من جديد قبل ان تبدأ اعمال الحربية ، ويعتبر الانذار النهائى الذى سبق ارساله أنه مبين لسبب الحرب لا موجده . وقد حصل أن أرسلت ايطاليا لتركيا سنة ١٩١١ انذاراً نهائياً تمدد فيه باحتلال طرابيس ولما لم تعبأ الدولة الأخيرة بالانذار أرسلت ايطاليا تعلن الحرب عليها ؟ كذلك حصل في الانذار الذى أرسلته المانيا للروسيا والانذار الذى أرسلته انجلترا الى المانيا سنة ١٩١٤ أن تضمن هذان الانذاران طلبات معينة ولم ينص فيها على أنه يتربى على عدم اجاية الطلبات اعتبار الحرب قائمة وهذا اضطررت

المانيا وإنجلترا الى أن يشفعوا الانذار النهائي ، بمناسبة عدم اجابتة ، باعلان الحرب

٨٣ - بـرـدـ الـحـربـ بـالـعـمـالـ الـخـارـجـيـةـ مـباـشـرـةـ

القوم كذلك حالة الحرب دون أى إعلان أو إنذار سابق بتوجيه الأعمال الحربية من دولة قبل دولة أخرى اذا توفرت لدى احدى الدولتين أو لديهما معاً نية قطع العلاقات السلمية بينهما أو بعبارة أخرى اذا توفرت لدى احداهما أو لليهما نية الحرب. فإذا وجهت دولة ا عملاً عدائيّة قبل دولة أخرى وكان في نيتها أن تكون هذه الأعمال حرب اعتبر أن الحرب قامت فعلاً بين الدولتين من تاريخ توجيه هذه الأعمال . وكذلك يعتبر أن الحرب قد قامـت من هذا التاريخ^(١) ، ولو لم يكن في نية الدولة التي وجهت الأعمـال العدائيـة اعتبارها أعمـال حرب ، اذا رأـت الدولة الأخرى فيها أنها تـوـجـدـ حـالـةـ الـحـرـبـ . وـيـظـهـرـ ذـلـكـ أـمـاـ ضـمـنـاـ بـأنـ تـرـدـ الدـوـلـةـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ الـقـىـ وـقـعـتـ قـبـلـهـ باـسـتـعـالـ القـوـةـ الـمـسـلـحةـ وـيـسـتـمـرـ النـضـالـ بـيـنـ الدـوـلـتـيـنـ وـقـتاـ ماـ ،ـ اوـ صـراـحةـ مـنـ تـصـرـيـحـ يـصـدـرـ مـنـ الدـوـلـةـ ،ـ وـمـثـلـهـ مـاـ صـرـحـتـ بـهـ اـسـبـانـيـاـ سـنـةـ ١٨٩٨ـ مـنـ أـنـهـاـ تـعـتـبـرـ تـدـخـلـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ كـوـبـاـ وـانـكـارـهـاـ لـسـيـادـةـ اـسـبـانـيـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ حـكـمـ اـعـلـانـ حـرـبـ عـلـيـهـاـ (ـعـلـىـ اـسـبـانـيـاـ)ـ ؛ـ وـمـاـ قـرـرـهـ مـؤـمـرـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـقـتـ قـيـامـ الـحـرـبـ الـعـظـمـىـ مـنـ أـنـ الـأـعـمـالـ الـحـرـبـيـةـ الـقـىـ تـكـرـرـ تـوجـيهـهـاـ مـنـ المـاـنـيـاـ عـلـيـهـاـ تـوـجـدـ حـالـةـ حـرـبـ يـبـينـ هـذـهـ الدـوـلـةـ .

ويلاحظ أنه ولو أن في عمل الدولة التي تبدأ الحرب دون اعلان أو انذار سابق اخلاقا بقواعد القانون الدولي العام الا أن وقوع هذا الاخالل لا يمنع من قيام الحرب ومن ترتب جميع آثارها عليه

(۱) مائنر Grotius Society 1926 p. 45

الفصل الثاني

الآثار التي تترتب على قيام حالة الحرب

٨٤ - قطع الاتصال السلمى بين الدولتين المتحاربتين

سبق أن قلنا أنه بقيام حالة الحرب تنقسم العائلة الدولية جميعها إلى فريقين . أولهما فريق المحاربين ، ويشمل الدول التي نشبت الحرب بينها ؛ وثانيهما فريق المحايدين ، ويشمل جميع الدول الأعضاء في العائلة الدولية التي لا تدخل ضمن فريق المحاربين . وقلنا كذلك أن الدول المحاربة تلتزم فيها بينها ، وفيما بينها وبين الدول المحايدة ، بحقوق وواجبات خاصة ، هي التي سنتكلم عليها في الفصل التالي . وب مجرد أن تقوم الحرب تقطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ؛ فكل اتصال بين الأقليمين المتحاربين غير جائز ، فيما عدا بعض أنواع من الاتصال غير العدائي جرى العرف أو تنص المعاهدات على إمكان حصولها بين الفريقين المتحاربين أثناء قيام الحرب . ويظهر منع الاتصال هذا في تعطيل التمثيل السياسي والقنصلى وفي تحريم الاتصال بين أفراد الدول المتحاربة إذا ترتب على الاتصال بينهم اتصال بين الأقليمين المتحاربين وفي إغلاق أبواب المحاكم في وجوه أفراد العدو كما ترتب على فتحها لهم هذا الاتصال المحظور . كذلك تؤثر الحرب في المعاهدات القائمة بين الدولتين فهي تلغيها أو على الأقل تلغى بعضها وتعطل البعض الآخر حتى تنتهي الحرب . هذا وقد سبق أن تكلمنا عن أثر الحرب في المعاهدات ، وسننكلم على الآثار الأخرى تباعا فيما يلى :

٨٥ - أولاً - تعطيل التمثيل الدارجى السياسى والقنصلى

تنتهي مأمورية الممثل السياسى أو القنصلى بقيام الحرب بين دولته والدولة التي

هومبوعث لديها ، ان لم تكن قد قطعت العلاقات السياسية بين الدولتين فعلا قبل ذلك . فبمجرد قيام حالة الحرب تغلق دار الوكالة السياسية أو الفنصلية ويختتم على ما فيها من المحفوظات بأختام الدولة صاحبة الدار وترك في حمایة مثل أجنبى محايد^(١) . ويتسلى الممثل السياسي جواز سفره (بناء على طلبه او ، اذا لم يطلبه هو ، من تلقاه نفس الدولة) ويغادر الأقليم . ويلاحظ انه يستبقى امتيازاته المدة الكافية لغادرته اقليم الدولة ، وواجب عليها أن تعامله بمنتهى الرعاية وأن تمنع عنه كل اعتداء حتى يغادر الأقليم . ولقد قام شيء من النزاع فيها اذا كان من واجب الدولة أن تخلي سبيل قناصل الدولة العدو ، وحصل وقت أن قامت الحرب العظمى أن حجزت كل من المانيا وأنجلترا قناصل الدولة الأخرى حتى اتفق على تبادلهم

٨٦ - مثابا - قطع الاتصال السلمي بين الأقليمين

ويترتب على قيام الحرب كذلك تحريم الاتصال السلمي بين الدولتين المتحاربتين ، وذلك فيما عدا بعض أنواع خاصة من الاتصال سنتكمام عليها فيها بلي . فكل علاقة بين الدولتين المتحاربتين أو بين احداهما ورعايا الدولة الأخرى أو بين رعايا الدولتين ، من شأنها إيجاد اتصال بين اقليمي هاتين الدولتين ، محمرة بمقتضى قواعد القانون الدولي العام . والحكمة في هذا التحريم أن قطع الاتصال ضروري للضغط على دولة العدو ومحاربتها اقتصادياً ولتعجيزها عن الاستمرار في الحرب ، وفوق هذا فإنه يخشى لوم يقطع الاتصال ان تسرب الاخبار الخاصة بالحرب والاستعدادات لها والحركات الحربية الى قوات العدو

٨٧ - ١. تحريم الاتصال مع رعايا الأعداء

ولكن الدول لا تقف عند هذا الحد من التحريم في تشريعاتها الداخلية ؟

(١) ويترك في حمایة كذلك رعايا الدولة الذين يرون البقاء على اقليم دولة العدو . ويفوض هذا المثل المحايد بمحاباتهم وبالحافظة على حقوقهم بصفة ودية بمحنة لا بصفة رسمية ذلك انه لا يعقل فعلا الدولة التي يتبعها هؤلاء الأفراد

بعضها لا يكتفى بالتحريم المستمد من قواعد القانون الدولي العام والقادر كأينا على تحريم كل علاقة أو تعامل يوجد اتصالاً بين الأقليمين المغاربيين وتدبر إلى حد أن تحرم على أفرادها التعامل أو التعاقد مع أفراد دولة العدو ولو لم يكن في التعامل أو التعاقد اتصال بين الأقليمين ، وهي ترمي بذلك إلى أن تكون مقاطعتها ومقاطعة رعاياها لدولة العدو ورعاياها أتم وأضيق الاقتصادي عليها أشد وأنكى . هذا وليس من بين قواعد القانون الدولي العام ما يجعل دون أن تتعذر قوانين الدولة في منع الاتصال بين رعاياها ورعاياها دولة العدو الحد الذي تقف عنده قواعد القانون الدولي العام ، خصوصاً وأن مثل هذه التشريعات الداخلية إنما تنظم قطع العلاقات السلمية التي تقررها قواعد القانون الدولي العام كنتيجة لقيام الحرب .

وعلى هذا فلا تمنع قواعد القانون الدولي العام من أن يتمتع أو يتعاقد أحد رعاياها دولة مخارية مع أحد رعاياها الدولة العدو إذا كانوا مقيمين معاً على إقليم أحدى الدولتين المغاربتين أو على إقليم دولة مخايدة ، أو كان أحدهما مقيماً على إقليم دولة مخابرة والآخر على إقليم دولة مخايدة ، لأن قيام العلاقة في جميع هذه الحالات لا يترتب عليه أي اتصال بين الأقليمين المتحاربين ؛ وهي تمنع من تعاقدهما لو كان كل منهما مقيماً على إقليم دولته لأن العلاقة هنا توجد الاتصال . ولكن يصح أن ينص الشرع الداخلي على تحريم التعاقد حتى في الحالات الأولى أي في الحالات التي لا يترتب على قيام العلاقة فيها أي اتصال بين الأقليمين المتحاربين .

وبتصفح التشريعات الداخلية في الدول المختلفة نجد أن بعضها ينص على تحريم التجار مع رعايا الأعداء، ما لم يصدر تصريح خاص يبيحه ، ومثلها تشريع بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا ؛ ولا ينص البعض الآخر على التحريم، وإنما يكون للحكومة الحق في أن تصدر عند الازوم تشريعاً يقتضي به، ومثلها تشريع المانيا والنمسا وهولندا وإيطاليا وغيرها . على أن أغلب الدول التي دخلت الحرب أصدرت بحسبتها تشريعات شديدة تحرم بمقتضاهما على رعاياها الدخول في علاقات

مالية أو تجارية مع رعايا الأعداء وتحظر الاتصال بهم بأى شكل من الأشكال^(١)

٨٨- ب . الغاء العقود القائمة بين رعايا الدولتين المتحاربتين

هذا فيما يتعلق بما يبرم من العلاقات أو العقود بعد قيام الحرب ؟ أما فيما يتعلق بالعقود التي تكون قائمة وقت قيام الحرب بين رعايا الدول المتحاربة فقاعدة القانون الدولي العام بالنسبة لها هي بعينها القاعدة الخاصة بالعقود التي تبرم لاحقة للحرب ؛ فإذا كان قيام العقد يقتضي الاتصال بين الأقليمين المتحاربين فهو باطل لنفس السبب السابق ذكره ، وهو أن الحرب تنهي ما بين الدولتين المتحاربتين من علاقات سلمية وتحرم الاتصال بين أقليمهما ، ومثل هذه العقود عقود الشركات وعقود التأمين على الحياة . أما إذا كان قيام العقد المبرم لا يقتضي الاتصال بين الأقليمين فلا أثر لقيام الحرب فيه . وإذا كان التنفيذ في ذاته يستلزم الاتصال فهو غير جائز ويكون لكل من طرف العقد طلب فسخه إذا كان في تعطيل التنفيذ اضرار غير عادل به . هذا هو ما تقرره قواعد القانون الدولي العام ؛ وتعلن الدولة تفوقها أن تنص في قوانينها على انتفاء العقود المبرمة بين رعاياها ورعاياها دولة العدو التي تكون قائمة وقت الحرب ولو لم يقتضي قيامها أو تنفيذها اتصالاً بين الأقليمين المتحاربين ، دون أن يعتبر ذلك منها شططاً غير مشروع

ولقد أخذت الدول في معاهدات الصلح الأخيرة بالنظرية الأنجلوأمريكية ، وهي تقضي ببطلان العقود التي يقتضي قيامها أو تنفيذها اتصالاً بين الأقليمين المتحاربين ، وبإيقاف العقود التي لا تقتضي هذا الاتصال وتعتبر أنها ملحقة بحقوق الملكية^(٢) ؛

(١) ومثل هذه التغيرات قانون التجار مع الأعداء الذي أصدرته بريطانيا العظمى سنة ١٩١٤ والذى أصدرته الولايات المتحدة سنة ١٩١٧ وذكر بيتو ٢٧ ستمبر سنة ١٩١٤ الذى أصدرته فرنسا ، والأوامر التى أصدرتها السلطة العسكرية فى مصر فى ذلك الوقت وهى قرية الشبه بالقوابين والأوامر التى أصدرتها الحكومة البريطانية لهذا الغرض وكانت تحرم الاتصال مع رعايا الأعداء كتجارة مالية أو اتصال بين رعايا الحكومة المصرية ورعايا دول الأعداء

Concomitant to rights of property (٢)

فنقصت على أن العقود السابقة على التاريخ الذي جعل فيه التجار محظوظاً بين رعایا الدول المتحاربة تعتبر لاغية من ذلك التاريخ ، وذلك فيما عدا عقود الرهن والتأجير وبعض العقود الأخرى فتعتبر صحيحة لأثر الحرب فيها

٨٩ - ح. أفعال أبواب المحاكم في وجه رعایا الأعداء

ويترتب على قطع الاتصال بين الأقليمين أيضاً أفعال أبواب المحاكم في وجه أفراد دولة الأعداء إذا اقتضى التبادل اتصالاً بين الأقليمين . فإذا كان رفع الدعوى لا يترتب عليه هذا الاتصال المخظور فلا تمنعه قواعد القانون الدولي العام؛ وعلى هذا فلا تمنع قواعد هذا القانون من التقاضي إلا الشخص الذي يقيم في دولته ويريد أن يرفع دعواه أمام محكمة دولة العدو ، فإن كان المدعى والمدعي عليه مقيمين في أقليم واحد فليس ما يمنع من التقاضي أمام محكمة هذا الأقليم ولو كانت محكمة دولة العدو بالنسبة لأحد هما . غير أن بعض التشريعات الداخلية لا تكتفى بهذا وتقرر منع أفراد دولة العدو من الالتجاء إلى محكمة باتاتاً ، ومن هذه التشريعات تشريع الولايات المتحدة وإنجلترا فهي لا تمكن الأجنبي الذي ينتمي لدولة العدو من رفع دعواه أمام محكمة الدولة إلا في ظروف استثنائية خاصة

ولقد تأيدت القاعدة التي تأخذ بها دول القارة والتي يقتضها لا تقبل أبواب المحاكم في وجه أفراد دولة العدو إلا في حالة ما يقتضي فتحها لهم اتصال مخظور في المادة ٢٣ ح من لائحة الحرب البرية المبرمة في لاهاي سنة ١٩٠٧ التي تقرر أنه محظوظ على الدولة أن تلغى أو تعطل حقوق رعایا دولة العدو أو حقوقهم في رفع دعاوى أو أن تقرر جعلها غير قابلة للتنفيذ أمام محكمة الدولة . ولكنه اختلف على تفسير هذه المادة ، فدول القارة الأوروبية وعلى الخصوص المانيا تأخذ بنظرية أن المادة تحظر على الدولة منع رعایا الأعداء من التقاضي أمام محكمة ، وتعارض بريطانيا العظمى في هذا التفسير ، وهو يخالف نظريةنا كما رأينا ، مرتکنة على أن ما تقرره المادة خاص بواجبات الدولة المحتلة بالنسبة للأقليم المحتل . وقد أثير هذا البحث عند قيام الحرب

المظمى حيث قررت المانيا أنها لعامها بالتفصير الذي تعطيه بريطانيا العظمى للمادة المذكورة فهى لن تسمع للرعايا البريطانيين بالالتجاء للمحاكم الألمانية الا إذا قبلت بريطانيا معاملة الرعايا الألمان بالمثل ولكن بريطانيا العظمى استمرت على الأخذ بالقاعدة التي تعمل بها^(١). ولكن الواقع أن الاستثناءات التي ترد على القاعدة الانجلوسكسونية لا تجعل الفرق بينها وبين القاعدة التي تأخذ بها دول القارة كبيرة؛ ومن هذه الاستثناءات أنه يجوز دواماً رفع الدعوى على أحد أفراد دولة العدو أمام محاكم الدولة ، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي عليه أن يباشر جميع الحقوق التي يملكتها المدعي عليهم من تقديم دفاع ورفع استئناف وما أشبه ، كذلك يجوز للشخص الذى ينتسب لدولة العدو أن يرفع دعوه أمام المحاكم البريطانية اذا كان مقيماً في دولة محايدة أو محايدة أو كان مقيماً على أقليم بريطاني بترخيص خاص سواء كان الترخيص صريحاً أو ضمنياً مستنبطاً من بقائه على الأقليم

(١) انظر قضية Porter v. Freudenberg L. R. (1915) K.B.p. 857 حيث ذكر في الحكم انه لا تقبل دعوى أحد رعايا دولة الأعداء أمام المحاكم البريطانية الا إذا كان موجوداً على أقليم الدولة بترخيص من الملك

الفصل الثالث

حقوق الدولة المخربة

٩٠ - حقوق الدولة المخربة

سنتكلم هنا على بعض الحقوق الخاصة التي تملكها الدولة المخربة : أولا . بالنسبة لرعايا وأملاك العدو على أقليمها وفي عرض البحار ، ثانياً . بالنسبة لرعايا وأملاك المخايدين على أقليمها وفي عرض البحار ، ثالثاً . بالنسبة لأشخاص وأملاك رعايا دولة العدو والدول المخايدة على أقليم تابع للعدو ، غزته أو تحتله قوات الدولة اولا . حقوق الدولة المخربة بالنسبة لرعايا وأملاك العدو على أقليمها وفي عرض البحار

٩١ - ١. بالنسبة لرعايا دولة العدو على أقليم الدولة

١ - بالنسبة لرعايا دولة العدو الموجودين على أقليم الدولة وقت قيام الحرب جرت عادة الدول في العصور الأولى من التاريخ وفي القرون الوسطى على القبض على جميع رعايا الأعداء الذين تجدهم على أقليمها وقت قيام الحرب وأخذهم كأسرى حرب ، وبهذا أيضاً كان يقول جروسيوس الذي كان يضيف إليه وجوب اطلاق سراح هؤلاء الأشخاص بمجرد أن تنتهي الحرب ^(١) . ولتلafi هذا عملت

(١) وكان هذا لأن القاعدة في العصور القديمة والعصور الوسطى من التاريخ كانت تتفى باعتبار الحرب قائمة بين جميع رعايا الدولتين المتحاربتين لا بين القوى المقاتلة فقط ، وبعبارة أخرى كان من نتائج قيام الحرب أن تلتصق صفة العداء بجميع رعايا دولة العدو رجالاً ونساء وأطفالاً ، وهذا ما يفسر ما كانت تقوم به القوات المحتلة في بعض الأحيان من تذييع سكان الأقليم المحتل أقرباء وعゼة . تغيرت عادة الدول بذلك وأصبح يعتبر العداء قائماً بين الدولتين لا بين رعايا الدولتين ، كما أصبح من الواجب على الدولة المخربة احترام حرية وأملاك الأشخاص غير المشتركين في قتال فعلي . وقد أخذ علماء الفارة الأروروية بهذه النظرية الأخيرة ، ويخالفهم فيها العلماء الانجلوسكسونيون الذين لا يزالون يفخرون بالتصاق صفة العداء بجميع رعايا دولة العدو . هذا

الدول خلال القرن الثامن عشر على أن تنص فيها تبرمه فيها بينها من معاهدات تجارية ومعاهدات صداقة على عدم امكان القبض على رعايا الدولة المتعاقدة عند قيام حرب بينها وبين الدولة الأخرى ، وعلى وجوب أعطائهم فرصة مغادرة الأقليم . وفي هذا الوقت قام قاتيل ومن عاصره من الشراح يقولون بعدم جواز أخذ رعايا دولة العدو الموجودين على أقليم الدولة وقت قيام الحرب كأسرى ؟ وعلى هذا حل محل القاعدة القديمة قاعدة عرفية جديدة تنص على أن الدولة المخربة لا تملك أسر مثل هؤلاء الأشخاصوها أن تبقيهم على أقليمهما ولها أن تكلفهم بمغادرته . هذا ولا نزاع في أن الدولة تملك طرد رعايا دولة العدو من أقليمهما وأساس هذا الحق هو ما للدولة من حق البقاء وصيانة النفس^(١)

والدولة من حيث الاختيار بين ابقاء رعايا دولة الاعداء على أقليمهما أو طردهم منه في مأزق حرج ، فهي أن أبقتهم على أقليمهما التزمت أبقاءً على نفسها بوضعهم تحت مراقبة شاقة ، ربما كانت غير ممكنة ، وذلك لمنعهم عن القيام بأعمال المساعدة نحو دولتهم أو التجسس لحسابها أو اتلاف مستودعات الدولة أو مواصلاتها ؛ وهي أن طردهم أو تركهم يغادرون الأقليم سهلت عليهم أن يتضمن الصالحون منهم لقوات العدو ، فتكون بعملها قد زادت في القوات التي تخربها . لهذا لا نجد الدول تسير على وثيرة واحدة ؛ فالبعض منها كان يستبيق رعايا دولة الاعداء والبعض الآخر كان يتكلفهم بالmigration ، وقد حصل أثناء حرب سنة ١٨٧٠ بين فرنسا والمانيا أن سمحت فرنسا لرعايا الألمان الموجودين على الأقليم بالبقاء ، فلما اقتربت القوات

الحلف هو الذي أوجد الخلاف بين النظريتين ، القارية والإنجلوسكسونية ، من حيث السماح أو عدم السماح لرعايا الدولة بالاتصال مع رعايا الاعداء ومن حيث اعطاء رعايا الاعداء حق التقدم لحاكم الدولة . وقد اتبنا على ذكرها فيما سبق

(١) وقد أخذ بهذا الرأى كذلك مجمع القانون الدولي العام في اجتماعه في جنيف سنة ١٨٩٢ حيث قرر أنه يجوز للدولة في حالة حدوث اضطراب خطير على أقليمهما وفي حالة قيام حرب بينها وبين دولة أخرى أن تلجأ إلى الطرد غير العادل أو الطرد en masse

الالمانية من باريس كفتهم بالخروج خوفاً منهم ، من جهة ، وخوفاً عليهم من جهة أخرى لأن الرأي العام كان متوجهاً ضدهم وكانت تخشى فرنسا أن تعجز عن حمايتهم . كذلك اتضح لدول الحلفاء أثناه قيام الحرب العظمى خطر استبقاء رعايا دول الاعداء الموجودين على الأقليم أحراضاً فعملت على وضعهم تحت المراقبة وتبين جهات اقامة خاصة بهم ، ورأت السلطات في بعض هذه الدول أن تعتقلهم في أماكن خاصة ، وقد فعلت ذلك فرنسا وإيطاليا وغيرها ، أما الولايات المتحدة فأنها لم تعتقل أحداً من رعايا الاعداء ، وأما إنجلترا فأنها لم تعتقل الالمان إلا لما اتضح لها ، بعد ضرب وأغرق المركب لوزيتانيا ، أن وجودهم أحراضاً بين سكان الدولة خطر عليهم
لتهيج الرأي العام ضدهم

أما بالنسبة للأطفال والنساء والعجذة فقد جرت عادة الدول على تبادلهم رأفة بهم ؛ وهذا هو ما فعلته الدول في الحرب العظمى بناء على إيعاز البابا

٩٢ - ب - بالنسبة للأموال العدو الموجهة على أقليم الدولة

ليست الحرب بذاتها سبباً ناقلاً لملكية الأشياء الموجودة على أقليم دولة مخارة التي تكون ملكاً لدولة العدو أو لرعايا هذه الدولة . وإنما يجوز للدولة المخارة الموجودة على أقليمها أشياء مملوكة لدولة العدو أن تقرر بمصادرتها ؛ ويستثنى من هذا الديون ، فلا تملك الدولة أن تلغي ديناً عليها قبل دولة العدو ، وإن كان لها أن توقف الدفع حتى تنتهي الحرب وألا تدفع فوائد عن مدة الحرب وأن تخصم منها ما يكون مستحقاً لها كتعويض قبل دولة العدو ؛ ويستثنى من هذا كذلك بعض أنواع من الأموال العامة جرى العرف الدولي على عدم جواز مصادرتها ، ومثلها محفوظات الوكالات السياسية ومنقولاتها والأشياء ذات القيمة الفنية أو الأدبية وما أشبه

قلنا ان الدولة تملك أن تصادر الأشياء المملوكة لدولة العدو ؛ وقد كانت تملك

كذلك مصادرة الأشياء المملوكة لرعايا الأعداء، وبهذا كان يقول بنكرشوك وغيره من علماء القانون الدولي العام السابقين . ثم تعددت بعد ذلك المعاهدات التي تنص على عدم امكان مصادرة الاملاك الخاصة الموجودة على أرض الدولة ، وأصبحت القاعدة من أواخر القرن الثامن عشر عدم امكان المصادرة خصوصاً انه اعترف في ذلك الوقت لرعايا الأعداء بعدم امكان اسرهم فكانوا يتكون أحراضاً وترك لهم أملاكهم . فالدولة في الوقت الحاضر لا تملك مصادرة الأشياء المملوكة لرعايا الأعداء وال موجودة على أقليمها الارضي ، اللهم الا اذا كانت متصلة بالاستعدادات العسكرية او استعملت لغرض عدائي ؛ ولا تملك كذلك أن تلغي ما عليها من الديون لهم وان كانت تملك أن توقف دفعها طول مدة الحرب دون أن تلزم بفوائد عن هذه المدة

غير أن الدولة تملك ايقاف استئثار أملاك رعايا الأعداء الموجودة على أقليمها ، فان تركها لهذه الاملاك تستثمر على اقليمها مناف لصلحتها خصوصاً اذا كان صاحب هذه الاشياء غير موجود على الاقليم أو كان قد طرد منه ؛ وقد اتبعت الدول المتحاربة بهذه السياسة في الحرب العظمى ، فقد قررت تصفية أملاك الاعداء ووضع المتحصل من هذه التصفية تحت يد حرس خصوصيين حتى لا تستثمر . هذا ولا يمنع الدولة في مثل هذه الحالة من استئثار هذه المبالغ لصالحها الشخصي ما دام انها تعيدها الى أربابها غير ناقصة عند نهاية الحرب . هذا وقد اتفق في معاهدة فرساي التي تلت الحرب العظمى على أن تسأل المانيا عما أصاب أملاك رعايا الحلفاء من الخسارة نتيجة ما تم قبلها من حجز وتصفيه ، في حين لا تأسأل دول الحلفاء عن مثل هذا التصرف بالنسبة لاملاك الرعايا الالمان ؛ وعلى أن تستبيق دول الحلفاء المبالغ التي تجمعت من تصفية أموال الاعداء وتضم هذه المبالغ من الديون التي على المانيا للحلفاء ؛ ووضع على عاتق المانيا واجب أن تuousر رعاياها عن هذه المبالغ

٩٣ - ج - بالنسبة للأموال العروضي عرضه البحار

ويقصد بذلك السفن والبضائع التي تحملها هذه السفن . أما بالنسبة لاسفن العامة ، وهي المملوكة لحكومة دولة العدو ، فهذه جائز مصادرتها دواماً ، وتكون المصادرة مباشرة دون حاجة الى حكم يصدر لذلك الفرض من محكمة الغنائم . أما البضائع التي تحملها هذه السفن فجاز مصادرتها كذلك وإنما تكون المصادرة بنا ، على حكم يصدر من محكمة الغنائم . ويستثنى من المصادرة بعض أنواع خاصة من المراكب كمراكب المستشفيات ومراكب الاتصال^(١) وسنكلم عليها عند الكلام على المراكب الخاصة

ويجوز للدولة المخربة كذلك مصادرة السفن الخاصة والبضائع المنقولة بحراً المملوكة لرعايا دولة العدو . وهذا يخالف القاعدة بالنسبة للأملاك الخاصة الموجودة على أقليم الدولة الأرضي فهي غير قابلة للمصادرة كما قلنا . وقد أتجهت مجهودات بعض الدول نحو التسوية بين قاعدة الحرب البرية وقاعدة الحرب البحرية وجعل الأموال الخاصة غير قابلة للمصادرة في الحالتين ، ولكنها كانت مجهودات غير منتجة . كذلك لما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهاي الاول والثاني طرح على الدول مشروع مواد نص فيها على عدم جواز مصادرة املاك رعايا الاعداء الخاصة في الحرب البحرية ، وكان الذي عرض المشروع هو مندوب الولايات المتحدة وأيداه في ذلك مندوبو بعض الدول الأخرى ، وعارض في المشروع بعض الدول وعلى رأسها إنجلترا وعلى ذلك لم يؤخذ به وبقيت القاعدة كما كانت أصلاً

وعلى هذا فالسفن الخاصة التي تضبط في عرض البحار وهي عالم بقيام الحرب قابلة للمصادرة دواماً^(٢) ، ويعزز حالتها عن حالة السفن العامة أن هذه الأخيرة

(١) cartel ships

(٢) راجع في هذا ماستقوله عند الكلام على الاتفاقية السادسة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧

ممكن مصادرتها دون حاجة الى عرض أمرها على محكمة الغنائم ، في حين لا تجوز مصادرة السفن الخاصة الا بعد صدور حكم بذلك من هذه المحكمة . والبضائع المملوكة للاعداء التي توجد في سفنهم أو في سفن تابعة لدولة العدو قابلة للمصادرة كذلك . أما البضائع المملوكة للاعداء الموجودة في سفن محايضة ، وكذلك البضائع المملوكة للمحايدين الموجودة في سفن الاعداء ، فهي غير قابلة للمصادرة طبقاً لتصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ ما لم تكن من المهربات أو الممنوعات الحربية^(١) ويلاحظ في هذا جيئه أن ضبط السفينة التي يراد مصادرتها ، سواء أ كانت خاصة أو عامة ، يجب أن يتم في عرض البحار أو في مياه الدولة الأقليمية أو في مياه دولة العدو ؛ فضبط سفينة في مياه دولة إقليمية محايضة يعتبر اعتداءاً على سيادة الدولة المحايضة وعملاً خارجاً على القانون

أما فيما يتعلق بالسفن المملوكة لرعايا دولة العدو والتي توجد في موانئ الدولة المحاربة وقت قيام الحرب فقد كانت العادة أن تحجز وأن تصادر لحساب الدولة ، (وكذلك كانت عادة الدول أن تضبط وأن تصادر المراكب الخاصة التي تقابلها مراكبها الحربية في عرض البحار ولو أنها لا تعلم بقيام الحرب) . وأكثر من ذلك ان كانت عادة الدول جارية كما ذكرنا آنفاً ، على أن تحجز الدولة ما يوجد من مراكب الدولة المتنازعة معها في موانئها أو مياهها الأقليمية توقعاً لقيام الحرب بينهما ، فإذا ما وقعت فعلاً قدمت هذه المراكب لمحكمة الغنائم كغنيمة بحرية وصادرتها لحسابها . غير أن الدول رجعت عن عادتها في ذلك ، وحل محل العادة الأولى عادة أخرى^(٢) من مقتضاهما عدم جواز مصادرة مثل هذه السفن .

(١) ويلاحظ أن القاعدة في إنجلترا أن بضائع الأعداء التي توجد عند قيام الحرب في مخازن الاستبداع وما أشبهه تعتبر أنها لائزلا محملة بحراً وتكون لذلك قابلة للمصادرة

(٢) لا يرى فيها أو بنهايم أنها قاعدة عرفية ملزمة . جزء ثانى من ٢٢٣

٩٤ - مانصت عليه الاتفاقية لوهات السادسة

فلا اجتمع الدول في مؤتمر لاهات الثاني سنة ١٩٠٧ أبرمت فيها أبرمته الاتفاقية السادسة التي نصت فيها على أن :

أولاً - السفن المملوكة لرعايا الاعداء والتي توجد وقت قيام الحرب في ميناء الدولة لا يمكن مصادرها بحال من الأحوال^(١) ؛ وأضيف إلى ذلك أنه من المرغوب فيه أن يطلق سبيلها مباشرة أو بعد مهلة تمنع لها^(٢) ، وأنه في حالة اخلاء سبيلها يعطى لها جواز أمان يتيح لها الوصول الى الميناء الذي كانت تقصد الاتجاه اليها أو ميناء آخر تعين لها

ومعنى أنه من المرغوب فيه أن يطلق سبيلها أن للدولة أن تتركها تغادر المينا، كأن لها أن تبحجزها حتى نهاية الحرب ؛ ولهما أيضاً أن تخلي سبيل بعض هذه السفن وأن تحجز البعض الآخر ، فلها مثلاً أن تحجز البعض الذي تخشى لو هي أطلقت سبيله أن يستعمل في أغراض حربية ؛ على أنه من الواجب أن تكون هناك أسباب قوية تدعوا الى الحجز . وللدولة أن تستعمل هذه السفن في أغراضها الخاصة على أن تدفع التعويض المناسب لأربابها ولكن لا يمكن بحال من الأحوال أن تصادرها لحسابها فنص المادة الثانية قاطع في منع ذلك . وقد حصل أثناء الحرب العظمى أن أعطت الحكومة الفرنسية للمرأكب الألمانية والنفسوية الموجودة في موانيها المهلة الكافية لتفادر المياه الإقليمية الفرنسية ، كما أعطت مهلة للمرأكب التي دخلت المياه الإقليمية الفرنسية وقت قيام الحرب وهي لا تعلم بقيامه . وكذلك أعطت الحكومة الإنجليزية للمرأكب النفسوية ، على أساس التبادل ، مهلة للخروج من المياه الإقليمية الإنجليزية ؛ وقد أعلنت عن استعدادها لمعاملة المرأة الألمانية بالمثل اذا بلغها تأكيد من الحكومة الألمانية بأنها ستقابل المثل بالمثل بالنسبة

للمراكب الانجليزية الموجودة في المياه الاقليمية الألمانية فلما لم يصلها التأكيد المذكور عرضت الأمر على محكمة الغنائم وهذه قررت حجز جميع المراكب الألمانية الموجودة في المياه الاقليمية الانجليزية وقت قيام الحرب بينها وبين المانيا الى أن يفصل في أمرها نهائياً^(١). فلما انتهى الحرب عرض الأمر على محكمة الغنائم للمرة الثانية فقضت بوجوب اطلاق سراحها بناء على أن نص المادة الثانية من الاتفاقية صريح في عدم امكان المصادرة^(٢)

ثانياً - السفن المملوكة لرعاياها الاعداء التي تقابل في عرض البحار وهي غير عالمة بقيام الحرب لا يمكن مصادرتها وإنما يجوز ضبطها وحجزها إلى نهاية الحرب؛ ويمكن للدولة أن تستعملها في أغراضها الخاصة أو أن تتلفها مقابل دفع التعويض المناسب، وواجب في حالة الاتلاف المحافظة على الموجودين على ظهر السفينة وعلى أوراقها . فإذا اتضح أن المركب كانت تعلم بقيام الحرب جاز مصادرتها^(٣)
وقد نص في الاتفاقية على أن الأحكام الواردة بها تسرى على البضائع الموجودة في هذه السفن^(٤) ، وعلى أنه لا يستفيد منها المراكب التي يكون قد لوحظ في صنعها امكان تحويلها إلى مراكب حرية^(٥)

وقد نفذت نصوص هذه الاتفاقية بين بعض الدول المتحاربة ولم تنفذ بين البعض الآخر ، لذلك أرسلت إنجلترا سنة ١٩٢٥ إلى حكومة هولاند خبرها فيما بأنها تنقض الاتفاقية بعد سنة من الإعلان . ويعتقد او بنهايم أن القاعدة ستكون في إنجلترا ما كانت عليه قبل الاتفاقية من أن السفن التي توجد في ميناء إنجلزية وقت اعلان الحرب وكذلك التي تقابل في عرض البحار وقت قيامها

(١) ويسمى هذا الأمر بـ Chile Order نسبة إلى مركب حجزت على هذه الصورة
راجع قضية ١ The chile (1914) 1 B & C P C p. 1

(٢) The prosper (1922) 1 A.C. p 313

(٣) مادة ٣ اتفاقية

(٤) مادة ٥

(٥) مادة ٤

١١) تكون عرضة للضبط والمصادرة

هذا ولا يجب أن يفوتنا أن نذكر انه يستثنى مما تملك الدولة مصادرها من السفن المملوكة للاعداء ، أفراداً أو حكومات ، سفن المستشفيات وسفن الاتصال والسفن التي تستغل بالابحاث العلمية أو التي تقوم بخدمات دينية أو خيرية (٢) وكذلك سفن الصيد الصغيرة التي تستغل في صيد الشواطئ ، والسفن الصغيرة التي تستغل بتجارة الشواطئ (٣) . وهناك شيء من الخلاف فيها اذا كان من الممكن مصادرة سفن الاعداء التي تلجم الى ميناء الدولة لقيام أنواع شديدة او لمطب بلين يخشى على السفينة منه ، فالبعض يرى جواز المصادرة والبعض الآخر يرى انه يتناقض مع كرم الاخلاق ان تصادر سفينة لاجئة

٩٥ - محكمة الفنائيم

قلنا أن ما تضبطه الدولة من السفن الخاصة أو البضائع التي ت يريد مصادرتها يعرض على محكمة الفنائيم وهي التي تقرر بالمصادرة ان كان هناك محل لذلك أو باطلاق سراح المركب أو البضائع . ومحاكم الفنائيم هذه محاكم داخلية تنشئها الدولة المغاربة على أقاليمها لتبت في أمر الفنائيم التي تصل الى يدها . ويرجع تاريخ إنشائها الى القرون الوسطى حيث جرت عادة الدول في ذلك الوقت وما يليه على ان تعرض مراكب القرصنة وغيرها على محكمة بحرية خاصة لتفصل في أمرها وأمر بحارتها وما تحمله من البضائع

وتقام هذه المحكمة على أرض الدولة المغاربة أو على أقاليم تحتله جنودها ولا يمكن أن تقام على أقاليم محايده ، فلا يمكن أن يكلف قنصل دولة بحار به بنظر قضائيا

(١) او بنهایم جزء ثان ص ٢٢٨ و ٢٢٩

(٢) المادة الثانية من الاتفاقية الحادية عشرة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧

(٣) المادة الثالثة من الاتفاقية

الغنائم على اقليم الدولة المحايدة التي هو مبعوث لديها . وسکوت الدولة المحايدة على انتهاء محكمة الغنائم على أقليمها يعتبر اخلالا بمحيادها ، وهو اعتداء على سيادتها اذا تم بدون رضاها

وتحتختلف هيئة المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها باختلاف الدول . فمحكمة الغنائم في بعض الدول (ومنها إنجلترا والولايات المتحدة) قضائية صرفة ، وهي في بعض الدول الأخرى (فرنسا وغيرها) ادارية صرفة ، وهي بين القضائية والادارية في بعضها . والإجراءات أمام المحكمة لا تشبه كثيراً الاجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية أو الجنائية وإنما هي أقرب إلى تحقيق تجريه المحكمة ، تسمع فيه شهادة الشهود ان لزم الأمر وأقوال صاحب المركب والمدعى العمومي وتطلع فيه على أوراق المركب ؛ فإذا ما اتضح لها أن الواقع تبرر المصادر حكمت بها ، وإن كانت لا تبرر المصادر أمرت باطلاق سراح المركب . وهما في بعض الأحيان أن تحكم بالتعويض إذا ثبت أن الشبهة الموجهة ضد المركب وضبطها كانا غير جديين

وتطبق محكمة الغنائم قوانين الدولة والوائع المتعلقة بالحرب والخياد ، مسترشدة في تقديرها للعمل المنسوب إلى المركب والظروف المحيطة به بقواعد القانون الدولي العام . لهذا يقول بعض الشرائح أن محكمة الغنائم تطبق قواعد القانون الدولي العام ، والواقع أنها محكمة داخلية تطبق قوانين الدولة التي أنشأتها ، وإنما تطبق قواعد القانون الدولي العام على أساس أن المشرع الداخلي أدمج هذه القواعد ، ضمناً أو صراحة ، ضمن التشريعات الداخلية . ويجب ألا ننسى في هذا أن كل دولة تتلزم بواجب دولي هو لا يخالف تشريعها الداخلي قواعد القانون الدولي العام المتعلقة

بالغنائم البحرية

وأحكام محكمة الغنائم نهائية في بعض الدول وهي قابلة للاستئناف أمام هيئة أخرى في البعض الآخر .

ولقد كان فيها أبرم من الاتفاقيات في مؤتمر لاهاي الثاني اتفاقية تنص على

إنشاء محكمة دولية للفنائيم يدخل في اختصاصها إعادة النظر فيما تصدره محاكم الفنائيم الداخلية من أحكام نهائية . فإذا كانت محكمة الفنائيم الداخلية من درجة واحدة جاز أن يطلب إلى محكمة الفنائيم الدولية إعادة نظر الحكم الصادر منها بشروط خاصة نصت عليها الاتفاقية . فإذا كانت محكمة الفنائيم الداخلية من درجتين جاز طلب إعادة نظر الحكم الاستئنافي لا الابتدائي ؛ ولكن الاتفاقية لم يصدق عليها فهى غير ملزمة للدول

ثانياً - حقوق الدولة المغاربة بالنسبة لرعايا واملاك المحایدين

٩٦ - ١) بالنسبة لرعايا الدول المحايدة الموجوبين على اقليمها

تملك الدولة المغاربة أن تقييد إلى حد ما من حرية المحایدين الموجودين على أقليمهما محافظة على سلامتها ؛ فلها أن تكلفهم بتسجيل أسمائهم وعنواناتهم ، ولها أن تصرح لهم في الإقامة على جهات معينة من الأقليم دون الجهات الأخرى . ولا تمثل الدول المحايدة الشكوى من مثل هذا التصرف ما دام أن الدولة المغاربة لا تتعسف في استعمال حقها . واضح أن حقها هذا مستمد مما للدولة من حق البقاء وصيانة النفس

أما فيما يتعلق بامكان أو عدم امكان تجنيد المحایدين دفاعاً عن أقليم الدولة المغاربة ففيه خلاف في الرأي . فالنظرية في الولايات المتحدة وإنجلترا انه من الممكن تجنيد المحایدين (وعلى الخصوص من كان قد أثبت له محل إقامة على الأقليم ومن كان قد قدم طلباً بالتجنس ب الجنسية الدولة) دفاعاً عن الأقليم من خطري بهده ، ونظريه بعض دول القارة ومنها المانيا انه لا يجوز تجنيد المحایدين . وقد قدمت الحكومة الالمانية عند انعقاد مؤتمر لاهى الثاني مشروعآ بعض مواد خاصة بالمحایدين نص فيها على عدم امكان تجنيد المحایدين وبصفة عامة على عدم الزامهم بأى تكاليف عسكرية كقروض عسكرية وما أشبه ؛ وكانت جمعتها في ذلك أن هذه التكاليف صبغة سياسية ، وما دام أن الأجنبي لا يتمتع بحقوق سياسية

في الدولة التي هو مقيم عليها فلا يجب أن يلزم بواجبات ذات صبغة سياسية . وقد عارضت الولايات المتحدة وأنجلترا وبعض الدول الأخرى في الشروع ، منكرة الصبغة السياسية على تكليف المحايد بالدفاع عن الأقليم الذي هو موجود عليه ، ذاكرا أن أقل ما ينتظر من هذا المحايد الذي يعيش على أهلهم الدولة الأجنبية والذي يستغل وجوده على هذا الأقليم ويتمتع بحماية الدولة التابع له الأقليم هو أن يدافع عن هذا الأقليم عند ما يكون هناك خطر يهدده . وتكون هذه الخدمة التي يؤديها للأقليم الذي هو مقيم عليه في مقابل الفوائد التي تعود عليه من إقامته عليه . أمام هذه المعارضة القوية لم تنجح للانيا والدول التي تأخذ برأيها في ان تقرر قاعدة عدم امكان تجنيد المحايدين ، وعلى ذلك فلم يغير مؤتمر لاهاي في الحالة السابقة عليه ، غير أن بحث هذا الموضوع أدى إلى أن تثبت الدول المجتمعة في المؤتمر في صدر قراراته رغبة مؤداها أن تنظم الدول ، بمقتضى معاهدات تبرمها فيما بينها ، مركز الجانب المقيمين على الأقاليم من حيث التكاليف العسكرية التي تفرض عليهم ^(١) . على أن الدول التي تكلف المحايدين بالدفاع عن الأقليم لا تطالبهم بهذا الواجب إلا في الحالات القصوى كأن يكون الأقليم محاصراً أو مهدداً بخطر شديد ، وهي في العادة تطلب إليهم اما أن يقوموا بواجب الدفاع عن الأقليم الذي هم موجودون عليه أو أن يغادروه

هذا ولا مانع يمنع الدولة المغاربة من تكليف المحايدين بالقيام بأعمال الحراسة الداخلية وأعمال البوليس وما أشبه

^{٩٧} - ب) بالنسبة لاعتراض المحابين الموجهة على الأفلام

لا تتعرض أملاك المحاربين على أرض دولة محاربة لتفيد أو مصادرة ، غير أن الدولة المحاربة تملك أن تضع يدها على بعض هذه الأموال في ظروف خاصة

(١) رغبة مأكولة من مقدمة اتفاقيات المؤتمر الثاني

ومقابل دفع التمويل . فن حقوق الدولة المخارة بجانب الضرائب العادلة التي تملك فرضها على الأجانب المقيمين على الأقلين وبالنسبة للإملاك الموجودة عليه ، وقد تكلمنا عن أنسابها في الكتاب الأول ، أن تفرض الاعانات الحربية والضرائب العسكرية وإن تستولى على ما تحتاج إليه من الأشياء والمأوى الغذائية مقابل دفع التمويل إذا اضطررتها ظروف الحرب إلى أن تلجأ إلى هذه الوسائل لاستكمال ما ينقصها من النقود وال حاجيات

^(١) تملك الدولة المخارة ، آولا ، أن تفرض الاعانات الحربية والضرائب العسكرية على جميع الموجودين على أقليمها من رعاياها وأجانب ، ولا يمكن لدولة الأجنبي أن تتحجج مادام أن الدولة تسوى ما بين الرعية والأجنبي وما دام أنها لا تتصرف في استعمال حقها . وتملك كذلك أن تستولى على ما لدى المقيمين على أقليمها ، رعاياها أو أجانب ، من الأشياء المختلفة ، كالنحاس أو الرصاص ، أو المأوى الغذائية لاستعمالها في أغراضها الخاصة ؛ ويشترط لذلك أن تكون الدولة في حاجة حقيقة إلى هذه الأشياء وأن تدفع تعويضا عمما تستولى عليه ، أو على الأقل أن تقدم سندأ بقيمة الأشياء التي استولت عليها . ولا تكون دولة الأجنبي ملزمة في احتياجاتها مادام أن الدولة المخارة لا تفرق بين الأجنبي والرعية وما دام أنها لا تتصرف في استعمال حقها

وتحول الدول في بعض الأحيان دون الزام رعاياها بهذه الواجبات بمقتضى معاهدات تبرمها فيما بينها ينص فيها على أن الدولة الطرف في المعاهدة لا تملك ، في حالة دخولها في حرب مع دولة أخرى ، أن تلزم رعاياها الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة بهذه الواجبات أو بعضها ؛ وأحدث مثل ذلك المعاهدة بين إيران ومصر التي أبرمت في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ والتي نص في المادة السابعة منها على أنه « يعف رعايا كل من الطرفين المتعاقدين في بلاد الطرف الآخر من

contributions and military taxes (١)

جميع الالتزامات الشخصية أو السخرة أو المعونة ذات الصبغة العسكرية ، وكذلك يغون من كل اعنة أهلية أو قرض جبى أو ضريبة استثنائية فرضاً لحاجات حرية »

هذا بالنسبة لأملاك الحايدين الموجودة بصفة مستديمة على أرض الدولة المغاربة ؟
أما الأملاك التي لا توجد على الأقليم بصفة مستديمة وإنما توجد عرضاً أو أثناء نقلها على أقاليم الدولة المغاربة في طريقها إلى إقليم آخر ، ومثلها السفن والقطارات البخارية وعربات السكة الحديد والبضائع التي تنقل خلال الأقليم ، فتملك الدولة المغاربة بالنسبة لها حقاً هو أشبه بحق الاستيلاء^(١) يسمونه حق أنجاري^(٢)

٩٨ - حق انجراري

وهو حق الدولة المغاربة في أن تضع يدها على أشياء مملوكة لحايدين توجد على أقليمهما عرضاً وأن تستعمل هذه الأشياء في أغراضها الخاصة أو أن تتلفها بشرط توفر ركن الضرورة وبشرط دفع تعويض عن الأشياء التي تضع اليد عليها وينصب هذا الحق على الأشياء الموجودة على الأقليم عرضاً كالسفن أو المنشآت التي تكون مارة بالأقليم ، وإنما لأن الدول تباشر هذا الحق على السفن أكثر من مباشرتها على الأشياء الأخرى يظن البعض أنه لا ينص على السفن واستعمال هذا الحق كان شائعاً فيها قبل القرن السابع عشر ، وكانت الدولة المغاربة إذا وضعت يدها على السفن الحايدة التي تجدتها عرضاً في موانئها استعملتها لأغراضها الخاصة واستخدمت في ذلك من عليها من البحارة . ولما كان في هذا التصرف تعطيل لتجارة الحايدين ولصالحهم تعددت المعاهدات ، خلال القرن السابع عشر وما يليه ، التي نص فيها على عدم امكان الدولتين المتعاقدين مباشرة

(١) Requisitioning

(٢) Right of Angary

هذا الحق الواحدة بالنسبة للأُخرى ، وهذا هو الذي أدى إلى أن تقل حالات مباشرته إلى درجة أن يعتقد بعض الشرائح وبعض رجال السياسة أن الدول لم تعد تملّكه ، وأن يقرر مجمع القانون الدولي العام^(١) أن « حق أتّجاري قد الغى ». غير أنَّ الكثير من الشرائح يقولون بأنَّ الحق لا زال باقياً ويؤيد هذا أن الدول باشرته أكثر من مرة في الحروب الأخيرة.

ومن أمثلة مباشرة هذا الحق باتفاق أملاك المخايدين ما فعلته الحكومة الألمانية عند قيام الحرب الألمانية الفرنسية سنة ١٨٧٠ من اغراقها بعض مراكب تجارية انجليريزية في نهر السين لمنع المراكب الفرنسية من دخوله وعرقلة الحركات الألمانية العسكرية على شواطئه ولم يعتبر هذا العمل خارجاً عن القانون غاية ما هنالك أن الحكومة الألمانية ادعت أنَّ من حقها القيام بمثل هذا العمل لأنَّ الضرورات الحربية تستلزمه ولذلك فهي لا تأسُل عن التعويض . ولم تنكر انجلترا على المانيا أنَّ لها أن تباشر هذا الحق ولكنها أنكرت إمكان مباشرته دون دفع التعويض ، وأخيراً قبلت المانيا أن تدفع التعويض « ارضاء خاطر انجلترا »

وأمثلة مباشرته من طريق استعمال الأشياء التي توضع اليديها كثيرة ، وقد سبق أن أشرنا إلى الحالات التي كانت تضع الدولة فيها اليدين على مراكب مخايدة وستعملها في أغراضها ؛ وهناك حالة حدثت أثناء الحرب العظمى جددت فيها دول الحلفاء استعمال حق أتّجاري بشكل مخالف نوعاً ما للشكل الأول ، هو أنَّ تضع الدولة المخارة اليدين على السفن المخايدة وأنَّ تستعملها في نقل ما تحتاج إليه دون أن تستخدم لذلك بحارة السفينة نفسها ، وبذلك لا يجبر الرعاعي المخايدون على خدمة دولة مخارة ؛ تلك الحالة تخلص فيها فعلته دول الحلفاء من وضعها يدها على المراكب الهولندية التي كانت موجودة في موانيها سنة ١٩١٨ لاستعمالها في نقل الجنود والمهمات وغير ذلك . وقد احتجت الحكومة الهولندية على ذلك

(١) في المادة ٣٩ من قواعد الحرب البحرية التي وضعتها

مدعية أن دول الحلفاء بنشت عن حق قديم لم تعد تملكه لصادرة الأسطول التجارى لدولة محايده . ورد الحلفاء عليها بأن حق أنجاري من حقوق الدولة المحاربة وأنها تملك مباشرته اذا استلزم ذلك الضرورات الحررية ومع دفع التعويض وتملك الدولة المحاربة مباشرة هذا الحق بالنسبة الى سفن المحايدين التي يكون قد جىء بها الى مياه الدولة الأفليمية لحاكمتها أمام محاكم الغنائم . وقد عرض أمر سفينة كهذه على المجلس الخاص البريطاني فقضى بامكان مباشرة حق أنجاري في هذه الظروف اذا توفرت الشروط الآتية :

- ١ - الحاجة الشديدة الى استعمال السفينة
- ٢ - أن تكون التهمة الموجهة الى السفينة وجيهة
- ٣ - أن يعرض الامر على محكمة الغنائم حتى تفصل في امكان أو عدم امكان مباشرة هذا الحق

وأمثلة مباشرة هذا الحق بالنسبة للمنقولات كثيرة ، نشير منها الى ما فعلته الحكومة الالمانية في الحرب بينها وبين فرنسا من وضعها يدها على مئات من عربات السكة الحديد التابعة لحكومة النمساوية والسويسرية وقتا طويلا . ومن هذا النوع ما نصت عليه الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي ، وهي الاتفاقية التي تنظم حالة المحايدين وقت قيام حرب ، من أن قطارات السكة الحديد ومهماها المختلفة التي تكون قادمة من دولة محايده (سواء في ذلك كانت مملوكة للدولة المحايده أو لشركات أو أفراد تابعين لها) لا يمكن الاستيلاء عليها أو استعمالها في أغراض الدولة المحاربة الا في حالة الضرورة القصوى ؛ وفي حالة ما يستولى عليها فعلا فالواجب اعادتها بأسرع ما يمكن مع دفع التعويض المناسب لاستعمالها ^(١) . وتعطى هذه المادة للدولة المحايده التي يكون قد استولى على مهامها بهذه الصورة أن تستولى على ما يقابلها من قاطرات ومهات الدولة المحاربة وأن تستعملها في أغراضها الخاصة .

٩٩ - ح) بالفسيمة لدمارك المحايدية في عرصته البحر

ولا تملك الدولة المغاربة أن تتعرض لتجارة المحايدين ولا أن تصادر بضائع المحايدين ولا سفنهم سواها. كانت هذه السفن مملوكة لأفراد أو حكومات . ققواعد القانون الدولي العام تحمى تجارة المحايدين بصفة عامة (وستتكلم عليها عند الكلام على تجارة المحايدين) ، وتحمى بضائع المحايدين ولو كانت موجودة في مراكب معادية ، وتحمى سفن المحايدين وما عليها من البضائع ولو كانت هذه البضائع مملوكة للاعداء^(١)

غير أن الدولة المغاربة تملك أن تحول دون تجارة المحايدين مع شواطئه أو موانئه معينة باعلاقتها الحصر البري على هذه الشواطئ أو الموانئ ، وتملك كذلك أن تحول دون أن يقوم المحايدون بنقل أنواع خاصة من البضائع ، هي المهربات ، على مراكبهم ، ودون أن يستعملوا هذه المراكب في تأدية ما يسمونه بالخدمات المنافية للعياد . ولكن يكفل للدولة مباشرة حقها في منع هذا أعطى لها ما يسمونه بحق الزيارة والتفتيش

١٠٠ - من الزيارة والتفتيشه

وهو حق الدولة المغاربة في أن توقف مراكبها الحرية ما تقابله من السفن المحايدة في عرض البحار وأن تفتشها ؛ فإذا اتضح أن السفينة تحمل مهربات أو أنها تشغله بتأدية خدمات منافية للعياد أو أنها ، بصفة عامة ، تقوم بعمل خارج على القانون ضبطتها وقدمتها لمحكمة الغنائم للحكم عليها

وكما يفيد حق الزيارة والتفتيش في التثبت من كون السفينة تقوم أو لا تقوم بمثل هذه الأعمال ، فهو يفيد كذلك في التثبت مما إذا كانت السفينة التي ترفع

(١) راجع في ذلك تصريح باريس البري وما سبق أن قلناه عن أملاك الاعداء في البحر

Right of visit and search (٢)

علمًا محايدا هي سفينة محايدة فعلاً أو أنها سفينة مملوكة للعداء تستتر وراء العلم المحايد لتجنب من الضبط . فإذا ما اتضح عند تفتيش السفينة والاطلاع على أوراقها أنها تحمل علمًا لا حق لها في حمله ضبطت وسلمت لمحكمة الفنادق لمحاكمتها وتبادر الدولة المحاربة هذا الحق بواسطة قواتها الرسمية سواء كانت مراكب أو طائرات حربية ؛ ولا تكون مباشرته إلا في البحر العام أو في مياه الدولة المحاربة أو في مياه دولة العدو . فإذا ما يُبشر في مياه دولة محايدة اعتبر ذلك اخلالاً منها بالحياد إن كانت قد سكتت عليه واعتداه على سيادتها أن كان قد تم بغير رضاها وهو حق من حقوق الدولة المحاربة دون سواها فلا تملك إلا دولة محاربة ، فالدولة التي توقع أعمالاً كراهة قبل دولة أخرى لا تملك مباشرته ، ولا تملك مباشرته كذلك سلطات إقليم تأثير إلا إذا اعترف له بحالة الحرب . وهو حق قائم للدولة ما دام أن الحرب لم تنته بعد

١٠١ - تفتيشه المراكب التجارية المصحوبة بمراكب صربية^(١)

ولا تملك الدولة المحاربة مباشرة هذا الحق إلا بالنسبة لسفن الخاصة دون المراكب الحربية . وهناك شيء من الشك فيما إذا كان من الممكن تفتيش المراكب العامة غير الحربية كمراكب البريد وما شبه . هذا وقد جرت عادة بعض الدول المحايدة على أن تسير سفنها التجارية في صحبة مركب حربي أو أكثر حماية لها من التفتيش مدعية أن السفينة المصحوبة^(٢) في حكم المركب الحربي لا يمكن التعرض لها وإن أقوال قائد المركب الحربي التي تصحب السفينة التجارية ببراءتها تغنى عن التفتيش . وقد أخذت السويد هذا الموقف سنة ١٦٥٣ في الحرب بين إنجلترا وهولندا، وأخذته هولندا في حرب سنة ١٧٥٦ . وكثير تدريجياً عدد الدول التي تأخذ بهذه النظريّة وتعددت المعاهدات التي نص فيها على عدم

(١) Ships under convoy

(٢) Under convoy

امكان تفتيش السفن التجارية المصحوبة بمركب حربية ، وقرر مجمع القانون الدولي العام في اجتماع سنة ١٨٨٢ عدم جواز تفتيش السفينة المحايدة المصحوبة بمركب حربية تابعة لنفس الدولة . كل هذا وانجلترا لا تترد عن موقفها الذي اخذه لنفسها من الأول وهو انه من الجائز للدولة الحاربة أن تفتش السفن التجارية ولو كانت مصحوبة بمركب حربية ، وهو موقف لم تشاركها فيه دول كثيرة بل تكاد تكون هي الدولة الوحيدة التي تأخذ بهذه النظرية . فلما اجتمعت الدول في لندن سنة ١٩٠٨ حاولت التوفيق بين النظرية الانجليزية والنظرية المضادة لها ، وقد تنازلت انجلترا عن شيء مما كانت هي متمسكة به ونص في التصريح الذي عمل على عدم جواز التعرض للسفن التجارية المصحوبة بمركب حربية غير انه لقائد المركب التابعة للدولة الحاربة أن يطلب من قائد المركب الحربية المصاحبة أن يعرض عليه جميع المعلومات الخاصة بالسفينة التجارية ، فإذا لم يكفل هذا في إزالته شكوكه طلب إليه (أى إلى قائد المركب المصاحبة) أن يتحرى الامر بنفسه فإذا وافقه على شكوكه سلمه السفينة التجارية وإذا لم يوافقه افترقا وبت في الامر بين الدولتين سياسياً . ولكن التصريح لم يصر ملزماً واستمرت انجلترا أثناء الحرب العظيم تعمل بناء على نظريتها الأولى ^(١)

١٠٣ - اجراءات التفتيش

ويتبع في إيقاف السفينة لتفتيتها وفي التفتيش ذاته قواعد خاصة جرى العرف على اتباعها . فإذا لم تقف المركب عند ما يطلب منها الوقوف وحاولت الهروب جاز

(١) وقد أرسلت هولندا إلى الحكومة البريطانية أثناء الحرب العظيم تعلمها بأنها ستسرى سفينة تجارية تنقل موظفين وبضائع في حراسة مراكب حربية . فأجابتها الحكومة البريطانية بأنها لا تعرف بعدم قابلية السفن التجارية المصحوبة للتلفتيش ، وأن مراكبها الحربية ستجرى تفتيش ماقابلها من السفن التجارية ولو كانت مصحوبة ، وأخيراً اتفق بين الدولتين بصفة مؤقتة على أن تتنازل بريطانيا العظمى عن حقها في التفتيش بشرط أن تبلغها الحكومة الأخرى عن السفينة المعلومات التي تغنى عن التفتيش . وقد قبلت الحكومة الهولندية هذا الشرط

مهاجتها وايقافها بالقوة ولو استدعي ذلك اطلاق النار عليها . أما اذا هي ما نعت في التفتيش ، ويقصد بالمانعة المانعة بالقوة لا مجرد الهروب أو حاولة الهروب ، فهى تعرض نفسها للضبط والمصادرة ؛ ذلك أن مجرد المانعة كاف لأن يجعل السفينة جائزًا مصادرتها . وتذهب الدول في ذلك الى حد أن تصادر أيضًا البضائع التي تحملها السفينة التي مانعت في التفتيش ، وتقصر بعض الدولة الأخرى المصادره على السفينة دون ما تحمله من البضائع

ثالثاً : حقوق الدولة المخاربة على اقليم مغزو أو محتل

وسنتكلم عنها تفصيلا في الفصل الآتى

الفصل الرابع

الغزو والاحتلال الحربي^(١) وأثارهما

١٠٣ — الغزو والاحتلال الحربي والفتح

هذه هي ثلات عبارات تؤدي كل منها في القانون الدولي العام معنى خاصاً . فالغزو هو عبارة عن أغارة جيوش دولة على أقليم العدو أو بعبارة أخرى هو عبارة عن مجرد دخول قوات الدولة المخربة في أقليم دولة العدو . والاحتلال الحربي هو عبارة عن الغزو مضافاً إليه وضع الأقليم المغزو تحت السيطرة الفعلية للقوات المغيرة . فإذا دخلت قوات دولة مخربة أقليم أو بعض أقليم العدو واعتبر هذا غزوا ، وإذا تمكنت القوات التي دخلت الأقليم من وضع يدها عليه فعلاً ، ويكون هذا بایجاد هيئات تدير الأقليم المغزو ، اعتبر هذا احتلالاً حربياً^(٢) . أما الفتح ، فهو كما قلنا فيها سبق ، عبارة عن اخضاع أقليم تابع للعدو اخضاعاً تاماً مضافاً إليه ضم هذا الأقليم إلى أقليم الدولة التي أخضعته ؛ وقد سبق أن قلنا أن هذا الضم إما أن يتم صراحة في اعلان تصدره الدولة لذلك الفرض أو ضمناً بأن تستمر الدولة في مباشرة حقوق السيادة على الأقليم الذي أخضعته بعد انتهاء الحرب

(١) يفضل تبني هايد استعمال عبارة الاحتلال الحربي على « الاحتلال العسكري » لأن العبارة الأخيرة كما أنها تطبق على الاحتلال الذي يقع أثناء قيام الحرب والذي تترتب عليه الآثار الخاصة التي سنبحثها في هذا الفصل فهي تتطبق أيضاً على غير هذه الحالات . فبقاء بعض جيوش دولة على جزء من أقليم دولة العدو بعد عقد معاهدة الصلح (كاحتلال الخلفاء في الوقت الحاضر لبعض أقاليمmania) هو الاحتلال عسكري ولكنكه ليس بالاحتلال الحربي ، لهذا رأينا اتباع تبني هايد في تعبيره

(٢) يعتبر الأقليم مخلاً عند ما يوضع تحت السيطرة الفعلية لقوات العدو ، مادة ٤٢ من الاتفاقية الرابعة سنة ١٩٠٧ المروقة بالأسماء، اجراءات الحرب البرية وهي تقابل الاتفاقية الثانية من اتفاقيات سنة ١٨٩٩

١٠٤ — برأ الغزو والاحتلال ونهاية ما

هذا ويبدأ الغزو بدخول قوات العدو أقليم الدولة وينتهي بانسحاب هذه القوات . ويبدأ الاحتلال عندما تضع القوات يدها فعلا على الأقليم المغزو ، ويكون ذلك كما قلنا بايمجاد هيئات تدير الأقليم وتسيطر عليه ، ف مجرد دخول طلائع جيش في أقليم تابع للعدو لا يعتبر احتلالا حربيا ، ولا تضيف إلى أقليم سبق احتلاله أقليما جديدا

ويشمل الاحتلال الحربي جميع الجهات التي يكون للجيش فيها سيطرة فعلية ، وعلى هذا نصت اتفاقية لاهاي الرابعة حيث قررت أن الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأقاليم التي يكون فيها القوات المحتلة سلطة فعلية يمكنها مبادرتها^(١) فوضع بعض قوات صغيرة في عاصمة أقليم لا تقييد أن جميع الأقليم قد احتل وإنما يعتبر أنه قد احتل منه الجهات التي تكون فيها القوات التي وضعت يدها سيطرة فعلية دون سواها . وهذا الموضوع بعض الشبه بوضع اليد على الأقاليم المباحة وبالحصر البحري ، وقد أشار لورنس في ذلك إلى أنه كما يجب أن تكون القوات التي تنفذ الحصر البحري كافية حتى يعتبر الحصر البحري ملزما ، كذلك يجب أن تكون القوات التي توضع في أقليم كافية لأن تسيطر عليه وإن قدره إدارة فعلية حتى يقال أنه قد احتل ، فإذا لم تكن القوات كافية للأدارة جميع الأقليم قصر الاحتلال على هذا الجزء من الأقليم الذي يمكنها إدارته فعلا . على أنه من غير المتسير وضع قاعدة عامة في ذلك ، فقد ادار السلطان الذي يجب أن يكون للجيش الغازي في قوله شئون الأقاليم المغزو مسألة وقائمة يرجع فيها إلى ظروف كل حالة وينتهي الاحتلال الحربي بانسحاب الجيش المحتل وبطرده بواسطة قوات العدو أو نتيجة قيام سكان الأقليم أنفسهم ، فإذا ارتدت قوات الاحتلال مؤقتاً

(١) مادة ٤٢ فقرة ثانية

ثم عادت الى الاقليم اعتبار الاحتلال قائماً ؛ اما اذا تمكنت قوات العدو من طرد القوات المحتلة طرداً فعليها اعتبار الاحتلال منتهياً . ولا يعتبر ان الاحتلال قد انتهى اذا كان الجيش المحتل قد أخضع الاقليم اخضاعاً فعليها وتقديم ليحتل أقاليم أخرى تاركا وراءه أفراد قلائل لادارة الاقليم الاول وتولى شئونه .

وينتهي الاحتلال أخيراً باتهاء الحرب ، فاذا بقيت القوات المحتلة رغم انتهاء الحرب واستمرت تدير الاقليم وتبشر حقوق السيادة عليه اعتبار ان الاقليم قد انتقلت ملكيته للدولة المحتلة وسند الملكية هنا هو الفتح

١٠٥ - الفتح وعده بنقل ملكية الأقليم المغزو

يترتب على كل من الغزو والاحتلال الحربي والفتح آثار خاصة سنتكلم عليها فيما يلي . هذا وقد سبق لنا أن قررنا عند الكلام على الفتح انه يترتب عليه ، دون الغزو أو الاحتلال الحربي ، انتقال حقوق السيادة على الاقليم الذي أخضع من دولة الأصل الى الدولة التي فتحت الاقليم أو بعبارة أخرى يترتب عليه انتقال الاقليم المخضع الى ملكية الدولة التي فتحته .

وهذا التمييز بين الغزو والاحتلال الحربي وبين الفتح من حيث انتقال أو عدم انتقال الاقليم المخضع لم يعمل به الا اواخر القرن التاسع عشر . فقد كان الرأي الذي يأخذ به علماء القانون الدولي والذي كان يعمل على مقتضاه رجال السياسة حق منتصف القرن الثامن عشر ان دخول قوات دولة محاربة اقليم أو بعض اقليم دولة العدو يترتب عليه نقل ملكية هذا الاقليم من دولة الأصل الى الدولة الأخرى ولو كانت الحرب لا تزال قائمة . وما دام أن الأمر كذلك فقد كان يعترف بهذه الدولة الأخيرة بأنها تملك أن تصرف في الاقليم المغزو بكلفة التصرفات التي يملكونها المالك بالنسبة لما يملكونه ، وهذا يفسر ما كان يجري عليه العمل من انتلاف الاقليم المحتل او بعضه ، ومن يسعه الى دولة ثالثة وال الحرب لا تزال قائمة ومثل ذلك يبع دانماركا

إقليمي بمن^(١) وفردن^(٢) التابعين لسويد أثناء فيام حرب ١٧١٨ - ١٧١٠ إلى هانوفر ، ومن تجنيد أهالي الأقليم تحتل للانضمام إلى جيوش الدولة المحتلة ومثل هذا ما فعله فرديريك من تجنيده أهالي سكسونيا أثناء احتلاله لها في حرب السبع

السنوات

وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر أجهت الأفكار نحو التمييز بين الفتح ومجرد الاحتلال وترتيب نقل ملكية الأقليم المغزو على الفتح دون الاحتلال؛ وأول من قال بهذا هو فاتيل سنة ١٧٥٨ حيث قرر أن حقوق السيادة التي تكون لدولة الأصل على الأقليم تحتل لا تنقصى إلا بالفتح أو بمعاهدة تتنازل فيها عن الأقليم ؛ وقد ثبتت هذه القاعدة خلال الجزء الأخير من القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر فأصبح من غير المتنازع فيه أن مجرد الغزو أو الاحتلال لا ينقل ملكية الأقليم المغزو أو المحتل ، وإن كانت تملك الدولة المخربة في حالة احتلالها لجزء من أقليم دولة العدو ، بماها من السيطرة الفعلية عليه ، أن تدير هذا الأقليم إلى أن ينتهي في أمره نهائياً عند انتهاء الحرب

١٠٦ - الغزو والاحتلال الحربي والآثار المترتبة عليهما

كان العمل جارياً ، حتى القرن الثامن عشر ، على اعتبار الأقليم المغزو وجميع ما عليه من عقار ومنقول مالا مباحاً يصح للقوات الفازية اتلافه أو تملكه ، فكانت الجيوش إذا دخلت أقليماً تابعاً للعدو انطلقت فيه تهيب وتطرف ما تشاء دون أن يعبر ذلك خروجاً على القانون ؛ ويكتفى أن نشير في ذلك إلى ما كان يحصل في الحروب النابليونية من دخول القوات الفرنسية في بلاد الأعداء وهي لا تملك قوتاً أو ذخائر ، فتتمون فيها وتأخذ منها جميع ما تحتاج إليه من تقويم و حاجيات دون أن تدفع لها ثمناً .

ولقد كان من آثار استعمال الجنود النظامية المدرية في الحروب والأوامر المشددة التي كانت تصدر منها بعدم التعرض للأفراد وأملاكهم أن قلت أعمال النهب عند احتلال أقليم العدو ، فلم نعد نسمع بقيام أفراد جيش محارب بنهب أقليم العدو الذي كانوا يدخلونه ، وإنما كان في امكان قائد القوات الغازية نفسه أن يستولي هو على ما يحتاج إليه من حاجيات وأن يفرض الاعانات الجبرية على أهالي الأقليم المغزو ، كل ذلك دون أن يدفع ثمن ما يستولي عليه أو أن يحاول رد ما وصل إلى يده من هذه الاعانات.

ثم تعدلت القاعدة بعد ذلك ، تحت تأثير الرأي القائل بأن الحرب يجب أن يقع العبء فيها ، على قدر الامكان ، على عاتق الحكومات لا على عاتق الأفراد فأصبح من غير الجائز اتلاف شيء موجود على الأقليم الا لضرورة حرية قصوى كما أصبح من غير الجائز الاستيلاء على الاملاك الموجودة عليه الا بشروط خاصة وقد تأيدت هذه القواعد جميعها في اتفاقية لاهى الرابعة التي سبق الاشارة الى بعض نصوصها

أما عن الاتلاف فقد نصت الاتفاقية على أن اتلاف أملاك العدو محرم مالم تستلزم ضرورة حرية ملحة^(١) . فإذا استلزمت ضرورات الدفاع أو المجموع أن يتلف قلعة أو حصن أو أن تتلف منازل حتى لا تعوق المدفعية عن عملها جاز الاتلاف ، وإنما إذا قصد بالاتلاف مجرد التخريب والإبادة اعتباراً عملاً غير قانوني . هذا وقد نص على تحريم اتلاف الأبنية المخصصة للعبادة أو أعمال البر أو الفنون أو التعليم والأبنية والأثار التاريخية والتحف الفنية^(٢)

١٠٧ — مفهوم الرونة على الاملاك المزبونة على الأقليم المغزو أو المحتل

أما فيما يتعلق بالاملاك الموجودة على الأقليم المغزو أو المحتل فالقاعدة العامة

(١) مادة ٢٣ ز

(٢) مادتي ٥٦ و ٥٧

فيها ان الاحتلال في ذاته لا أثر له على ملكيتها ؛ كما انه من غير الجائز نهبها^(١)
هذا وقد نص في اتفاقية لاهاي على أن العقارات المملوكة لحكومة العدو
التي توجد على الأقليل المحتل تبقى في ملكية دولة العدو ، ويكون للدولة المحتلة
حق استغلالها فقط ، وواجب عليها في ذلك أن تحافظ على العين وان تراعي في
استغلالها القواعد الخاصة بالاستغلال^(٢)

كذلك لا يمكن ، بصفة عامة ، الاستيلاء على المنقولات المملوكة لحكومة
العدو . وإنما يجوز الاستيلاء على النقود والأوراق والسنادات المستحقة لحكومة
العدو وعلى مخازن السلاح ووسائل النقل والتزيين ، وبصفة عامة ، على كل
المنقولات المملوكة لدولة العدو التي تستخدم بطبيعتها في أغراض حربية^(٣) ،
كذلك نص على أن جميع الوسائل التي تستخدم لنقل الاشخاص أو البضائع أو
الأخبار سواء في الارض أو البحر أو الهواء (فيما عدا الحالات المنصوص عليها في
القانون البحري) ، كذلك مخازن الاسلحه أو المهمات الحربية ممكن وضع اليد
عليها ولو كانت مملوكة لافراد ، ولكن الواجب فيما يتعلق بها أن ترد وان يسوى
التعويض الخاص بها عند الصلح^(٤)

أما فيما يتعلق بما يملكه الأفراد على الأقليل المحتل ، عقاراً كان أو منقولاً ، فلا
يمجوز أخذه ولا استعماله ؛ وقد سبق أن أشرنا الى ما نصت عليه الاتفاقية من أن
النهب محظوظ^(٥) . ويلاحظ في هذا ما سبق أن أشرنا اليه من امكان وضع اليد ،
مع واجب الرد ودفع التعويض ، على وسائل النقل بأنواعها ومخازن الأسلحة
والمهامات الحربية^(٦) ، كما يلاحظ أن المواد ٤٩ - ٥٢ نصت على أنواع من

(١) راجع في ذلك المادة ٤٧ من الاتفاقية التي تنص على أن النهب محظوظ

(٢) مادة ٥٣ فقرة أولى

(٣) مادة ٤٧

(٤) مادتي ٥٣ و٤٩

(٥) مادة ٥٣ فقرة ثانية

اغتصاب ملكية الأفراد ، هي الاستيلاء الجبرى ^(١) والاعانات الجبرية ^(٢) والغرامات ^(٣) ، وأباحت للدولة المخربة الالتجاء إليها عند الحاجة وستنكلم عليها فيما يلى

وهناك أشياء خاصة نصت الاتفاقية على وجوب احترامها وعدم التعرض لها سواء كانت مملوكة لأفراد أو لحكومة العدو، وهذه هي: الأبنية المخصصة للعبادات أو للاعمال الخيرية أو للتعليم أو الفنون أو الصنائع ^(٤) ، وكذلك الآثار التاريخية والتحف الفنية ، فهذه جميعها لا يمكن أخذها أو اتلافها أو أبادتها ^(٥)

١٠٨ - الستبموء الجبرى والاعانات الجبرية والغرامات في الأقليم المحتل

والاستيلاء الجبرى هو عبارة عن وضع اليدين على أشياء موجودة على الأقليم وذلك دون حاجة إلى رضى صاحبها

وقد نصت الاتفاقية على أنه لا يصح أن تليجأ إليه الدولة المحتلة إلا بالنسبة لأشياء يحتاج إليها جيش الاحتلال وحده ، وقد قصد بهذا الحيلولة دون أن يستولى على أشياء في أقليم تابع للعدو لسد حاجيات الجيش كله ؛ وأن يراعى فيها أن تكون متناسبة مع موارد الأقليم ، فلا يصح أن يجرد الأقليم مما عليه لسد حاجيات جيش كبير يلقى به عليه ؛ وأن يكون الطلب صادراً من قائد القوة الموجودة في المنطقة المحتلة ، فلا يصح أن يقوم بالاستيلاء الجنود أو أحد الضباط مع وجود رئيس له في المنطقة التي يراد أن يستولى فيها ؛ وأن الواجب أن يدفع ثمن الأشياء التي يستولى عليها فوراً ، فإذا لم يتيسر ذلك وجب اعطاء إيصال بما استولى عليه ودفع ثمن الأشياء بأسرع ما يمكن ^(٦) . وتحدد أسعار الأشياء التي يستولى عليها بمعرفة السلطة التي استولت ، وإنما يجب أن تراعي العدالة عند التحديد .

Fines ^(٢)

٥٢ مادة

Contributions ^(٢)

٥٧ مادة

Requisitions ^(١)

٥٦ مادة

هذا ويدخل ضمن الاستيلاء الزام السكان بایواه أفراد جيش الاحتلال وخيولهم ومهماتهم ، وواجب أن يدفع المقابل عن هذا الإيواء الازامي^(١) وقد نص في الاعانات الجبرية على أن الواجب أن يقتصر في فرضها على ما يسد حاجيات جيش الاحتلال ، دون باق جيوش الدولة ، أو ما يكفي لادارة الاقليم المحتل^(٢) ؛ وألا تجمع الاعانة الا بناء على أمر كتابي من الرئيس الأعلى لجيش الاحتلال ، لا قائد المنطقة كا في الاستيلاء الجبرى ، وتحت مسؤوليته وأن يراعى في فرضها القواعد المتبعة والأسس المعمول بها في الفرائب المفروضة على الاقليم ، وأن يعطي عنها ايسلا^(٣)

وتملك الدولة المحتلة أيضاً أن تفرض الغرامات على من يخل بالأمن في الاقليم المحتل ، ويجوز أن تفرضها على سكان الاقليم أو سكان منطقة منه مع مراعاة ما نصت عليه الاتفاقية من أنه من غير الجائز أن تفرض عقوبة عامة ، مالية أو غير مالية ، على سكان اقليم محتل عن جريمة لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بالتضامن . فإذا كانت الجريمة جريمة فردية لم يثبت أنها ارتكبت بناء على تحريض أو إيعاز من الجماعة لم يجز قانوناً فرض غرامة عامة ، وإن كانت بعض الدول قد جرت على ما يخالف ذلك . أما إذا كانت الجريمة من نوع لا يمكن ارتكابه إلا من مجموعة من الأشخاص كنصف كبرى أو ما أشبه أو ثبت أنها ارتكبت بتحريض أو إيعاز من الجماعة جاز فرض غرامة عامة على جميع سكان المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة ؛ ويشير الشرح في ذلك إلى الغرامات المتعددة الضخمة التي كانت تفرضهاانيا أثناء الحرب العظمى على سكان الأقاليم التي كانت تحتلها في بلجيكا وفرنسا عند ما كانت ترتكب جريمة موجهة صدراً على هذه الأقاليم

(١) مادة ٥١

(٢) مادة ٤٩

(٣) Quartering

١٠٩ - من أدارة الأقليم المحتل

لا ينقل الاحتلال الأقليم المحتل من سيادة دولة الأصل إلى سيادة الدولة المحتلة ، وإنما لأن هذه الدولة الأخيرة هي واسعة اليد على الأقليم فعلاً فهي تتولى إدارته مؤقتاً وإلى أن يفصل في أمره إما بضمها اليها نهائياً أو بإعادته لدولة الأصل . والدولة المحتلة في إدارتها للأقليم المحتل تراعي بطبيعة الحال ما هو في صالحها ، ولكنها تتلزم في نفس الوقت برعاعة ما هو في صالح الأقليم المحتل أيضاً ؛ وقد نصت الاتفاقية على أنه بانتقال السلطة الفعلية على الأقليم المحتل إلى يد الدولة المحتلة تتلزم هذه الدولة الأخيرة بواجب أن تتخذ الإجراءات الالزمة لأعادة ولثبيت الأمان والطمأنينة وأن تحترم على قدر الامكان القوانين المعهود بها في الأقليم^(١)

وواجب على سلطات الاحتلال كذلك أن تحترم حياة سكان الأقليم وشرفهم العائلي وحقوقهم وأملاكهم ومعتقداتهم وأن تكفل لهم مباشرة عبادتهم^(٢) ؛ وواجب عليها أن تكتيف سكان الأقليم بحلف يمين الولاء للدولة المحتلة^(٣) ، ذلك أن الاحتلال لا يأثره على السيادة على الأقليم كما قلنا فرعايا الأقليم لا تتغير جنسيتهم ولا هم بتلزمون بحلف يمين الولاء للدولة المحتلة ؛ وإنما تملك سلطات الاحتلال أن تطلب إليهم اطاعة القوانين وعدم الخروج عليها فإذا هم خرجوها عليها وقعت عليهم العقوبات المناسبة . وقد أشرنا فيها سبق أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال أن توقع غرامة عامة على سكان الأقليم إلا عن جريمة يعتبرون مسئولين عنها بالتضامن^(٤)

وتملك سلطات الاحتلال كذلك أن تكافف سكان الأقليم بتقديم الخدمات الجبرية . وقد نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز أن تطلب إليهم خدمات إلا لسد

(١) مادة ٤٣

(٢) مادة ٤٦

(٣) مادة ٤٥

(٤) مادة ٥٠

جاجيات جيش الاحتلال وبشرط ألا تعتبر هذه الخدمات اشتراكاً في الأعمال الحربية ضد دولتهم^(١). هذا وقد قام شيء من الشك في تفسير عبارة «اشتراك في الأعمال الحربية» وفيها يمكن أو لا يمكن اعتباره من الخدمات كذلك. ومثل الحالات التي يصح اعتبارها اشتراكاً في الأعمال الحربية الاشتراك في القتال الفعلي والارشاد ونقل الذخائر وما أشبه بين خطوط القتال؛ هذا وقد نص في الاتفاقية على أنه لا يجوز لمحارب أن يرغم سكان أقليم محتل على اعطاء معلومات عن جيش العدو أو عن وسائل دفاعه^(٢). وقد اعترضت بعض الدول (ومنها المانيا والنسا واليابان وغيرها) على هذه المادة لأنها مذكرة بعض أمثلة قليلة لا تشمل جميع الحالات التي تدخل تحت عبارة «خدمات تعتبر اشتراكاً في الأعمال الحربية»، فهي مقيدة دون أي ضرورة لنص المادة ٥٢، ولذلك أبدت هذه الدول تحفظاً بالنسبة لها. ويلاحظ في هذا نص آخر جاء في الاتفاقية هو «أنه محروم على المحارب ارغام رعايا دولة العدو على الاشتراك في أعمال الحرب الموجهة ضد دولتهم ولو كانوا في خدمته قبل اندلاع الحرب»^(٣)

ويمثل سلطات الاحتلال أن تفرض الضرائب على الأقليم^(٤) وعليها واجب أن تراعي على قدر الامكاني القواعد المعمول بها والأسس المستعملة في تقديرها وأن تخصص الإيرادات المتحصلة في إدارة الأقليم المحتل بالقدر الذي كانت تلزم به الحكومة الشرعية

ويمثل كذلك في إدارتها للأقليم المحتل أن تنصب عليه رؤساً من جنسيتها وأن تستعين في عملها بالموظفين الإداريين الذين تجدهم في الأقليم المحتل، فإذا رفض هؤلاء التعاون مع سلطات الاحتلال لم يجز ارغامهم إلا لضرورة حرية؛

(١) مادة ٥٢ فقرة أولى

(٢) مادة ٤٤

(٣) مادة ٥٢ فقرة ثانية

(٤) مادة ٤٨

وإذا قبلوا التعاون معه جاز لها أن يخلفهم بين الطاعة لا يمين الولاء^(١)
 وتبقى الهيئات القضائية في الأقاليم تحتل ، بصفة عامة ، قائمة بعملها؛ ولسلطات
 الاحتلال أن تستبدل بها محاكم مدنية أو جنائية تابعة لها وذلك في حالة الضرورة
 القصوى أو امتناع المحاكم الأصلية عن القيام بعملها ، ولها أن تنشئ ، بجانب المحاكم
 العادلة محاكم استثنائية تختص بنظر الجرائم الموجه ضد جيش الاحتلال أو ضد
 سلام الدولة المحتلة . فإذا بقىت الهيئات القضائية الأصلية قائمة بعملها أصدرت
 أحكامها باسم رئيس الدولة كما لو لم يكن الاحتلال قائما ، ذلك أن الاحتلال كانا
 لا أثر له على سيادة الدولة على أقاليمها تحتل ؛ ولا تملك سلطات الاحتلال ان
 ترغمها على اصدار الأحكام باسمها هي . وقد حصل أثناء حرب سنة ١٨٧٠ بين
 فرنسا والمانيا أن قامت صعوبة فيما يتعلق باصدار الأحكام في الأقاليم التي تحتلها
 الجيوش الالمانية وذلك لمناسبة اقلاب الامبراطورية الفرنسية الى جمهورية وعدم
 رغبة الحكومة الالمانية في الاعتراف بالجمهورية ؛ اذ رفضت الحكومة الالمانية
 أن تصدر الأحكام في الأقاليم تحتل باسم رئيس الجمهورية الفرنسية وطلبت (الى
 محكمة نانسي) أن تصدر الأحكام باسم « السلطات العليا المحتلة لللانداس واللورين »
 فلم تذعن المحكمة لطلباتها لخروجه على القانون واقترحت أن تصدر أحكامها باسم
 الشعب الفرنسي فلم يقبل منها هذا الاقتراح وترتب على ذلك ان تعطل عمل المحكمة ؛
 وأمام محكمة أخرى (محكمة Laon) عرضت سلطات الاحتلال على المحكمة اصدار
 أحكامها باسم القانون فرفضت هذه وأوقفت عملها

هذا وقد اشرنا فيها سبق الى مانصت عليه الاتفاقية من واجب احترام القوانين
 المعمول بها في الأقاليم تحتل على قدر الامكان^(٢) . فالتشريعات الداخلية في الأقاليم
 تحتل واجبة الاحترام بصفة عامة ؛ غير انه قد تدعى الفضلات الحرية أو الظروف
 الخاصة الى ايقاف بعضها أو تعديله أو استبدال غيره به وهذا تملك سلطات

(١) مادة ٤٦ (٢) مادة

الاحتلال . والذى تتدى اليه يد سلطات الاحتلال بالتعديل أو الایقاف ، من مجموع التشريعات الداخلية السارية على الاقليم المحتل ، هو في الواقع القوانين الادارية والقوانين العامة وخصوصاً ما كان متعلقاً منها بحرية الصحافة والاجماعات وقوانين التجنيد الاجباري وما شابه ذلك ؛ أما القوانين المدنية والتاجرية فلا تدعوا الحاجة في أغلب الأحيان الى تغييرها أو ايقافها ، كذلك تبقى سلطات الاحتلال على قانون العقوبات فهى لا تخلق جرائم جديدة ولا تطبق قانونها الخاص الا في الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال أو ضد سلامة الدولة المحتلة وما شابه ذلك وتملك الدولة المحتلة بصفة عامة ، أن تنظم الاتصال بين اقليمها والأقاليم المحتل وأن تضع الرقابة على المخابرات البريدية والتلفغرافية في الاقليم الأخير وأن تسيطر على وسائل النقل ، وأن تقوم ، بعبارة عامة ، بكل ما هو ضروري من الاجراءات لحمايةها وعدم اضعاف مركزها الحربي قبل العدو وي الخضوع رعایا الدول المحايدة في الاقليم المحتل في كل ما يخصه له باقى سكانه ، فليس لهم أن يشكوا من أنهم يسوى في المعاملة بينهم وبين هؤلاء ؛ وكما أن الدولة المحتلة لا تسأل عن الخسائر التي تترتب على أعمال مشروعة تقوم بها على الاقليم المحتل اذا أصابت هذه الخسائر سكان الاقليم من رعایا دولة المدوفة لا تسأل عنها كذلك اذا أصابت سكانه من رعایا الدول المحايدة . كذلك واجب على رعایا الدول المحايدة الخضوع لما تقوم به سلطات الاحتلال قانوناً من الاستيلاء أو جمع الاعمال الجيرية وما أشبه بما سبق الكلام عليه ، وليس لهم الحق في الشكوى مادام أنه يسوى بينهم وبين باقى سكان الاقليم المحتل وما دام أن سلطات الدولة المحتلة لا تتصرف في معاملتها لهم

الفصل الخامس

الاتصال غير العدائي بين المتحاربين

١١٠ - طبيعة الاتصال غير العدائي

قلنا غير مرة أن الحرب تقطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين وتحرم الاتصال بينهما ، غير أن هذه القاعدة العامة استثناء ، ذلك أنه قد تدعو الضرورات الحربية في بعض الأحيان إلى وجود نوع من الاتصال بين الفريقين المتحاربين هو ما يعبرون عنه بالاتصال غير العدائي تمييزاً له عن الاتصال السلمي وعن الاتصال العدائي المض

مثل هذا الاتصال الاستثنائي نجده منصوصاً عليه في بعض ما أبرم من المعاهدات الشارعية ، ومن ذلك ما تنص عليه اتفاقية لاهى العاشرة من أن كل دولة مخالفة تلتزم بواجب إعادة الممتلكات الخاصة والمصوغات وما أشبهها المملوكة لأفراد جيش العدو التي توجد في ميدان القتال أو مع من يموتون منهم في مستشفياتها^(١) كما نجده منصوصاً عليه في معاهدات خاصة تبرمها الدول فيما بينها توقعأ لقيام حرب بينها ، تنظم هذه المعاهدات تبادل تسليم الأسرى والمسائل الخاصة برأية المهادة وغير ذلك

ومن مظاهر الاتصال غير العدائي المختلفة سنتعرف على الخصوص ببحث رايات المهادة ، وجوازات السفر وجوازات الامان وأوراق التأمين ، والاتفاقات الخاصة المنظمة للاتصال غير العدائي بين المتحاربين وسفن الاتصال ، ووقف القتال ، واتفاقات التسليم ، والهدنة .

(١) مادة ١٧

١١١ - رايات المرادمه^(١)

تستعمل الراية البيضاء أو راية المهادونة عند ما يريد أحد فريقين متعاربين الاتصال بالفريق الآخر بفرض المخابرة في شأن من شئون القتال أو بفرض التسليم. وطريقة التفاهم على الاتصال أن يتقدم الشخص المفاوض^(٢) حاملاً معه راية بيضاء (وقد يحمل الراية البيضاء عنه شخص آخر يعتبر هو حامل الراية) مصحوباً ، اذا لزم الأمر ، بترجم وبحامل طبلة أو بورى (استرقاء لنظر الفريق الآخر) ؛ وفي الحرب البحرية يتقدم المفاوض في مركب صغيرة ترفع الراية البيضاء^(٣) .

هذا وليس من واجب الفريق الآخر قبول المفاوض الذى يبعثه له خصماً دواماً ، وقد نصت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ على أن «للطرف الآخر أن يقبل المفاوض أو لا يقبله^(٤)». فإذا لم يكن في النية قبوله وجب أن يشار إليه بالعودة ، ووجب الاحتياط على قدر الامكان لمنع وصول الأذى إليه ، فلا يصح إطلاق النار عليه أو أسره . وإنما يجب على المفاوض من جهة أخرى أن يختار الظروف الملائمة لتقديمه بالراية البيضاء ، فإذا تقدم على غير سابقة تفاهم والحركة قائمة فلا يتلزم الفريق الآخر بايقافها وله أن يستمر فيها . غير أنه ليس لقائد العدو أن يمتنع بصفة عامة عن قبول مفاوضى الطرف الآخر ، أو أن يمتنع عن قبولهم لمدة معينة ؛ وله أن يفعل ذلك إذا ثبتت من الطرف الآخر خيانة سابقة في استعمال راية المهادونة

أما إذا قبل المفاوض اعتبرت ذاته مصونة^(٥) ، فلا يمكن للفريق الذى قبله ، الاعتداء عليه أو أخذه أسير حرب ، وإنما يمكن أن يتخذ معه الاجراءات اللازمة لمنعه من الاستكشاف أو تسقط الاخبار أو مخابرة أشخاص غير الذين سيقومون

Le parlementaire^(٢)Flags of Truce^(١)

(٢) عرفت اتفاقية لاهاي الرابعة في المادة ٣٢ المفاوض بما يأتي : الشخص الذى يصرح له من أحد المتعاربين بالدخول في مفاوضات مع الفريق الآخر والذى يتقدم ومه راية البيضاء

(٤) مادة ٣٣ فقرة أولى

(٥) مادة ٣٢ فقرة الأخيرة

بالمفاوضة معه^(١). وله أيضاً أن يحجزه مؤقتاً إذا خشي أنه سيفضح سر حركة كانت تدب أو معركة كانت ترتب إلى أن تنتهي الحركة أو المعركة . هذا ويعتبر من المفاوض خيانة يمكن محاسنته عسكرياً كل محاولة متعمدة يراد منها الإطلاع على أسرار جيش العدو أوأخذ خرائط عن مواقعه أو تحصيناته أو الوصول بطريق الغش والخداع إلىأخذ معلومات عنه أو تحريض رجاله على الفرار من الخدمة أو ما أشبه . وقد نصت الاتفاقية في ذلك على «أن المفاوض يفقد حصانته إذا ثبتت بشكل لا يقبل الشك أو الجدل أنه استفاد من مركزه الخاص ليعرض على خيانة أوليرتكب هو بذاته خيانة»^(٢) . والحكمة في النص صراحة على وجوب أن ثبت الخيانة بشكل لا يقبل الشك أو الجدل واضحة ، ذلك أنه يخشى من أن تکال التهم جزافاً للمفاوضين مما يؤدي إلى التردد في بعضهم . هذا ولا يعتبر خيانة من المفاوض افضاوه لرجال جيشه بما لاحظه بنفسه عن جيش العدو واستعداداته ما دام أنه لم يقم بأى مجهود خاص للحصول على مثل هذه المعلومات .

وتعتبر خيانة من الفريق الذى يرسل المفاوض أن هو أطلق النار بعد تقدم مفاوضه ؟ ومن الخيانة أيضاً في استعمال راية المهادونة أن يتقدم حامل الراية البيضاء لا يقصد الاتصال حقيقة وإنما يقصد أن يكف العدو عن إطلاق النار وقتاً ما فيسمح له ذلك بالقيام بحركة عسكرية كان يحول العدو دونها بإطلاقه النار . في جميع هذه الحالات وأمثالها يجوز للطرف الآخر أن يقوم بأعمال الثأر انتقاماً

قلنا فيما سبق أن رفع الراية البيضاء إما أن يفيد طلب الاتصال بالعدو أو التسليم له . فرفع الراية على حصن أو من قوة محاصرة تفيد التسليم للعدو ، وسنتكلم عن ذلك عند الكلام على التسليم ؟ وقد ترفع الراية البيضاء حيلة لايقاع قوات العدو في كمين أو في شرك منصوب ، هذا التصرف يعتبر خيانة يجوز للفريق الآخر

الانتقام منه

١١٢ - جوازات السفر^(١) وجوائز الأمان^(٢) وأوراق التأمين^(٣)

يقصد بجواز السفر تصریح مكتوب تعطیه دولة محاربة لأحد رعايا العدو أو شخص محابي ، يخول له هذا التصریح حق التجول داخل أقليم هذه الدولة والإقليم التي تحتلها جيوشها . ويصدر هذا التصریح من حکومة الدولة نفسها أو بتصریح صریح منها

أما جواز الأمان فهو تصریح يخول حامله حق المرور في طريق معین وبفرض معین ، ومثله التصریح الذي يعطی لممثل دولة العدو السياسي عند قیام الحرب والذي يخول له الحق في الخاد طریق معین للخروج من الدولة في طریقه إلى دولته . وجواز الأمان الذي يعطی للشخص لا تستفید منه الأمتة التي تحملها هذا الشخص فلا مانع يمنع من تفتيشها أو ضبطها اذا كان هناك ما يبرر الضبط . وقد حدث أن أعطت الحکومة البريطانية جواز أمان للملحق العسكري في سفارة المانيا بوشنجن (فون پاپن) يبيح له الوقوف على الموانئ البريطانية في طریقه إلى بلده ، ولكن هذا لم يحصل دون أن تقتضي أمتنته في (فلمود) وأن تضبط من بينها أوراق خاصة بنشر الدعاية ضد بريطانيا العظمى

هذا وقد يعطی جواز الأمان للمرأکب ليسمح لها بالدخول والخروج في مناطق معينة ، وللبعض أمتة التي تحملها هذه المرأةکب . ويصدر جواز الأمان في جميع هذه الحالات من حکومة الدولة أو من رئيس منطقة من المناطق ؛ ويكون الجواز في هذه الحالة الأخيرة خاصاً بالمنطقة التي أصدر رئيسها التصریح دون سواها ، ويجوز للحكومة فيها أن تلغى الجواز اذا هي شاءت

وجواز السفر وجواز الأمان شخصيان ، يكسبان حاملهما اعتبار ذاته مصونة فلا يجوز التعرض له ولا القبض عليه ما دام أنه لا يخالف الشروط المنصوص عليها

في الجواز وما دام أنه يقتضي عن أي عمل فيه اضرار بالدولة التي منعه الجواز ، فإن صدر عنه شيء منه جاز سحب الجواز منه ومحاسكته . وكذلك يجوز سحب الجواز ولو لم يصدر من حامله شيء يؤخذ عليه إذا دعت إلى سحبه ضرورة حررية ، وفي هذه الحالة الأخيرة تعطى له فرصة مغادرة الأقليم

أما ورقة التأمين فهي ورقة تعطى لشخص أو تتعلق بمكان وتنص على حماية هذا الشخص أو المكان . ويكون صدورها من الضابط أو القائد في المنطقة التي يوجد فيها هذا الشخص أو المكان لتكون له وقاية ضد أفراد قوة العدو ولدى الضابط أو القائد الذي يحمل محل من أصدر ورقة التأمين . ويكتب حامل ورقة التأمين عدم امكان تعرض له فلا يصح القبض عليه أو ازعاجه كذلك لا يجوز انتهاك حرمة المكان الموضعة عليه ورقة التأمين . وقد يكون التأمين من طريق تكليف أحد الجنود أو قوة صغيرة تابعة للدولة التي تريده تأمين الشخص أو المكان برفقة هذا الشخص أو بحماية هذا المكان ؟ وفي هذه الحالة واجب على دولة العدو إذا وقع هؤلاء الجنود المكلفوں بالحراسة في يدها أن تعاملهم بمنتهى اللين ، فليس في مقدورها أن تعتبرهم كأسرى ، وعليها أن تعيدهم إلى دولتهم . ومن نوع هذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالجنود الذين يكافرون بحراسة المستشفيات بمقتضى أمر صحيح يصدر إليهم من سلطات دولتهم عند وقوعهم في أيدي العدو^(١)

(١) تنص المادة ٩ من الاتفاقية المذكورة على واجب احترام وحماية بعض الاشخاص معينين (الأشخاص المكلفين بتقليل الحرث والمرضى والملحقين بالمستشفيات العسكرية وغير ذلك) ، وذكرت من بين هؤلاء الاشخاص الجنود الذين يكافرون بحماية المستشفيات لعدم وجود مرضين مسلحين ، ذا وقعوا في يد العدو ؟ وتنص المادة ١٢ على أن هؤلاء الأشخاص يستمرون في عملهم ، فإذا لم يكن هناك حاجة إليهم وجب إعادةهم إلى دولتهم

١١٣ - اتفاقات خاصة النظر لمراسلات غير العدائي^(١) وسفنه المراسلات

^(٢)

بين المتحاربين

تطلق عبارة (Cartels) على الاتفاقيات التي تعدد بين دولتين لتنظيم الاتصال بينهما في مسائل خاصة ينص عليها عند قيام الحرب بينهما . وتعقد هذه الاتفاقيات اما أثناء قيام العلاقات السلمية وتوقعًا لقيام حرب بين الدولتين أو عند قيام الحرب فعلاً بينهما . وينص فيها عادة على تبادل الرسائل التلفrafافية والتليفونية والبريدية ، وعلى كيفية الاتصال برفع الراية البيضاء ، وكيفية تبادل الأسرى والجرحى وغير ذلك ؟ هذا وواجب على الدول بصفة خاصة احترام هذه الاتفاقيات وتنفيذ نصوصها بمنتهى الدقة وحسن النية وعدم استعمالها كوسيلة لاكتشاف أسرار العدو

أما سفن الاتصال بين المتحاربين فهي سفن تخصص لتبادل الأسرى^(٣) بين الدولتين المتحاربتين . وتسير هذه السفن تحت حماية جواز أمان يصدر من حكومة العدو ، فهي مصوّنة لا يجب الاعتداء عليها أو التعرض لها في الوقت الذي تكون قائمة بعملها فعلاً وكذلك عند عودتها بعد الانتهاء من العمل . وهي من جهة أخرى محظوظ عليها حمل الأسلحة ، الا مدفعًا واحدًا تستعمله في الاشارات ، ومحظوظ عليها كذلك حمل البضائع والقيام بأعمال تجارية . فإذا هي أخلت بشيء من واجباتها أو استعملت لغير ما خصصت له فقدت حمايتها الخاصة وجاز معاملتها كسفينة عادية

Cartels (١)

Cartel ships (٢)

(٣) وعلى رأي بعض الفراح ، ولنقل الاخبارات

١١٤ — وقف القتال^(١)

تدعو الضرورات الحربية ، أثناء القتال ، إلى وقفه ما بين آن وآخر مدة وجيزة باتفاق من الطرفين المتراربين لينتهز كل من الفريقين هذه الفرصة لنقل الموقى وأغاثة الجرحى الموجودين في ميدان القتال وغير ذلك . ووقف القتال على هذه الصورة محل يجوز أن يتفق عليه رئيس منطقة مهما صغرت وبدون حاجة إلى تصديق رئيس أعلى ما دام أن وقف القتال قاصر على منطقته لا يتعداها إلى غيرها . وهو أيضاً عمل عسكري صرف فلا يمكن أن يأخذ صبغة سياسية أو أن يتفق فيه على مسائل أو شروط سياسية

ويترتب على وقف القتال تعطيل أعمال القتال المدة المتفق عليها . وتبقى الحال مدة وقف القتال على ما كانت عليه بين الجيشين المتراربين عند الاتفاق عليه ، فلا يجوز لأحد الفريقين أن يعمل على تحسين مركزه أو الزيادة في قوته باتيائه أ عملاً كان في مقدور الطرف الآخر أن يمنعها لو لم يوقف القتال^(٢) ؛ فإذا كانت الاستردادة من القوة أو تحسين المركز بغير مثل هذه الأعمال جاز القيام بها . وعلى ذلك يجوز لكل من الفريقين المتراربين أن يزيد في قوته وراء خطوط القتال وان ينظم مواصلاتها وان يجلب الذخائر والمدفعيات والأسلحة بشرط ألا يصل في ذلك إلى الامكنته التي يحكمها خصم مدعيته . ولكن لا يجوز لأحدهما أن ينقل قواته على طريق تحكمه مدفعية خصم و كان في وسعة هذا الخصم منعه من استعماله لو كان القتال مستمراً ، ولا يجوز له أن يستفيد من وقف القتال ليتقدم أو ليتقهقر إلى مراكز أكثر تحسيناً أو لجلب المدفعيات أو الذخائر إلى خطوط القتال الإمامية أو ليصلح ما خربه خصم من التحسينات في أمكنته تحكمها مدعيته

(١) Suspension of Arms

(٢) هول ص ٥٨٩

١١٥ - اتفاقات التسليم^(١)

وهي اتفاقيات تعقد بين قواد القوات المتحاربة ثبت خضوع حصن أو وحدة من الجيش أو مركب حرية لقوات العدو

وقد يكون الخضوع بلا اتفاق مبرم ، كأن يلقى الجنود أسلحتهم في أحدهم الفريق الآخر أسري ، أو أن يرفع الحصن الذى يريد أن يسلم أو الفرقة التى تريد أن تسلم الراية البيضاء معلنين بذلك عن رغبتهما في التسليم ؛ ويكون التسليم هنا بلا قيد أو شرط . وقد يكون الخضوع باتفاق يبرم بين قواد الفريقين ؛ وهذا يتم في أغلب الأحيان كتابة وقد يتطرق عليه شهرياً ، وينص في هذا الاتفاق على

شروط التسليم

والاتفاق قاصر أثره على المنطقة التي تسلم ، فلا أثر له في باقى القوات المتحاربة . وهو أيضاً عمل عسكري صرف ، فلا يجوز أن يتضمن شروطاً سياسية من تنازل عن الأقليم أو عن ملكية الحصن أو ما أشبه ؛ فإذا تضمن شيئاً من ذلك توقفت صحته على التصديق

ويلاحظ وجوب أن يكون الاتفاق على الخضوع بما يملكه الضابط الذى يسلم ، فإذا اتفق على الخضوع ضابط في فرقة مع وجود ضابط أعلى منه مركزاً كان لهذا الأخير أن يعتبر الاتفاق غير مقيد لفرقة . ويلاحظ أيضاً وجوب أن تكون الشروط التي قبلها الضابط مما يمكنه تنفيذها وحده دون الالتجاء إلى رئيس أعلى ؛ فإذا قبل شروطاً لا يمكنه هو ويمكن لرئيسه الوفاء بها جاز لرئيسه عدم الالتزام بها ، كذلك إذا قبل شروطاً غير عسكرية كشرط التنازل عن الأقليم وما أشبه ، لأنها شروطاً سياسية تخرج عن اختصاصه ولا يملك تنفيذها ، فهي غير ملزمة للدولة إلا إذا قبلتها السلطات المختصة

والطرفين أن يتفقا على شروط التسلیم ، وهى تشمل في العادة النص على ماسیتم في أمر الجنود الذين يسلمون^(١) ، وأعدام تسليحات الحصن أو القلعة التي تسلم ، واحتلال الأماكن التي كان بها الجنود وغير ذلك ؟ هذا وقد نص في اتفاقية لاهى الرابعة على أن الواجب أن تتفق شروط التسلیم مع الشرف العسكري وأن يلاحظ احترامها بمنتهى الدقة^(٢)

ولا شيء يمنع القوات التي تنوی التسلیم من اتلاف ما معها من الاسلحة والمهمازات الحربية خشية وقوعها في يد العدو ما دام أنه لم يتفق على التسلیم نهائياً ، ولكن متى تم الاتفاق عليه فعلاً أصبح من غير الجائز القيام بمثل هذا الاتلاف

١١٦ - المبردة^(٣)

ويقصد بها وقف القتال بين القوات المتحاربين باتفاق الطرفين لمدة وشروط يتفق عليها فيما بينهما . والمدننة اما عامة يشمل وقف القتال فيها جميع القوات المتحاربة وجميع مناطق القتال ، أو محلية (أو جزئية) وهذه يقتصر أثرها على بعض القوات المتحاربة أو بعض مناطق القتال دون باقيها^(٤)

والذى يملك عقد المدننة العامة حكومة الدولة المتحاربة أو ممثلها السياسي أو القائد الأعلى لجيشها بشرط تصديق الحكومة ، ما لم يعط له حق عقد المدننة دون ضرورة إلى تصديق ؛ ويلاحظ في المدننة العامة أنها عمل عسكري وسياسي في الوقت الواحد ، لذلك قيل بضرورة التصديق عند ما يوقع اتفاق المدننة رئيس عسكري . أما المدننة المحلية فيملك عقدتها القائد الأعلى للمنطقة عن هذه المنطقة ، وليس هناك من حاجة للتصديق إلا إذا اتفق على ما يخالف ذلك ؛ ويكون هذا القائد مسؤولاً أمام حكومته إذا كان قد خالف تعليماتها بعقدة المدننة .

(١) مادة ٣٥

(٢) والعادة أن يؤخذنوا أسرى حرب

(٤) مادة ٣٧ من اتفاقية لاهى الرابعة

(٣) Armistice

والهدنة عامة أو محلية توقف القتال ولكنها لا تنهي حالة الحرب؛ فحالة الحرب باقية كما كانت وكذلك حقوق وواجبات الدولتين المتحاربتين فيها بينهما وبأزار الدول الحليفة كما هي لا يمتنع لها أي تغيير لقيام الهدنة وتعقد الهدنة كتابة في العادة، ولو انه ليس هناك ما يمنع من عقدها شفهًا. وهي تنص عادة على ايقاف رحى القتال بين الفريقين ومبدئه ونهايته كما يمكن أن تنص على أي شروط أخرى يرى الطرفان ذكرها؛ ويلاحظ دائمًا في اتفاقات الهدنة أن تكون عباراتها غایة في الوضوح حتى لا تكون موضع نزاع بين الدولتين، وأن تذكر الدولة فيه كل ما تريده أن تقييد به الدولة الأخرى، فالقييد الذي لا ينص عليه لا يمكن أن تلتزم به الدولة، ويكتفى أن نشير في هذا إلى ما نصت عليه قواعد الحرب البرية الموضعة في الولايات المتحدة من أن كل ما لا يمنعه اتفاق الهدنة يعد مباحًا عمله.

هذا وقد قام شيء من الشك فيها إذا كان من الممكن لأحد الفريقين الاستزادة من القوة أثناء قيام الهدنة. أما خلف خطوط القتال وفي داخلية الدولة الخاربة فلا مانع يمنع من الاستمرار في الاستعدادات الحربية من عمل مدفع وقنابل وأسلحة وشحنها والزيادة في الجيوش والقيام بالتدريبات العسكرية. أما على خطوط القتال الامامية وفي الجهات التي تحكمها مدفعية الخصم ففيه خلاف؛ فأغلبية الشرح ترى أن الواجب، في حالة عدم النص الصريح، إبقاء هذه الخطوط على حالتها الأصلية ما دام أن الهدنة باقية وعدم ادخال أي تغيير عليها كان في وسع الطرف الآخر منعه لو كانت الحرب مستمرة. وترى الأقلية، ويفيد رأيها أو بنهايم^(١)، أن كل ما يترب على الهدنة إيقاف رحى الحرب ومنع التقدم، فكل ما عدا ذلك مباح عمله للجيوش المتحاربة ما لم ينص في عقد الهدنة على ما يخالف ذلك وما دام أن الهدنة لا تنهي الحرب، فلا يبيح عقدها ما هو منع من

(١) جزء ثان من ٤٩٤

الاتصال بين الأقليمين المتحاربين ، وقد نص في الاتفاقية الرابعة : على الطرفين أن ينصا في عقد الهدنة على أي اتصال يسمح به في ميدان القتال مع سكانه وفيما بينهما ؛ ومعنى ذلك أي اتصال يسمح به بين سكان الأقليم المحتل وباق أقليم دولة العدو ؛ وبين القوات المتحاربة وسكان الأقليم المحتل^(١)

وببدأ الهدنة من الوقت الذي اتفق عليه بين المتحاربين ، وواجب على كل فريق أن يبلغ قواته خبر عقدها وتاريخها حتى يتم إيقاف رحى القتال في الوقت المعين^(٢) ؛ فإذا قصر طرف في تسلیغ بعض قواته واستمرت الحرب لذلك السبب في بعض المناطق وجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت عقد الهدنة

ويعتبر أي اخلال بما اتفق عليه في عقد الهدنة جريمة دولية . وقد نصت الاتفاقية على أن أي اخلال خطير بعقد الهدنة يعطي الطرف الآخر الحق في تقضيّها ، وله في حالة الفرورة القصوى أن يعود إلى الحرب مباشرة^(٣) ؛ ومعنى هذا أن الاعمال غير الخطير لا يعطي الحق في تقضيّ الهدنة ، وأنه حتى في حالة الاعمال الخطير لا يمكن الرجوع إلى الحرب مباشرة إلا في حالة الفرورة القصوى ، فإذا لم تكن هناك ضرورة ملحة وجب اعلان الطرف الآخر بنقض الهدنة قبل الرجوع إلى الأعمال الحربية

وقد أصنفت الاتفاقية إلى ذلك أن حصول الاعمال من أفراد غير مصرح لهم لا يعطي الحق في تقضيّ الهدنة ، وإنما يعطى للطرف الآخر الحق في طلب معاقبة الأشخاص المسؤولين ودفع التعويض إن كان هناك محل لذلك^(٤)

وتنتهي الهدنة في التاريخ المحدد لها ، فإذا لم ينص في اتفاقية الهدنة على تاريخ معين لانتهائتها جاز لكل من الطرفين استئناف القتال بعد اعلان الطرف الآخر وفقاً لشروط المنصوص عليها في الاتفاقية^(٥)

(١) تثنى هايد جزء ثان ص ١٨٥ نوطة ٣ (٢) مادة ٣٨ من الاتفاقية

(٣) مادة ٤٠ (٤) مادة ٤١ (٥) مادة ٣٦

الفصل السادس

انتهاء الحرب والآثار المترتبة عليه

١١٧ - كيف تنتهي الحرب

تنتهي الحرب بأحدى الطرق الآتية : أولاً - بوقف القتال واستئناف الدولتين المتحارتين العلاقات السلمية ، ثانياً - بفداء أحدي الدولتين نتيجة اخضاعها وضم أقليمهما إلى الدولة الأخرى ، ثالثاً - بمعاهدة صلح يبرمها الطرفان وينص فيها على إنهاء حالة الحرب
ونستكمل عليها تباعاً .

١١٨ - أولاً : وقف القتال واستئناف العلاقات السلمية

إذا أوقف الطرفان المتحاربان القتال واستأنفا العلاقات السلمية اعتبرت الحرب منتهية . وواجب أن نلاحظ هنا أن وقف القتال في ذاته لا يعني حالة الحرب مالم يكن في نية الدولتين المتحارتين إنهاءها والعودة إلى حالة السلم . وما دام أن هذه النية لا تعلن صراحة فمن الصعب أن نعرف إذا كان وقف القتال معناه انتهاء الحرب أو أن الدولتين المتحارتين تريдан في الواقع استئناف القتال بعد فترة طالت أو قصرت . على أنه إذا طالت فترة وقف القتال ، أو اقترن وقفه بانسحاب قوات أحدي الدولتين المتحارتين من أرض العدو جاز اعتبار الحرب منتهية
وأنتهاء الحرب على هذه الصورة نادر والأمثلة عليه قليلة ، يصح أن نشير منها إلى حرب سنة ١٧٦٣ بين السويد وبولندا ؛ وفيه عيب أنه يخلق حالة دولية غير واضحة ، فاثناء فترة الشك أي من الوقت الذي يقف فيه القتال إلى أن يثبت

بخلاف، أن الحرب قد انتهت فعلاً لا تعلم الدول المحايدة إذا كانت واجبات الحياد قد انتهت أو لم تنته بعد، كذلك لا يعلم رعايا الدول المتحاربة إذا كان قد رفع عنهم ما يتقيدون به من القيود أثناء قيام الحرب ولم يعرف

ويترتب على انتهاء الحرب نتيجة وقف القتال أن يستمر الطرفان على الحالة التي كانوا عليها وقت أُنْتَ وقف القتال بينهما^(١). فإذا كانت جيوش أحدي الدولتين تحتل في ذلك الوقت جزءاً من أقليم دولة العدو ولم تنسحب وقت أن وقف القتال وجب اعتبار الأقليم المحتل داخلاً في ملكية الدولة المحتلة، ذلك أنه يفهم من سكوت الدولة صاحبة الأقليم المحتل على بقاء جيش العدو محتلاً أقليمهما أنها متنازلة عنه

هذا ويرتفع الشك الذي يصبح دائرياً انتهاء الحرب بوقف القتال بصدور تصريح من أحدي الدولتين المتحاربتين ينص فيه على أن الحرب قد انتهت، وعدم نقض هذا التصريح من الطرف الآخر؛ ومثل ذلك الطريقة التي تم بها الصلح بين الولايات المتحدة والمانيا وبين الصين والمانيا. إذ أنه لما رفض مجلس الشيوخ اقرار معاهدة فرساي التي انتهت الحرب بين الحلفاء والمانيا أكتفى بان قرر مؤتمر الولايات المتحدة^(٢) اعتبار حالة الحرب منتهية بين الولايات المتحدة والمانيا، وأعقب ذلك معاهدة صلح أبرمت بين الدولتين^(٣). كذلك انتهت حالة الحرب بين الصين والمانيا بمقتضى قرار صادر من مجلس الصين النيابي^(٤) باعادة حالة السلم بين الدولتين، وأعقب ذلك معاهدة صلح^(٥)

١١٩ - ثانياً: فناء أحدي الدولتين بسبب اختصارها وضم أقليمهما وتنتهي الحرب كذلك اذا أخضعت أحدي الدولتين المتحاربتين دولة العدو

(١) هذا على رأى أغلبية المراجع، وترى الأقلية، ورأيهما لم يؤخذ به عملاً، ان الواجب أن ترجع الدولتان الى ما كانتا عليه قبل الحرب *status quo ante bellum*

(٢) في ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ (٣) في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢١

(٤) في ٣ أغسطس سنة ١٩١٩ (٥) تاريخها ٢٠ مايو سنة ١٩٢١

اخضاعاً تاماً وضمت أقليمها إليها . بهذا تقى الشخصية الدولية للدولة التي أخضعت وتنتهي الحرب التي كانت قائمة بينها وبين الدولة الأخرى . على أن الواجب أن تقى الشخصية الدولية لأحدى الدولتين المتحاربتين تماماً ، وبعبارة أخرى أن يتتوفر شرط الاخضاع التام والضم . فسحق أحد الفريقين لقوات خصمه لا يكفى ماله يضم إليه أقليم هذا الخصم ^(١) . كذلك لا يفيد اعلان الفضم انتهاء الحرب اذا صدر قبل سحق قوات العدو والقضاء عليها فعلاً ، وقد أشرنا في ذلك إلى أن اعلان بريطانيا العظمى ضم جمهورية أفريقيا الجنوبيّة سنة ١٩٠٠ كان سابقاً لأوانه وغير منتج لأنّه حصل قبل اخضاع العدو اخضاعاً تاماً

ويلاحظ أنّ الفضم ليس بالازم لانهاء الحرب الأهلية ؛ ففي هذه الحرب يكفي أن تتفق قوات الحكومة الشرعية على قوات الثوار لاعلان الحرب منتهية دون حاجة إلى الفضم غير أنه يحسن بالحكومة الشرعية أن تعلن خبر سحق قوات الثوار وانهاء الحرب الأهلية حتى تكون الدول الأجنبية على علم بذلك . وهذا الاعلان يقييد سلطات الدولة الداخلية ، ولا يقييد الدول الأخرى الا إذا كان متفقاً مع الواقع ، أي الا إذا جاء الاعلان بعد اخضاع قوات الحكومة الشرعية للثوار اخضاعاً تاماً

١٢٠ — ثالثاً : معاهدة الصلح

وتنتهي الحرب أخيراً بمعاهدة صلح تبرم بين الدولتين المتحاربتين ينص فيها على انتهاء حالة الحرب القائمة بينهما والعودة إلى العلاقات السلمية . وانهاء الحرب بمعاهدة صلح هو الطريق المأثور . وتم المفاوضات على عقد معاهدة الصلح بين الطرفين المتحاربين مباشرة أو عن طريق دولة ثالثة ؛ وهنا تظهرفائدة قيام الدول الأجنبية عن النزاع بالخدمات الودية أو الوساطة ، ذلك أنه كثيراً ما يحول احجام

(١) سواء في ذلك الفضم الصريح باعلانه إلى الدول ، والضم الذي يظهر في مباشرة اعمال السيادة على الأقليم

كل من الدولتين المتحاربتين عن البدء في المفاوضة على الصلح ، محافظة على كرامتها ، دون أن تم المفاوضة رغم رغبة الدولتين فيها ، فإذا ما قامت دولة ثالثة تقرب بين الدولتين المتحاربتين سهلت عليهما مهمة إنهاء الحرب والعودة.

العلاقات السلمية

وقد يصعب الاتفاق على تفصيلات معاهدة الصلح فيتفق الطرفان أولاً على ما يسمونه بمبادئ أو مقدمات صلح^(١) . وهي عبارة عن اتفاق مبدئي يشمل المسائل الرئيسية التي اتفق عليها الطرفان والتي ستعرض على بساط البحث عند ابرام المعاهدة النهائية ، ومثلها في التاريخ مقدمات الصلح التي أبرمت في فبراير سنة ١٨٧١ في فرساي انتهاء للحرب الفرنسية الالمانية والتي اعقبها معاهدة صلح فرنكفورت (في مايو سنة ١٨٧١) . وابرام مقدمات الصلح كاف لا يقف الاعمال الحربية اذا لم تكن الدول المتحاربة قد عقدت هدنة فعلاً ، وهي في حد ذاتها معاهدة بكل معنى الكلمة لها من قوة الازام ما لأى معاهدة أخرى ؛ وهي أيضاً مقيدة لحرية الطرفين عند وضع المعاهدة النهائية ، ذلك أنها تحول دون أن تضع أحدي الدولتين على الدولة الأخرى شروطاً أقسى مما هو مذكور في مقدمات الصلح ، أو أن تدعى لنفسها حقوقاً أساسية لم ينص عليها فيها . لذلك يجب اتخاذ الحيوة عند وضع مقدمات الصلح وملاحظة أن تنص على جميع الامتيازات الأساسية التي تريد أن تدعى لنفسها الدولة المنتصرة

أما عن شكل معاهدات الصلح والشروط الواجب توفرها لانعقادها صحيحة ، وما يمكن أن يؤخذ من الفوائد لقيام الدولة المدية بتنفيذ واجباتها في المعاهدة ، فيرجع فيه الى ما سبق أن وضناه من القواعد العامة عند الكلام على المعاهدات هذا ويبدأ الصلح من تاريخ المعاهدة أو التاريخ المنصوص عليه فيها ، فإذا لم يصدق على المعاهدة اعتبرت في حكم المدنة وجاز الرجوع الى الحرب

preliminaries of peace (١)

١٢١ - الآثار المترتبة على قيام صرب

سنقتصر هنا على ذكر الآثار التي ترتب قانوناً ومن تلقاء نفسها على انتهاء حالة الحرب والرجوع إلى حالة السلم؛ أما الآثار الخاصة التي يصح أن يرت بها الطرفان المتحاربان عليه فهذه من شأنهما ولها أن ينصا في ذلك على ما يشاءانه من الآثار والنتائج ومن أهم الآثار التي ترتب قانوناً على انتهاء الحرب:

أولاً - وقف الأعمال الحربية؛ فلا يمكن أن يستمر في أعمال القتال بعد انتهاء الحرب؛ فإذا قامت بعض قوات الدولتين المتحاربتين، بجهلها بانتهاء الحرب، باطلاق النار أو بضبط مراكب تابعة للدولة الأخرى أو باحتلال أقليمها أو جزء منه اعتبر هذا عملاً غير جائز ووجب رد الشيء إلى أصحابه ودفع تعويض إذا كان قد أصاب الدولة الأخرى ضرر^(١)

ثانياً - العودة إلى حالة السلم؛ فالدول المحايدة تخلص من الواجبات الخاصة بالحياد، وتلتزم هي والدول المتحاربة بقواعد القانون الدولي العام الخاصة بالسلم. وعلى هذا يباح للدولتين المتحاربتين ما كان محظوراً من الاتصال، وتعود العلاقات السلمية بينهما إلى ما كانت عليه ويصح لها تبادل الممثلين السياسيين والتجاريين إذا شاءتا

ثالثاً - يكتسب أسرى الحرب حقوقهم في الحرية، وعلى الدول المتحاربة واجب اطلاق سراحهم بأسرع ما يمكن. وقد نصت الاتفاقية الرابعة في ذلك على أن تتبادل الدول المتحاربة ما لديها من أسرى الحرب بأسرع ما يمكن^(١)

رابعاً - تسترد المعاهدات البرمية بين الدولتين، والتي عطلتها الحرب دون أن تلفيها، كامل قوتها وتصبح ملزمة لطرفين

خامساً - يسترد كل من رعايا الدولتين كامل حرية تم في الاتصال ورفع

دعاوى أمام محاكم الدولة الثانية مما كان محظوراً عليهم أثناء قيام الحرب سادساً - تستبيق الدولة المخربة جميع ما وضعت اليه بالطرق المشروعة من أملاك وأموال تابعة للعدو أثناء قيام الحرب ؛ ويطلقون على هذه القاعدة Ut possidetis . فجميع ما استولت عليه الدولة بطريقة مشروعة من النحائر والأموال وثمرات العقارات يبقى في ملكيتها ولا تنزع ببرده . كذلك اذا كانت الحرب قد انتهت والدولة واسعة اليه ضم بعض أقاليم الدولة الأخرى جاز لها أن تستمر في وضع يدها وأن تدخل الأقليم الموضوع اليه ضمن أملاكها ما لم يتحقق على ما يخالف ذلك ، أما اذا جلت عنه (اختياراً أو كرهاً) أو اتفق على عودته الى دولة الأصل رجع اليها وكأنه لم يفصل عنها

١٢٢ - نظرية Jus Postliminie

ولقد أراد بعض الشرائح أن يفسر الآثر الاخير بقاعدة Jus Postliminium المعروفة في القانون الروماني والتي من مقتضاها أن الروماني الذي يعود من الأسر يعتبر حراً بمجرد دخوله حدود دولته ، وأن أموال الروماني التي كانت تؤخذ منه خارج دولته تعتبر أنها عادت إلى ملكه اذا عادت إلى الدولة . وقد ذكر هذا الفريق من الشرائح أنه بتطبيق هذه القاعدة على الموضوع الذي نحن بصدده تترتب النتيجة الآتية : ان الأقليم التابع لدولة ما والتي تخضع لسلطان الخصم الفعلى أثناء قيام الحرب بسبب احتلال جيوشه لها تعود إلى سيادة دولة الأصل اذا جلت الجيوش عنها ، سواء أكان جلاءها اختيارياً أو اجبارياً لقيام سكان الأقليم المحتل في وجه الأعداء أو لطردهم بمعرفة قوات الدولة أو قوات حليفها لها

ولكن الواقع أنه من الممكن ترتيب هذه النتيجة دون الحاجة إلى الأخذ بالقاعدة الرومانية فاحتلال الأقليم كما قلنا لا يضيع على دولة الأصل سيادتها على

الإقليم ، وإنما تبقى مباشرة هذه السيادة معطلة لوجود المانع وهو الاحتلال ، فإذا ما زال هذا المانع أمكن الدولة صاحبة الإقليم مباشرة السيادة عليه من جديد . فالسيادة باقية طول مدة الاحتلال لا يضيعها الاحتلال وإنما يحول دون مباشرتها :
ما دام أنه قائم

وأصحاب نظرية Postliminium لا يرتبون أي أثر لها فيها يتعلق بالأعمال المشروعة التي تقوم بها سلطات الدولة المحتلة أثناء قيام الاحتلال ؟ مثل هذه الأعمال تبقى صحيحة لا يمكن لدولة الأصل أن تنقضها عند عودتها إلى مباشرة أعمال السيادة على الإقليم . فإذا تمت بيوغ أو فرضت قروض أو اعوانات أو حصل استيلاء بصفة مشروعة مطابقة لقواعد القانون الدولي العام وجب على دولة الأصل احترامها عند عودة الإقليم لسيادتها ثانية . أما إذا وقعت مثل هذه الأعمال غير مشروعة فلا تقييد دولة الأصل ولا تلزم باحترامها عند عودة الإقليم إلى سيادتها . فإذا باعت سلطات الاحتلال أملاكا لا تملك التصرف فيها جاز لدولة الأصل تقض هذا البيع دون أن تلزم بالتعويض

الباب الثالث الحياد

الفصل الأول

طبيعة الحياد وتاريخه

١٢٣ — الدولة المحايدة

تعتبر دولة محيدة تلزم بواجبات الحياد كل دولة غير مشتبكة في حرب قائمة ؛ فإذا قامت حرب بين دولتين أو أكثر ترتب على قيامها ، كما قلنا فيما سبق ، اقسام العائلة الدولية إلى قسمين : الدول المخارة ، وهي الدول القائمة بينها الحرب فعلا ، والدول المحايدة وهي ما عدا الدول المخارة من الدول الأعضاء في العائلة الدولية . وينظم العلاقات بين الدول المخارة والدول المحايدة قواعد خاصة ستفى ببعضها في الفصل الثاني وما يليه

هذا وكل دولة حرية ، عند قيام الحرب ، في أن تقف على الحياد أو أن تدخل في الحرب القائمة ، ما لم تكن مرتقبة من قبل بمعاهدة تقييد من حريتها في ذلك ؛ فالدولة المرتبطة بمعاهدة تحالف واجب عليها أن تنضم إلى حليفتها تنفيذًا للمعاهدة ، والدولة الموضوعة في حالة حياد دائم واجب عليها ألا تدخل في الحرب القائمة وأن تبقى على الحياد . كذلك قد تتفق دولتان على أن تلزم كل واحدة منهما بالوقوف على الحياد إذا دخلت الثانية في حرب مع دولة ثالثة وبهذا تضمن كل

من الدولتين لا تنضم الدولة الأخرى إلى أعدائهما في حرب تستبيك فيها ؛ مثل ذلك ما نص عليه في معااهدة سنة ١٨٧٩ بين المانيا والنمسا من أنه في حالة دخول المانيا الحرب تبقى النمسا على الحياد . فإذا مارأت الدولة عدم الدخول في الحرب التزمت جانب الحياد وتقيدت بالواجبات الخاصة به ؛ وللدول المغاربة أن تقبل منها التزامها جانب الحياد وهذا أن تدخلها في الحرب ، وهى بفعلها هذا لا تعتبر أنها أخلت بحياد الدولة التي ت يريد أن تقف على الحياد وإنما يرى الشرح ان في مثل هذا التصرف خروجاً على القانون الدولي العام بصفة عامة

هذا وقد جرت عادة الدول على أن تعلن الدول المحايدة أمر حيادها ، وأن تنص في هذا الإعلان على ما يترتب قبلها من واجبات الحياد مخدرة أفرادها وموظفيها من الأخلاص بها حتى لا تترتب قبلها مسؤولية . وقد يأخذ هذا الإعلان صيغة قانون أو تصدر الدولة شريعاً خاصاً يمكنها من القيام بمسؤولياتها كدولة محايضة ، ومثل ذلك قانون الحياد الذي سنته الولايات المتحدة سنة ١٨١٨ ، والقانون الانجليزي (الذي حدث فيه انجلترا حذو الولايات المتحدة) سنة ١٨١٩ العدل بقانون سنة ١٨٧٠ ، والقانون البلجيكي سنة ١٩٠١ وغيرها

— ۱۲۴ —

وتبدأ واجبات الحياد قبل الدولة المحايدة من تاريخ قيام الحرب واتضاح أنها لا تريد الدخول فيها ، وقد جرت عادة الدول في ذلك على أن تعلن الدولة المحاربة الدول الأخرى بقيام الحرب فتتاح لهذه الدول الأخرى اعلان حيادها ، أو على الأقل ، اتخاذها صراحة جانب الحياد . وقد نصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ (وقد سبقت الاشارة اليها) أن الواجب على الدول المحاربة ، اعلان الدول بغير الحرب دون أى ابطاء ، وأن الدول المحايدة لا تتقييد بواجبات الحياد إلا من تاريخ الاخطار مالم يثبت بوضوح أنها كانت تعلم فعلا بقيام الحرب ^(١) ؛ والسرعة

مادّة ثانية

التي تنقل بها الاخبار في الوقت الحاضر في جميع أنحاء العالم تجعل من الصعب تصديق عدم وصول خبر حرب تقوم إلى كل دولة من دول العالم بمجرد قيامها .
وينتهي الحياد باتهاء الحرب فعلاً ، ف مجرد عقد الهدنة لا يكفي ؛ وينتهي كذلك باشتباك الدولة المخايدة في الحرب سواء أكان اشتباكاً كهذا فيها بارادتها أو لأن أحدى الدولتين المتحاربتين أرغمتها على الدخول فيها

١٢٥ - تاريخ الحياد . التاريـخ الفـريـم

ربما كانت قواعد القانون الدولي العام الخاصة بالحياد وواجباته أحدثت قواعد هذا القانون عهداً ؟ ففي العصور القديمة من التاريخ لم يكن من واجب الدول غير المشتبكة في حرب قائمة أن تقف على الحياد بين الدولتين المتحاربتين ، بل كان عليها على العكس من ذلك واجب أن تأخذ جانب أحد الفريقين المتحاربين وأن تُمدده بالمساعدة اللازمة وأن تسمح لجيشه باختراق إقليمهما وغير ذلك ، كل هذا دون أن تعتبر أنها طرف في الحرب القائمة .

وفي القرون الوسطى كذلك لم يكن هناك مانع يمنع الدول غير المتحاربة من أن تُمد أحدى الدول المتحاربة بالمساعدة من جيوش ومراسيل وذخائر وقود وما أشبه ، وإن كانت الدول المتحاربة قد كفت في ذلك العهد عمما كانت تفعله في العصور السالفة من ارغام الدول غير المشتبكة في الحرب على التحييز لأحد الفريقين وتقديم المساعدات له . ولقد كتب جروسيوس وغيره من الشراع في ذلك الوقت في موقف الدول غير المشتبكة في حرب دون أن تقييد كتاباتهم في ار Hague الدول عن عادتها في مساعدة الدول المحاربة ^(١) ؛ ولم تفلح الدول المحاربة في منع مساعدة

(١) ولقد نص جروسيوس في كتابه على قاعدتين للحياد . أولاهما أن على الدولة غير المشتبكة في حرب واجب ألا تساعد الفريق الذي تعتبر حربه غير عادلة وألا تعرقل عمل الفريق الذي تعتبر حربه عادلة ، وثانيةهما أنه إذا كان من غير الواضح أي الفريقين تعتبر حربه عادلة فواجب على الدول ألا تتحيز لأحد الفريقين ، وعلى ذلك فهي إذا سمحت لأحد الفريقين بأن يمر بمنزده على

المخايدن لفريق العدو لا بمعاهدات كانت تبرمها فيما بينها ينص فيها على واجب امتناع كل طرف من طرف المعاهدة عن مساعدة أعداء الطرف الآخر عند دخوله في حرب

ولقد كان من نتيجة تكرار ابرام المعاهدات التي تفرض على الدول عند وقوفها على الحياد واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المخالبة أن ظهرت القاعدة العرفية التي تفرض هذا الواجب ، واجب الدول المخايدة في الامتناع عن مساعدة الدولة المخالبة

غير أنه لم يكن يعتبر حق الجزء الأخير من القرن الثامن عشر أن الدولة قد خرجة عن الحياد مجرد أنها أمدت أحد الفريقين المتحاربين بالمساعدة إذا جاء عملها هذا تنفيذاً لمعاهدة سابقة مبرمة بين الدولة المخايدة والدولة التي ساعدتها تنص على واجب القيام بهذه المساعدة عند دخولها في الحرب ؛ وقد أيد هذه القاعدة فاتيل في كتابه حيث قرر أن عمل الدولة في تقديم المساعدة لدولة مخالبة تنفيذاً لمعاهدة تحالف دفاعي لا يعتبر اشتراكاً في الحرب . غير أن بعض الشرح ومنهم دي مارتسن أخذ بالنظرية المخالفة ؛ وقد حصل في الحرب بين الروسيا والسويد أن أمدت دانماركا الروسيا بالقوات والأموال تنفيذاً لمعاهدة التي كانت مبرمة بينهما ، وقد احتجت على ذلك السويد مبدية أن في هذا العمل اخلالاً بالحياد ،

أرضها وجب عليها أن تسمع للفريق الآخر بالمرور . ومعنى القاعدة الأولى أن جروسيوس يعلق إمكان أو عدم إمكان تقديم المساعدة من الدولة المخايدة على عدالة أو عدم عدالة الحرب القائمة بها الدولة المخالبة ، وهي نظرية غاية في الخطورة لم يؤخذ بها طويلاً . وقد أنكرها بنكرشوك في كتابه سنة ١٧٧٧ حيث قرر أن الدول المخايدة لا يجب أن تعنى بأمر عدالة أو عدم عدالة حرب الدولة المخالبة ، وإنما دول صديقة للطرفين ، لا حكم بينهما فلا يصح أن تمنع مساعدتها أو أن تضن بها بناء على عدالة أو عدم عدالة حرب كل من الدولتين المتحاربين . ويشير أوبنهايم في ذلك إلى أن فاتيل الذي كتب كتابه سنة ١٧٥٨ كان أقل تقدماً من زميله لأنه أخذ بنظرية جروسيوس وأباح للدولة المخايدة أن تسمع بمرور جيوش دولة مخالبة على أليها إذا كانت حربها عادلة . أوبنهايم جزء ثان من ٤٥٤ و ٤٥٥

ويشير لورنس الى أن هذه الحادثة بما كانت آخر مرة عمل فيها مثل هذا العمل من دولة محايدة دون أن يعتبر اخلالا بالحياد^(١)

كذلك لم يكن يعتبر خرقاً لل الحياد في هذا الوقت أن تسمح الدولة المعايدة لدولة معارضة بتجنيد بعض القوات من رعاياها أى رعايا الدولة المعايدة أو أن تصدر الدولة المعايدة لرعايا الدول المعايدة الأوامر الخاصة^(٢) التي كانت تتيح لهم القيام بأعمال القرصنة المباحة^(٣) ضد مراكب العدو. ولتحاشي ذلك الدول المعايدة كانت تدخل في معاهدات تنص على عدم جواز قيام الطرف الآخر بهذه الأعمال

بجانب هذا جميعه كانت تتيح الدول المعايدة لنفسها اتخاذ أعمال على إقليم الدول المعايدة تعتبر في الوقت الحاضر اعتداء على سيادة هذه الدول و اخلالا بحيادها كأن تتخذ الدولة المعايدة قاعدة حرية على إقليم الدولة المعايدة أو أن تمر في إقليمها بجيوشها أو أن تقوم على إقليمها ببعض الأعمال الحرية . كذلك كانت تعرقل الدول المعايدة تجارة الدول المعايدة بالتفتيش والضبط الى حد أن اضطرت الدول المعايدة في بعض الأحيان الى اتخاذ ما يسمونه بالحياد المسلح ، وهو عبارة عن أن تقف الدولة على الحياد وأن تتسلح لمنع القوة الدول المعايدة من الاعمال بحيادها أو التعرض لها أو لتجارتها بما لا يبيحه القانون^(٤)

١٣٦ — آثار القرصنة التاسع عشر وما بليه

وقد بقيت القواعد الخاصة بالحياد على هذا الحال من عدم الوضوح حتى أواخر

(١) لورنس من ٥٨٦

(٢) *lettres de marque* (٣) *privateering*

(٤) ومثله الحياد المسلح الأول الذي اتفق عليه أولا بين الروسيا ودانماركا سنة ١٧٨٠ والذى انضمت اليه بعد ذلك هولندا وبروسيا والنمسا والبرتغال وغيرها ، وكان الفرض منه تنفيذ حماية المراكب التجارية المعايدة أثناء قيامها بتجارتها العادية . والحياد المسلح الثانى الذى اتفق عليه سنة ١٨٠٠ بين الروسيا والسويد ودانماركا وبروسيا وغيرها لنفس الفرض الذى من أجله اتخاذ الحياد المسلح الأول

القرن الثامن وأوائل القرن التاسع عشر. ولقد كان لعمل الولايات المتحدة و موقفها أثناء الحرب بين إنجلترا وفرنسا الثورية سنة ١٧٩٣ أثر كبير في بيان وثبتت القواعد الخاصة بالحياد . ذلك انه أثناء قيام هذه الحرب جرى وزير فرنسا المفوض^(١) على العادة القديمة بأن جند جيوشاً من رعايا الولايات المتحدة وغيرهم لارسالهم إلى فرنسا ، وأصدر أوامر القرصنة المباحة (lettres de marque) لبعض المراكب المملوكة لرعايا الولايات المتحدة تتيح لهم الاعتداء على المراكب الانجليزية ، وأقام حاكماً للفنائيم على اقليم الولايات المتحدة بتكليفه القنصل التابعين له على هذا الاقليم بنظر قضايا الفنائيم . وقد احتجت على ذلك إنجلترا فأمرت حكومة الولايات المتحدة بمنع تجنيد الرعايا الأميركيين^(٢) ، وأمرت بنزع سلاح المراكب التي صدرت لها أوامر القرصنة المباحة ، وأقتلت حاكماً لفنائم الفرنسية المقادمة على اقليمها وقد فسرت الولايات المتحدة عملها بأن فيما فعله وزير فرنسا المفوض على اقليمها اعتداءً على سيادتها ومن حقها منعه ، كذلك أن واجب الدول المحايدة يقتضى عليها بأن تمنع كل عمل يضر بأحدى الدول المخربة . وهكذا ظهرت بجانب القاعدة القديمة ، التي تضع على عاتق الدولة المحايدة واجب الامتناع عن تقديم المساعدة ، القاعدة الجديدة التي تضع على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع بعض الأعمال التي يعتبر القيام بها مساعدة لدولة مخربة

وقد سنت الولايات المتحدة تشريعًا خاصًا بالحياد سنة ١٨١٨^(٣) نص فيه على منع الرعايا الأميركيين من اللتحاق بخدمة جيش دولة مخرب دوله أخرى صديقة للولايات المتحدة وعلى العاقبة على بعض الأعمال التي تؤثر في مركز الولايات المتحدة كدولة محيدة عند قيام حرب ومن بينها تجهيز المراكب في اقليم الولايات المتحدة بغرض ارسالها كوحدة في بحرية دولة مخربة وتجهيز البعثات العسكرية

(١) (٢) وقد سنت لذلك تصریحاً مؤقتاً سنة ١٧٩٤ Genêt

(٣) هو Foreign Enlistment act

الحرية أو البحرية ضد دولة في حالة صداقة مع الولايات المتحدة^(١) ، وقد حذرت إنجلترا حذراً هذا القانون بقانون أصدرته سنة ١٨١٩ ، وتبعها في ذلك بعض الدول الأخرى التي وضعت ضمن تشريعاتها أو ضمن لوائحها الداخلية نصوصاً خاصة بالحياد، والواجبات المتعلقة به.

١٣٧ - المعاشرات الشارعة المتعلقة بالحرب

ولقد تعددت ، خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، المعاهدات التي تنظم الحياد وتبيّن حقوق وواجبات المحايدين ؟ يكفي أن نذكر منها تصریح باريس البحري الذي نظم الحصار البحري وعلاقة المحاربين بتجارة المحايدين ، والاتفاقيات التي أبرمت سنى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ خاصة بالحياد وأهمها الاتفاقية الخامسة التي تنظم حقوق الدول المحايدة وواجباتها في الحرب البرية والاتفاقية الثالثة عشرة التي تنظم هذه الحقوق والواجبات في الحرب البحري ؟ وهناك بعض اتفاقيات أخرى لنصوصها أثر غير مباشر في مركز المحايدين ، من بينها الاتفاقية السابعة الخاصة بقلب المراكب التجارية إلى مراكب حرية والتاسعة الخاصة بالقيود التي تردد على حق الدولة المحاربة في الضبط وغيرها

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى تصریح لندره البحري سنة ١٩٠٩ الذي دون القواعد المتعلقة بالحرب البحري ونص على حقوق المحاربين وواجباتهم . ومن دواعي الأسف أن هذا التصریح لم تصدق عليه الدول التي أبرمته ولذا فهو غير ملزم كمعاهدة شارعة ؟ وإنما يلاحظ أن الكثير من القواعد المنصوص عليها فيه غير جديدة وإنما كانت عرفاً ملزماً للدول قبل أن توضع في التصریح ، وهذا فعدم التصديق على التصریح لم يضيع كل الفائدة التي كانت مرجوة منه . ولقد عمل بالتصريح في حرب إيطاليا مع نركيا ولو أن تركيا لم تكن من بين الدول التي وقعت

(١) لورنس ص ٥٨٧

عليه ؛ كما قبلت الدول المتحاربة أوائل الحرب العظمى أن تعلن تقديرها بالتصريح رغم عدم التصديق عليه ، ثم حصل الاخلال بقواعد من بعضها ولذا رجعت دول الحلفاء فعدلت عن الالتزام به من أواسط سنة ١٩١٦

١٢٨ - المفوّى والواجبات التي تقوم بين الدول المحابية والدول المحاربة

تبين لنا من تتبع الأدوار التي مرت بها قواعد الحياد أنّ الذي تقرر من واجبات الحياد أولاً هي واجبات سلبية صرفة ، واجبات الامتناع : أن تمنع الدولة المحابية عن مساعدة الدولة المحاربة في تنفيذ أغراضها الحربية ؛ تقررت بعد ذلك قبل الدولة المحابية واجبات المنع : أولاً ، أن تمنع الدولة المحابية الدولة من استعمال الأقليم المحايد في أغراضها الحربية ، ومن استغلاله أو استخدام موارده الطبيعية في خدمة أعمالها الحربية ، ثانياً ، أن تمنع الأفراد المقيمين على أقليمها من القيام بأعمال خاصة مساعدة لدولة محاربة . بجانب هذا جمّيعه تلتزم الدولة المحابية بواجب عدم التحييز لفريق دون فريق ؛ ذلك أن القانون الدولي العام يترك للدولة المحابية في بعض المسائل حرية التصرف ، فلها أن تفعل أولاً تفعل وهذا أن تمنع أو تمنع ، فهي إذا اختارت أن تمنع منع منع للطرفين المتحاربين وهى إذا اختارت أن تمنع منع عنهم دون تحييز أو محاباة وإلا اعتبرت خارجة على قواعد الحياد هذه هي الواجبات التي تلتزم بها الدولة المحابية ، ويقابلها ما تلتزم به الدولة المحاربة من الواجبات : واجب عدم الاعتداء على الأقليم المحايد أو استخدامه في أغراض الدولة الحربية ، وواجب عدم التعرض لتجارة المحايدين العادلة . وقد أثنا كيف أن عمل الولايات المتحدة أثناء الحرب بين فرنسا وإنجلترا سنة ١٧٩٣ ساعد على بيان واجبات الدولة المحاربة ، وكيف أن الدول المحابية عملت على حماية حقوقها من طريق الدخول فيها سمه بالحياد المسلح

الفصل الثاني

واجبات الدولة المخايدة

أولاً - واجبات الامتناع

تشمل واجبات الامتناع التي تلتزم بها الدولة المخايدة عدة واجبات نلخص أهمها فيما يأتي :

١٢٩ - الامتناع عن الاشتراك في القتال الفعلى وعن تفريح المساعدة

يجب على الدولة المخايدة أن تمتنع عن الاشتراك في القتال القائم ما لم تتأثر تدخل فيه كدولة مشاربة^(١). ويجب عليها كذلك أن تمتنع عن القيام بأى عمل فيه مساعدة للدولة المشاربة، سواء في ذلك العمل الذى تقوم به هيئة الحكومة نفسها أو أحد أفراد هذه الهيئة أو أحد الممثلين السياسيين أو أحد الموظفين الإداريين أو العسكريين

١٣٠ - الامتناع عن تفريح الجنود أو الزعمار الحربيه او المراكب

ولما كان ذلك الدولة المخايدة أن تمتد أحد المتحاربين بجيوش أو ذخائر أو مراكب حربية ، ولو كان ذلك تنفيذاً لتعهد سابق مبرم بين الدولة المخايدة وبينها (وقد بينما فيها سبق كيف أن الدول لم تكن تعتبر خروجاً على الحياد أن تقدم دولة مخايدة بمساعدة دولة مشاربة تنفيذاً لتعهد سابق) . فانهى فعلت ذلك اعتبر عملها خروجاً على الحياد ولو كان بغير مقابل ، أو كان الامداد للمتحاربين

(١) ولا يعتبر اشتراكاً في القتال القائم أو عملاً حربياً مجرد التجاه الدولة المخايدة لقوتها لارغام الدول المخايدة على احترام حيادها ، مادة ١٠ من الاتفاقية الخامسة وستنكلام عن ذلك فيما يلى

معاً بدون تمييز بينهما . وقد نصت الاتفاقية الثالثة عشرة ، وهي التي تنظم حقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية على أنه محروم على الدولة المحايدة أن تقدم لدولة محاربة ، مباشرة أو بالواسطة ، أى مراكب حربية أو ذخيرة أو مهمات حرب . ومعنى تحريم تقديم المراكب الحربية أو الذخائر أو المهمات الحربية بالواسطة أن الدولة لا تملك أن تتصرف في مثل هذه المهمات باليقين لأفراد إذا كانت تعلم أن ما لها أن تبع لدولة محاربة ^(١)

١٣١ - الاستثناء عن الأفراد أو تقديم الدعائم المالية

كذلك لا تملك الدولة المحايدة أن تفرض أحد المتعار بين أو كايمها تقوداً أو أن تهدئها أو تهدأها بمساعدة مالية

١٣٢ - الاستثناء عن تقديم الدولة الرسميين

ولا تملك أن تصرح لادلتها الرسميين بارشاد مركب حربية خارج البحار الأقليمية المحايدة إلا في حالة خطر أو ضيق ، ويلاحظ في هذا ما نصت عليه الاتفاقية الثالثة عشرة ^(٢) من أن الدولة المحايدة تملك السماح للمراكب الحربية التابعة لدولة محاربة باستخدام أدلة رسميين من رعايتها ، أى رعايا الدولة المحايدة ، ولكن هذه القاعدة مفسرة بما جرى عليه العرف من عدم التصریح إلا إذا كانت الدلالة في البحار الأقليمية لا في البحار العامة ، وهذا هو ما فعلته بريطانيا العظمى في حرب سنة ١٨٧٠ بين المانيا وفرنسا حيث منعت أدلة رسميين من دلالة المراكب الفرنسية أو الألمانية خارج البحار الأقليمية البريطانية إلا في حالة الضرورة . وليس في هذه القاعدة ما يحرم على الأدلة المرخص لهم من دولة محايضة ، ما دام أنهم من غير

(١) المادة السادسة من الاتفاقية الثالثة عشرة ، ولا تنص الاتفاقية الخامسة على واجب أن تُعْتَنِ الدولة المحايدة عن إمداد دولة محاربة بالجنود ، ولكن المتن مستمد من نص المادتين الرابعة والخامسة وهي تحرم تكوين وحدات محاربة على أقاليم محايض في صالح دولة محاربة

(٢) مادة ١١

أدلة الرسميين ، الانفصال إلى بحرية دولة محاربة والقيام بذلك مراكبها ، وإنما يتعرض بذلك الدليل المحايد إلى أن يفقد امتيازه كشخص محايد ويصبح في حكم أحد رعايا دولة العدو

١٣٣ - الامتناع عن نقل الأنباء

وواجب على الدولة المحايدة أن تمنع عن نقل الأخبار الخاصة بالإجراءات الحربية إلى دولة محاربة ، سواء أكان نقل هذه الأخبار بواسطة سفينتها أو موظفيها السياسيين أو غيرهم ؛ وستتكلم فيما يلي ^(١) عن واجب منع أو تقييد استعمال المحارب بين لخطوط التلفونية أو التليفونية على الأقاليم المحايدة في خدمة أغراض الدولة الحربية .

١٣٤ - الامتناع عن نقل المركبات الحربية والذخائر على الأقليم المحايد

وواجب على الدولة المحايدة أيضاً أن تمنع عن أن تنقل للمحارب بين مهماتهم أو ذخائركم الحربية أو جنودهم على مراكبها أو سككها الحديدية أو وسائل النقل الأخرى المملوكة لها

١٣٥ - واجب عدم التجسس فيما لا تمنع الدولة المحاباة عنه

هذه هي أهم ما تلزم به الدولة المحايدة من واجبات الامتناع ، ويلاحظ في ذلك أن القانون الدولي العام يترك للدولة المحايدة حرية التصرف في مسائل كثيرة لها فيها أن تمنع أو لا تمنع دون أن يعتبر عدم امتناعها اخلالاً بالحياد ، ولو أن في القيام بعضها في الواقع مساعدة فعلية للدولة المحاربة ؛ في هذه المسائل يظهر واجب عدم التجسس . فالدولة المحايدة التي تستفيد من عدم التحرير لخدم أغراض احدى الدولتين المتحاربتين دون الدولة الأخرى تعتبر أنها خارجة على قواعد الحياد ، ومثل

ذلك أن تصرح الدولة المعايدة لأدلة أنها الرسميين بدلالةراكب الحرية التابعة لأحدى الدولتين المتحاربتين في بحرها الأقليمي (المعايد وهذا عمل مصرح به للدولة المعايدة) وتحرم عليهم دلالة مراكب العدو.

ثانياً - واجبات المنع

وتشمل هذه، كما قلنا فيما سلف، نوعين من الواجبات، أولهما واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الدولة المخالفة على أقاليم الدولة المعايدة، وثانية واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الأفراد الموجودين على الأقاليم المعايدة

١ - واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الدول المخالفة على الأقاليم المعايدة

١٣٦ - طبيعة هذه الواجبات

أشرنا فيما سبق إلى ما تلتزم به الدولة المخالفة، بازاء الدول المعايدة، من الواجبات ومن بينها واجب عدم التعرض لتجارة المعايدتين العادلة وواجب عدم الاعتداء على الأقاليم المعايدة أو القيام بأعمال حرية عليه أو استغلاله أو استخدامه في أغراض الدولة الحربية. لو وقفنا عند هذا الحد لا مكمن القول بأن هذه واجبات تلتزم بها الدولة المخالفة قبل الدولة المعايدة، وأن هذه الدولة الأخيرة بناء على ذلك أن تصر على قيام الدولة الأولى بواجباتها، كما أن لها أن تسامح فيها أو في بعضها. ولكن الواقع أن في أي تسامح من هذا القبيل مساعدة واضحة للدولة التي حصل التسامح لها وأضراراً بالدولة المخالفة الأخرى، وبعبارة أخرى الواقع أن في سكوت الدولة المعايدة على اخلال الدولة المخالفة بواجباتها هذه اخلالاً من جانب الدولة المعايدة بواجبات الحياد. لذلك وضع على الدولة المعايدة واجب إلا تسكت على اخلال الدول المخالفة بواجباتها، أو بعبارة أوضح واجب أن تمنع الدول المخالفة من اتياًن أعمال معينة على الأقاليم المعايدة في خدمة أغراضها الحربية.

تسلسل الواجبات على هذه الصورة واضح في نصوص الاتفاقيتين الخامسة والثالثة عشرة من اتفاقيات سنة ١٩٠٧؛ فالمواد الأربع الأولى من الاتفاقية الخامسة مثلاً تضع على عاتق الدولة المخابرة بعض واجبات تلزم بها قبل الدولة المخايدة، ثم تجلى المادة الخامسة فتضع على عاتق الدولة المخايدة واجب عدم السماح بهذه الأعمال على أقليمها. وكذلك تنص المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الثالثة عشرة على أنه من واجب الدولة المخايدة أن تستعمل جميع ما في وسعها من وسائل المراقبة لتحول دون حصول اخلال بمواد السابقة، وتشمل هذه المواد واجبات تلزم بها الدول المخايدة والدول المخابرة على السواء.

هذا وتشمل واجبات المنع التي تتعلق بأعمال الدول المخابرة على الأقليم المخايد

الواجبات الآتية :

١٣٧ - اولاً: منع الدولة المخابرة من القيام بأعمال صرية

فواجب على الدولة المخايدة أن تمنع الدولة المخابرة من القيام بأعمال حربية على أقليمها البري أو في مياهها الإقليمية، وأن تحول دون خسق الفنائيم فيها. وسنكلم على ذلك بشيء من التفصيل عند الكلام على واجبات الدولة المخابرة

١٣٨ - ثانياً: منع التجنيد واقامة مطابر التجنيد

وواجب على الدولة المخايدة أن تمنع الدولة المخابرة من تجنيد الأفراد القائمين على أقليمها بغرض ارسالهم للانضمام لجيوش المتحاربة، والمقصود بمنع التجنيد هو منع اعداد وحدات عسكرية صالحة للانضمام الى الجيش المخابر؛ فليس على الدولة المخايدة واجب أن تحرم على رعاياها أو على الأفراد للقائمين على أقليمها الانضمام الى جيش دولة مخابرة، وليس عليها واجب منع هؤلاء أو هؤلا. من السفر ما دام أنهم يخرجون من الأقليم فرادى وفي غير شكل وحدات عسكرية ولو كانت تعلم أن غرضهم من السفر الانضمام الى جيش أجنبى مخابر. وتنص الاتفاقية

الخامسة في ذلك على أن من الواجب ألا تسمح الدولة المحايدة بتكوين وحدات عسكرية على أقليمها لصالح أحد المتحاربين^(١)، وأنه لا تترتب أي مسؤولية قبل الدولة المحايدة لمجرد خروج أشخاص من أقليمها فرادى بغرض الالتحاق بخدمة جيش محارب^(٢). هذا وتعمل بعض الدول على عدم ابجاد منازعات بخصوص هذا الأمر بالنص في قوانينها على منع التجنيد رعاياها أو المقيمين على أقليمها وضمهم إلى جيش مقاتل ، وقد أشرنا في ذلك إلى قانون الولايات المتحدة وإنجلترا وواجب على الدولة المحايدة كذلك أن تمنع إقامة مكاتب رسمية على أقليمها بغرض الدعوة إلى التجنيد أو تسهيل مرور أفراد منظمين في شكل وحدات عسكرية للانضمام لجيش دولة محاربة^(٣)، وقد أقفلت الحكومة السويسرية أثناء الحرب الفرنسية الألمانية سنة ١٨٧٠ مكتباً أقامته السلطات الفرنسية في باي بغرض إرسال فرق الإزاسيين المتطوعين من طريق سويسرا إلى فرنسا على اعتبار أن هذا العمل مخالف لحياد سويسرا

١٣٩ - تجنيد الدولة المحاربة لرعاياها في أقليم محارب

هذا وقد قام شيء من الخلاف فيما يتعلق بتجنيد رعايا الدولة المحاربة نفسها المقيمين على أقليم محارب . والرأي الراجح أنه ليس ما يمنع موظف الدولة المحاربة القنصليين أو السياسيين الموجودين على أقليم الدولة المحايدة من طلب مواطنיהם المقيمين معهم على الأقليم المحايد للانضمام إلى جيش دولتهم سواء في ذلك أن كانوا من احتياطي الجيش أو لم يكونوا قد التحقوا به بعد ، ما دام أنه لم تستعمل وسائل غير مشروعة من أ��راه أو تحايل أو ما شابه في اعادتهم لدولتهم . وترى الأقلية أنه وإن جاز طلب رعايا الدولة المحاربة للانضمام إلى قوات دولتهم في حالة ما يكون هؤلاء من احتياطي الجيش فعلاً فلا يجوز طلبهم إذا لم يكونوا قد التحقوا به بعد ،

(١) مادة ٤ و ٥ (٢) مادة ٦ (٣) مواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية الخامسة

ذلك أنه في الحالة الأخيرة يعتبر طلبهم للانضمام إلى الجيش قياماً بعمل من أعمال السيادة على إقليم الدولة المخايدة، وهذا تنع عن الدولة المخابرة. هذا والعرف الدولي جار على الرأى الذي تقول به أغلبية التراجم، فلاتنام الدول المخايدة عملاً في أن تصدر الوكالات السياسية والقنصليات التابعة للدول المعابر بــ على إقليمها الطلبات إلى رعاياها بترك الأقليم المخايد والعودة إلى بلادهم للانضمام إلى الجيش المعابر ، مع ملاحظة عدم استعمال الغش أو الــ كراه أو الخديعة كما قلنا ، ومع ملاحظة ما تقرر آنفــ من التزام الدولة المخايدة بــ منع تكوين وحدات عسكرية منظمة لــ رسالــها كــ قــوات تــامة التــكــوــين للانضمام إلى جيش الدولة المخابرة^(١) . وقد نص في قانون الولايات المتحدة الخاص بــ منع التجنيد على إقليمها لــ جــيش أجــنبــي مــحارــب ان هذا القانون لا يسرى على الأجنبي الذي يــجــند للانضمام إلى قــوات دــولــته

١٤٠ - ثالثاً : منع مرور القوات البرية على الأقليم المخايد

وتلزم الدولة المخايدة بــ احــاجــب منع القوات البرية التابعة لــ دــولــة مــحارــبــ من احتلال إقليمها أو بعضه ومن اقــامة قــلــاع أو تحصــينــات عــلــيــه ومن مرورها باقليمها أو اختراقــها الأقــليمــ في طــرــيقــها إلى جهة أخرى

١٤١ - ابراء القوات البرية

وليس معنى هذا أن الدولة لا تملك أن تؤوي إليها جــيشــاً مــقاــطــلاً اذا جــأــ إليها . فهي تملك أن ترده ولا تتركه يــدخلــ إقــليمــها وــتــمــلكــ أيضاً أن تــؤــويــهــ إليها . فإذا آــوــتــهــ وجــبــ أن تــنــزعــ عنهــ ســلاحــهــ وأن تــنــصــعــهــ فيــ مــكــانــ بــعــدــ عنــ مــيــدــانــ القــتــالــ وأن تــنــتــعــهــ منــ العــودــةــ والــاشــتــراكــ فيــ الــحــربــ الــقــائــمــةــ . وقد نصــتــ الــاــتــقــاــقــيــةــ الــخــامــســةــ فيــ ذــاكــ عــلــيــهــ يــجــبــ عــلــ دــوــلــةــ المــخــاــيــدــ الــتــيــ تــؤــويــ إــلــيــهــ جــيشــاًــ مــقاــطــلاًــ أــنــ تــحــجزــهــ فيــ مــكــانــ بــعــدــ عنــ مــيــدــانــ القــتــالــ ،ــ وــهــاــ أــنــ تــعــقــلــهــ فيــ قــلــعــةــ أــوــ حــصــنــ أــوــ مــكــانــ خــاصــ

(١) مــادــةــ ٤ــ اــتــقــاــقــيــةــ خــامــســةــ

(٢) مــادــةــ ٢ــ اــتــقــاــقــيــةــ خــامــســةــ

ولها أيضاً أن تطلق سراح الضباط بعد أخذ كلمة الشرف منهم على ألا يغادروا الأقليم المخايد بدون تصريح . وأنه في حالة عدم وجود اتفاق خاص تقوم الدولة المخايدة بتقديم الطعام واللبس اللازمين للمعتقلين على أن ترجم بالعنصري على الدولة صاحبة الجيش عند انتهاء الحرب^(١) . وواجب عدم التجهيز يقتضى على الدولة المخايدة إذا هي قبلت أيواه بعض أفراد جيش دولة محاربة أن تقبل أيواه، أفراد جيش العدو إذا التجأوا إليها ؛ فإذا امتنعت عن أيواه جيش تابع لأحد الفرقين وأوت من أفراد الفريق الآخر اعتبر هذا اخلالاً بواجب الحياد

فإذا كان مع اللاجئين أدوات أو مهمات أو أسلحة حربية ، أو أدخل جيش محارب هذه الأشياء في إقليم الدولة المخايدة منعاً للفريق الآخر من الاستيلاء عليها ، وجوب على الدولة المخايدة حجزها إلى أن تنتهي الحرب

فإذا كان اللاجيئون أسرى حرب هاربين ، أو كانوا مع الجيش اللاجيء أسرى حرب ، وجوب على الدولة المخايدة إطلاق سراحهم ، ولها إذا قبلت بقاءهم على الأقليم أن تعين لهم محلات إقامة خاصة

وتحل الدولة المخايدة أن تسمح لجرحى الحرب والمرضى التابعين لدولة محاربة بالمرور على أقليمها بشرط ألا يوجد في القطارات التي تنقلهم أشخاص محاربون أو مهمات حرب ؛ والجرحى والمرضى التابعون لأحد الدولتين المتحاربتين والذين تحضرهم إلى الأقليم المخايد قوات دولة العدو وجوب على الدولة المخايدة استيفاؤهم على أقليمها وعدم السماح لهم بالعودة والاشتراك في الأعمال الحربية . وتلتزم الدولة المخايدة بنفس هذه الواجبات بالنسبة لجرحى أو مرضى الفريق الآخر الذين يسلمون إليها^(٢)

٤٢ - رابعاً: صنع المراكب الحربية منه دخول المياه إلى فلنجن المخايدة لا تلزم الدولة المخايدة ، خلافاً لقاعدة التي ذكرناها بالنسبة للقوات البرية ،

(١) مادة ١٢ و ١١ اتفاقية خامسة (٢) que sont confiés lui مادة ١٤ اتفاقية خامسة

يمنع القوات البحرية التابعة لدولة مخابرة من دخول مياها الاقليمية ؛ وهذا الحق في أن تمنع هذا المرور اذا كان فيه تمديد خيادها أو سلامتها^(١). كذلك تملك الدولة المخايدة أن تمنع أو تسمح بمرور المراكب الحربية في بواقيها اذا لم تكن موصلة بين بحرين حرين ، وعليها واجب السماح بالمرور اذا كان البوغاز موصلًا بين بحرين حرين لأنه طريق من طرق المواصلات الدولية. ولا تملك الدولة المخايدة السماح لدولة مخابرة بالمرور في أنهارها الوطنية أو قنالاتها الداخلية ؛ أما القنالات البحرية المعروفة ، قناة السويس وبناما وكيل ، فلها حكم خاص سبق أن أشرنا اليه ويلاحظ أنه في حالة ما يعطى القانون الدولي العام للدولة المخايدة حرية المنع أو المنع ، يجب عليها أن تراعي عدم التحيز في تصرفاتها والا اعتبرت محلة بواجبات الخياد . فالدولة المخايدة لا تملك أن تسمح مثلاً بدخول المراكب الحربية التابعة لأحدى الدولتين في مياها الاقليمية وأن تحرم ذلك على الدولة الأخرى ، اللهم الا اذا كان قد صدر من هذه الدولة الأخيرة اخلال بخياد الدولة المخايدة أو عدم اطاعة لأوامرها ولو انجها الخاصة باللاحقة

١٤٣ - ابواء المراكب الحربية

هذا ولا مانع يمنع الدولة المخايدة من ابواء المراكب الحربية التابعة لدولة مخابرة في مياها الاقليمية دون أن تلزم بمحجز المركب أو نزع سلاحها ، وهذا طبعاً خلافاً للقاعدة الخاصة بابوء القوات البرية . وللدولة أن ترفض الابواء ، وإنما اذا هي رفضت ابواء مراكب أحد الفريقين وجب عليها أن ترفض ابواء مراكب الفريق الآخر ما لم يكن قد سبق من الفريق الأول عدم اطاعة أوامرها أو الاخلال بخيادها^(٢) هذا وقد جرت عادة الدول المخايدة على الامتناع عن الابواء اذا كانت المركب اللاحقة معطوبة أو في حاجة الى دخول المينا ، فراراً من زوجة أو ما أشبه

(١) لا يتنافى مع حياد الدولة مرور مراكب حربية أو غنائم تابعة لدولة مخابرة في مياها الاقليمية . مادة ١٠ من الاتفاقية الثالثة عشرة (٢) مادة ٩ اتفاقية الثالثة عشرة

ولا تملك الدولة المخايدة أن تتسامح في الأيواء إلى حد يجعل من إقليمها قاعدة حرية للدولة المخابرة ، وهذا مخظور عليها كما سترأه فيما يلي . فلا تملك مثلاً أن تؤوي عدداً عظيماً من المراكب الحربية التابعة لدولة مخابرة بحيث تصبح المياه الإقليمية المخايدة في الواقع قاعدة بحرية لدولة المخابرة . هذا وقد نظمت الاتفاقية الثالثة عشرة أيواء المراكب الحربية في المياه الإقليمية المخايدة . فنصل على وجوب ألا يزيد عدد المراكب الحربية التابعة لدولة مخابرة في ميناء مخايد عن ثلاثة في المرة الواحدة وذلك ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك في تشريع الدولة المخايدة^(١)؛ وألا تطول إقامة المركب زيادة عن ٢٤ ساعة^(٢) وذلك في غير الحالات الآتية :

١ - إذا اقتضى بقاء المركب أكثر من ٢٤ ساعة اصلاح عطب بالمركب أو هياج في البحر وفي هذه الحالة يجب على المركب الخروج بمجرد اتمام الاصلاح أو بمجرد هدوء البحر^(٢)

٢ - في حالة تصادف وجود مركبين حربيتين تابعتين لدولتين عدوتين في وقت واحد ، ففي هذه الحالة يجب أن تمر ٢٤ ساعة بين خروج احدى المركبين وخروج المركب التابعة للعدو^(٣)

٣ - إذا كانت المركب الحربية موجودة في الميناء بغض النظر أخذ المؤونة الالزامية وقوانين الدولة تسمح بأكثر من أربع وعشرين ساعة لهذا الغرض وتتمتع المراكب الحربية اللائحة بالأعفاء من القضا ، الإقليمي كالو كانت موجود وقت السلم ، فإذا كان على ظهرها أسرى حرب فلا تكلف باطلاق سراحهم .

(١) مادة ١٥ (٢) مادة ٢٢ و ١٣ (٣) مادة ١٤ فقرة أولى

(٤) مادة ١٦ ويتبين في خروج المركبين ترتيب دخولهما فالمركب الذي دخلت أولاً هي التي تخرج أولاً ، ما لم يكن م secara لها بامتداد مدة الاقامة في الحالات الاستثنائية التي نحن بعدها وتطبق قاعدة الأربع والعشرين ساعة كذلك في حالة وجود مركب حربية تابعة لدولة مخابرة ومركب تجارية تابعة لدولة العدو ، فهنا أيضاً يجب أن تمر ٢٤ ساعة بين خروج احدى المركبين وخروج المركب الثانية

فإذا كلفت المركب بمعادرة الميناء لسبب من الأسباب وجب عليها اطاعة الأمر و معادرة الميناء والا زال عنها اعفائها . وتنص الاتفاقية الثالثة عشرة أنه في حالة عدم اطاعة المركب لأمر الخروج تملك الدولة المحايدة أن تتخذ ما يلزم من الاجراءات لجعل السفينة غير قادرة على الملاحة أثناء قيام الحرب ، ويجب على قائد المركب أن يسهل على الدولة المحايدة تنفيذ ما تقرره من الاجراءات في ذلك الشأن . فإذا اعتقلت المركب على هذه الصورة اعتقل معها ضباطها وبحارتها ، ويجوز للدولة المحايدة إبقاءهم على مركبهم أو نقلهم إلى مركب آخر أو إلى البر وأن تتخذ بالنسبة لهم الاجراءات المقيدة لحربيتهم التي ترى وجوب اتخاذها مع ملاحظة ترك عدد من البحارة على المركب كاف للعناية بها . ويجوز للدولة بالنسبة لضباط المركب أن ترکهم أحراضاً إذا أعطوا كلمة الشرف على لا يغادروا الأقليم المحايد دون تصريح^(١) . ويترتب على زوال الاعفاء من المركب كذلك أن تخرج الدولة المحايدة عن أسرى الحرب الموجودين عليها

أما عن تموين المراكب الحربية التابعة لدول محاربة واصلاح ما بها من عطب فستتكلم عليه في البند التالي

١٤٤ - خامساً : منع الدولة المحاربة من اتخاذ فاعلة هربية على أقليم الدولة المحاربة

أشرنا فيها سبق الى واجب الدولة المحايدة في أن تمنع الدولة المحاربة من القيام بأعمال حربية على أقليمها البري أو البحري ، وهي تلتزم فوق هذا با أن تمنع الدولة المحاربة من استخدام الأقليم المحايد وثرواته وموارده الطبيعية بكيفية تزيد في قوتها وتسهل عليها عملها الحربي ضد دولة العدو . وبعبارة أخرى تلتزم الدولة المحايدة بواجب أن تمنع الدولة المحاربة من اتخاذها الأقليم المحايد كقاعدة حربية في قتالها مع العدو

(١) مادة ٢٤

وأمثلة الأعمال التي تصدر من دولة محايبة على أقليم دولة محايضة وتعتبر من جانبها اتخاذًا للإقليم المحايد كقاعدة حربية كثيرة سبق أن أشرنا منها إلى استعمال أرض الدولة المحايدة لمرور الجيوش وغيرها ، ونضيف إليها الأمثلة الآتية :

١٤٥ - فحجز مراكب صربية في موانئ الدولة المحابية

سبق أن قلنا أن على الدولة المحايدة واجب أن تمنع عن أن تمد دولة محايبة بمرأكب حربية أو أن تجهيز لها مثل هذه المراكب ، وعليها فوق ذلك واجب أن تمنع تجهيز أي مراكب حربية على أقليمها لاستعمالها بمعرفة دولة محايبة في أغراضها . هذا وتنص الاتفاقية الثالثة عشرة في ذلك على أن الدولة المحايدة تتلزم بان تستعمل كل ما تملكه من الوسائل لمنع رعاياها من بناء أو تجهيز أو تسليح مراكب تكون معدة لأن تستعمل كمراكب حربية اذا كان هذا البناء أو التجهيز أو التسليح اجابة اطلب دولة محايبة ، وأن تمنع سفر أي مركب تكون قد أعدت ، بناء على طلب دولة محايبة ، لأغراض حربية^(١)

ويلاحظ ان ما تحظره الاتفاقية هو بناء أو تجهيز أو تسليح مراكب بناء على طلب دولة محابية ولتستعمل أغراضها الحربية ، فلا تتلزم الدولة المحايدة بناء على ذلك بمنع رعاياها من بيع مراكب حربية أو معدة لأغراض حربية اذا لم تكن قد جهزت بناء على طلب دولة محابية . والفرق بين الحالتين هو أن تجهيز المراكب الحربية بناء على طلب دولة محابية يعتبر استعمالا للإقليم المحايد ولوارده كقاعدة حربية وهو ممنوع ، في حين ان بيع الأفراد لمراكب حربية مجهزة من الأصل لابناء على طلب الدولة المحايدة ، لا يعتبر كذلك . هذا وسرى فيما بعد أن ليس على الدولة المحايدة واجب ان تمنع افرادها من بيع الذخائر والأسلحة والمهات الحربية لدولة محابية ، والمراكب الحربية في حكم هذه المواد ، فلا تتلزم الدولة المحايدة بمنع بيعها كذلك .

غاية ما هنالك أن تعتبر هذه الأشياء جميعها مهربات حربية لدولة العدو حتى ضبطها ومصادرتها إذا عثرت عليها

وقد بدأ اعتراف الدول بقاعدة وجوب أن تمنع الدولة المعايدة رعاياها من أعداد أو تجهيز مراكب ، بناء على طلب دولة مخالية ، لاستعمالها في أغراضها الحربية من تاريخ قضية الألاباما . وتتلخص هذه القضية في أن بعض رعايا بريطانيا العظمى أعدوا مراكب حربية ، منها الألاباما ، بناء على طلب الثوار في الحرب الأهلية التي قامت في الولايات المتحدة سنة ١٨٦٢ واستعملوها في أغراضهم الحربية ضد قوات الحكومة الشرعية . وقد لفتت هذه الحكومة نظر حكومة بريطانيا العظمى إلى هذا الأمر ولكن هذه الحكومة الأخيرة لم تعر الأمر أي اهتمام ولم تحل دون خروج المراكب . وقد خرجت هذه المراكب غير مسلحة ثم أرسل لها سلاح وذخائر في مراكب أخرى من بريطانيا العظمى أيضاً وبهذا أمكن لهذه المراكب أن تعتدي مباشرة على سفن الولايات المتحدة . فلما انتهت الحرب طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة البريطانية بالتعويض عن الخسائر التي أحدثتها الألاباما والمراكب الأخرى . واتفق بين الحكومتين أخيراً بمقتضى اتفاقية واشنطن سنة ١٨٧١ على عرض النزاع على التحكيم ، وقد نص في هذه الاتفاقية على القواعد التي يطبقها المحكمون على موضوع النزاع وهي معروفة الآن بقواعد واشنطن الثلاثة ؛ وقد نص في القاعدة الأولى منها ، وهي القاعدة التي أدرجت في الاتفاقية الثالثة عشرة من اتفاقيات سنة ١٩٠٧ ، على أنه من واجب الدولة أن تتخذ الاحتياط اللازم^(١) لمنع أعداد أو تجهيز أو تسليح المراكب على إقليمها إذا كان هناك ما يبرر الاعتقاد بأن هذه المراكب معدة للقيام بأعمال حربية ضد دولة هي معها في حالة سلم ، وأن تمنع سفر مثل هذه المراكب إذا كانت قد أعدت

(١) To use due diligence ، ويلاحظ أن المادة الخامسة من الاتفاقية أولت بهذه العبارة عباره « أن تستعمل جميع الوسائل الممكنة »

على اقليمها خصيصاً لأغراض حرية . وقد فعل في النزاع ضد بريطانيا العظمى وحكم لاوليات المتحدة بالتعويض

١٤٦ - اصلاح او تعمير مراكب صربية معطوبة

واجب على الدولة المحايدة الا تسمح بتعمير مراكب حرية تابعة لدولة محاربة بشكل يزيد في قوتها أو يجعلها قابلة لاستئناف القتال مباشرة ، وان كانت تملك السماح بتعميرها الى الحد الذي يجعلها قابلة للملاحة^(١) . ولا يهم في حالة التعمير المصح به اذا كان العطب المراد اصلاحه نتيجة لأعمال الخصم أو من فعل الطبيعة . وقد لجأت بعض مراكب حرية ألمانية معطوبة الى احدى موانئ الولايات المتحدة ، وكانت اذ ذاك على الحياد ، لاصلاحها فأصلحت وطلب اليها الخروج بعد مهلة معينة فلم تخرج فاعتقلت حتى نهاية الحرب

١٤٧ - أهدر الزهار او الأسلحة من مياه الدولة المحايدة

تلزم الاتفاقية الثالثة عشرة الدولة المحايدة بواجب منع المراكب الحرية التابعة لدول محاربة الموجودة في موانئها أو مياها الاقليمية من أخذ الأسلحة والذخائر أو الاستزادة من التسليحات ما دام أنها في المياه الاقليمية المحايدة . وسنذكر فيما بعد ، عند الكلام على واجبات المنع بالنسبة لعمل الأفراد ، ان الدولة المحايدة لا تلزم بالمنع اذا كان التسليم لمراكب تجارية في المياه الاقليمية المحايدة ، أو لمراكب تجارية أو حرية ، اذا كان التسليم خارج هذه المياه الاقليمية

١٤٨ - أهدر البخار من الأفلوج

وتلزم الدولة المحايدة منع المراكب الحرية من أخذ بخار من المياه المحايدة ،

(١) Seaworthy ، مادة ١٧ من الاتفاقية الثالثة عشرة

عند الحاجة الى الاستزادة منهم ، الا العدد الكافى لمساعدة على ايفال المركب
إلى أقرب ميناء من موانيه دولتها^(١)

١٤٩ - نموذج المراكب الحربية واعطاؤها الفحص والوقود

وتلزم الدولة المحايدة بواجب منع المراكب الحربية الموجودة في مياهها
الاقليمية من التموين الا الى الحد الذى تمون به المركب عادة وقت السلم ؟ ومن
أخذ الفحص والوقود الا الى الحد الذى يمكن لا يصلها الى أقرب ميناء من موانيه
دولتها ، اللهم الا اذا كانت الدولة المحايدة تأخذ بقاعدة امكان اعطاء الوقود
بقدر ما يغدو مخازن الوقود في المركب فلها أن تعطى هذا القدر منه^(٢) . وقد
قررت الاتفاقية كذلك أن المركب الحربية التي تأخذ وقوداً من ميناء لا يمكنها أن
تأخذ وقوداً آخر من نفس الميناء الا بعد فوات ثلاثة شهور على المرة الأولى^(٣)
ويلاحظ أن بعض الدول تجد أن نصوص هاتين المادتين تسمح للدول المحاربة
بأخذ وقود ومؤونة من الموانئ المحايدة أكثر مما يجب ، وتنص في تشريعاتها الداخلية
على ما هو أضيق مدى منها . فأنجليترا مثلا لا تسمح في حالة وقوفها على الحياد
للمرابك الحربية التابعة لدول محاربة أن تأخذ مؤونة أو وقوداً أكثر مما يمكن
لا يصلها لأقرب ميناء من موانيها ، ولذلك فقد أبدت بخصوص هاتين المادتين
تحفظاً اشتراكه معها فيه بعض الدول الأخرى

١٥٠ - استعمال خطوط التلغراف والتلفون في الدولة المعايرة وانتشار

خطوط معاصرة

نصت الاتفاقية الخامسة في ذلك على أنه ليس على الدولة المحايدة واجب أن
تنزع أو تقيد استعمال المحاربين خطوطها التلغرافية أو التليفونية أو لوماها الإسلامية

أو الخطوط التلفрафية أو التليفونية أو المهمات اللاسلكية المملوكة لشركات أو لأفراد تابعين لها^(١). على أنه لا يمكن أن يستفاد من هذا النص إمكان أن تصرح الدولة المحايدة للدولة المحاربة أو لأحد وكلائها بارسال معلومات ، عن طريق التلغراف أو التلفون ، خاصة بالحرب أو بحركة مراكب العدو الموجودة في المينا، وغير ذلك . فوق هذا فقد نصت الاتفاقية على أنه محروم على الدولة المحاربة أن تنشر على أقليم دولة محايده التلغراف اللاسلكي أو أي وسيلة أخرى للتغابر بغرض الاتصال بقواتها في البر والبحر أو أن تستعمل وسائل تغابر من هذا النوع كانت قد أنشأتها قبل الحرب على أقليم الدولة المحايدة لأغراض عسكرية صرفة ولم يكن استعمالها مباحاً للجمهور^(٢)، ووضعت على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع الدولة المحاربة من القيام بعمل من هذا القبيل^(٣)

هذا وتعمل الدول المحايدة عادة عند قيام الحرب على تقييد أو منع استعمال الدول المحاربة لوسائل التغابر فيها ، وذلك منعاً لاحتمال أن يساء استعمالها

١٥١ — دخول الغنائم المياه الأقليمية المحايدة

ليس هناك ما يمنع الدولة المحايدة من أن تسمح بمرور الغنائم في مياهها الأقليمية ولكنها لا تملك أن تسمح ببقاءها فيها بصفة دائمة^(٤)، ولا هي تملك أن تصرح ببيع الغنائم فيها . هذا وقد جرت عادة بعض الدول ، منعاً للخلاف ، على أن ترفض دخول الغنائم في مياهها الأقليمية ولو بصفة مؤقتة

وقد نصت الاتفاقية الثالثة عشرة على واجب ألا تدخل الغنائم في ميناء محايده إلا لأنها أصبحت غير صالحة للملاحة أو لأن الظروف الجوية أو تنص المؤونة

(١) مادة ٨ اتفاقية خامسة

(٢) مادة ٣ اتفاقية خامسة

(٣) مادة ٩ اتفاقية خامسة

(٤) مادة ١٠ اتفاقية خامسة

أو الوقود يلجهما إلى الدخول؛ ويجب أن تخرج بمجرد زوال الأسباب التي اضطررتها للدخول فإن لم تفعل وجب على الدولة المعايدة طردها، فإذا لم تطع الأمر أطلقت الدولة المعايدة سراح الفنية وبحارتها واعتقلت بحارة الدولة المحاربة التي ضبطت الفنية.

فإذا كان دخول الفنية لغير الأسباب سالفة الذكر، كأن يدخل بها بحارة الدولة

التي ضبطتها ليهربوا بها من إعادة أخذها أطلقت سراحها الدولة المعايدة^(١)

وأضافت الاتفاقية إلى ذلك أنه في إمكان الدولة المعايدة أن تسمح بدخول

الفنانم في موانئها، محروسة أو غير محروسة، إذا كان دخولها بغرض حجزها حين أن

تفصل محكمة الفنانم في أمرها^(٢). ويشك أو بنهايم في مقولية هذه المادة^(٣)، وهو يرى

أن في هذا السماح تسهيلاً للأمورية الدولة المحاربة وتطميناً لها على ماتأخذه من الفنانم؛

وقد أبدت بعض الدول، ومنها بريطانيا العظمى، تحفظاتها على هذه المادة

وقد حدث أوائل الحرب العظمى أن ضبطت مركب حرية ألمانية الباخرة

آيام الانجليزية وقادتها بواسطة بعض بحارتها إلى ميناء من موانئ الولايات المتحدة

وكانت إذ ذاك على الحياد. فأطلقت حكومة الولايات المتحدة سراح بحارة

المركب التي غنمته وركابها واعتقلت البحارة الألمان، ورفع أصحاب المركب

دعوى أمام المحاكم الأمريكية يطلبون اطلاق سراحها فقضت المحكمة به

ارتكاناً على نصوص الاتفاقية التي سبق الاشارة إليها، وقد ذكرت المحكمة في

حكمها أن هذه النصوص تقر قواعد قانونية كانت ملزمة للدول قبل ادماجها في

الاتفاقية ولذلك فلا محل للاحتجاج بأن إنجلترا لم تصادر عليها وقت أن أثير

النزاع على المركب

(١) مادة ٢١ و ٢٢ اتفاقية ثلاثة عشرة

٢٣

مادة (٢)

(٣) جزء ثان ص ٥٢١

١٥٣ — بعدها أمثلة أخرى

وهنالك أمثلة أخرى لأخذ قاعدة حرية على أقليم معايد يصح أن نشير إلى بعضها أجمالاً؛ فواجب على الدولة المعايدة أن تحول دونبقاء المراكب الحربية التابعة لدولة معايدة في مياهها الاقليمية مدة أكثر مما يجب^(١)، ودون وجود ثابت مراكب حربية تابعة لدولة واحدة في المرة الواحدة^(٢)، ودون تردد المراكب الحربية على أقليمها انتظاراً لمراكب الأعداء بفرض ضبطها، ودون السماح لمركب حربية بالخروج تواً وراء مركب حربية أو تجارية تابعة للعدو^(٣)، ودون إقامة محاكم غنائم تابعة لأحد المتحاربين على أقليمها^(٤). وغيرها من الأمثلة كثيرة

(١) مادة ١٤

١٥ مادة (٢)

(٢) مادة ١٦

(٤) مادة ٤

الفصل الثالث

واجبات الدولة المحايدة

تابع

ب . واجبات المنع المتعلقة بأعمال الأفراد

١٥٣ — أساس هذه الواجبات

يجب على الدولة المحايدة ، فوق ما أسلفناه من واجبات المنع المتعلقة بأعمال الدول المحاربة على إقليمها ، أن تمنع الأفراد المقيمين على إقليمها من اتيان بعض أعمال خاصة في القيام بها مساعدة لدولة محاربة في أعمالها الحربية على دولة العدو وأساس هذا الواجب أن في الأعمال المطلوب إلى الدولة المحايدة الخيلولة دون القيام بها مساعدة لدولة محاربة وخدمة لها في أغراضها الحربية ضد العدو ، وأن هذه الأعمال صادرة من أفراد مقيمين على الإقليم المحايد وبالتالي تحت سلطان الدولة المحايدة وهيمنتها ، فسكوتها عليها يعتبر تواظوا منها واشراكاً في العمل المنوع وخروجاً على موقف الحياد الذي يجب أن تتفق عليه

يتربى على هذا أن الدولة المحايدة لا تسأل إلا عن أعمال الأفراد المقيمين على إقليمها ، فإذا وقعت من أشخاص خارج إقليمها فلا تسأل عنها ولو كانت صادرة من رعاياها المقيمين في الخارج ، وإنما تسأل عنها الدولة الأخرى التي يقيم هؤلاء الأفراد على إقليمها وقد أخذت بهذا المبدأ اتفاقية سنة ١٩٠٧ حيث قررت أنه لا يجب على الدولة المحايدة أن تسمح باتيان أعمال على إقليمها تعتبر اخلالاً بحيادها ، وهي لا تلزم بالمعاقبة على هذه الاعمال إذا ارتكبت خارج الإقليم^(١)

(١) مادة ٥ من الاتفاقية الخامسة

كذلك لا تسأل الدولة المحايدة الا اذا كان في الاعمال التي تصدر عن هؤلاء الأفراد مساعدة مباشرة للدولة المحاربة . على أن حدود هذه الاعمال غير واضحة بالضبط وقد تكلمنا على بعضها عند الكلام على واجبات المنع قبل الدول المحاربة ، وسنأتي على ذكر بعض أمثلة أخرى

١٥٤ - بيع الأسلحة والذخائر بمعرفة الأفراد

سبق أن أشرنا الى أنه من واجب الحكومة المحايدة أن تمنع عن بيع أو اعطاء الأسلحة والذخائر ، ولكنها لا تلزم بواجب منع أفرادها من أن يفعلوا ذلك ؛ غير أنه اذا تمت الصفقة على صورة تجعل من أقليم الدولة المحايدة قاعدة حرية الدولة المحاربة وجب عليها منعها . مثل ذلك أن يبيع أفراد مقيمون على أقليم محايده أسلحة أو ذخائر لدولة محاربة وأن يسلموها لمرأكب حرية تابعة لهذه الدولة حال وجودها في المياه الاقليمية المحايدة ؛ أما اذا بيعت هذه الذخائر أو الأسلحة وصدرت للخارج بحيث يتم تسليمها في ميناء الدولة المشترية نفسها أو في البحار العامة (خارج البحار الاقليمية) ، أو في البحار الاقليمية وإنما لمرأكب تجارية لا حرية ، فلا تلزم الدولة المحايدة بالتدخل في الأمر ومنع الصفقة من أن تم ووجه اعفاء الدولة المحايدة من التدخل ومنع الصفقة ان هذه أعمال تجارية بحتة يقوم بها الأفراد ، ولما كانت القاعدة فيها أن الآثار بين المحايدين والمحاربين غير محروم بصفة عامة ، فلا معنى لأن تلزم الدول المحايدة بمنعها ، وإنما لأنه يخشى أن تضر هذه الاعمال بدولة العدو أعطى لها الحق ، كاسنراه فيما يلي ، فيأن تحول هي دون وصول الاشياء الى الدولة المحاربة ؛ وقد أعطى لها من أجل ذلك حق تفتيش المراكب المحايدة وضبط ما يكون موجوداً بها من هذه الاشياء (ويسمونها بالمهربات الحرية)

ولقد قدمت الحكومة الالمانية شكوى رسمية لحكومة البريطانية أثناء قيام

حرب سنة ١٨٧٠ بينها وبين فرنسا عن عدم منع الحكومة البريطانية لرعاياها من بيع الأسلحة والذخائر للحكومة الفرنسية فأجابتها بأن القانون الدولي العام لا يلقي على صاحبها واجب منهم . وشكت الحكومة الألمانية أيضاً والحكومة النسوية إلى حكومة الولايات المتحدة (لما كانت على الحياد) عدم منعها لرعاياها من تصدير الأسلحة والذخائر للحلفاء أثناء الحرب العظمى فأجابت هذه « ان واجب منع وصول هذه الأسلحة والذخائر مفروض على العارب لا على المحايد » وانه ليس على المحايد واجب منع رعاياه أو المقيمين على أقليمه من بيع الذخائر أو الأسلحة وتصديرها إلى المتحاربين . وقد تأيدت هذه القاعدة العرفية في اتفاقية سنة ١٩٠٧ حيث تقرر أن الدولة المحايدة لا تلزم بواجب منع تصدير أو نقل الأسلحة والذخائر أو المهاجر المختلفة التي تُقيّد الجيش أو البحريّة لصالح دولة محايدة^(١)

١٥٥ - ٢ - تجهيز المراكب ويسيرها بمعرفة الأفراد

تكلمنا فيما سبق عما تلزم به الدولة المحايدة من الواجبات في أمر تجهيز السفن الحربية أو اعدادها أو تسليحها لصالح دولة محايدة . ونضيف إلى ذلك أن الدولة المحايدة لا تملك أن تskt على بيع الأفراد أو الشركات الموجودة على أقليمها لمراكب ، من نوع المراكب التجارية التي يمكن أن تستخدم وقت الحاجة كوحدات حربية ، اذا كانت هذه المراكب محسوبة فعلاً ضمن احتياطي بحرية الدولة المحايدة

وقد لاحظ تشني هايد^(٢) على نص المادة الثامنة من الاتفاقية الثالثة عشرة ، التي تلقى على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع سفراً مركب تكون قد اعدت بناء على طلب دولة محايدة لاغراض حربية ، العيب الآتي : أن هذه المادة لا تلقى على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تحول دون بيع المراكب التي لم تكن قد

(١) مادة ٧ من الاتفاقية الخامسة والثلاثة عشرة (٢) جزء ثانى من ٨٧٣

أعدت بناء على طلب الدولة المحاربة لأغراض حربية أو بعبارة أخرى لا نحول دون بيع المراكب التجارية (اللهم الا المراكب التجارية التي تصلح لأن تقوم بأغراض حربية وتكون محسوبة فعلاً ضمن احتياطي بحرية الدولة المحايدة وهي التي سبقت الاشارة اليها) ، في حين أن الذي شوهد في الحرب العظيم أن الدول المحاربة تكون في حاجة شديدة إلى المراكب ولو لم تكن قد أعدت لأعمال حربية لاستعمالها في نقل الجنود والذخائر والمؤونة ومراكب اتصال ومستشفيات وغير ذلك. فسكتو الدولة المحايدة على بيع الأفراد للمراكب ، ولو كانت مراكب تجارية ، خدمة جليلة تؤديها للدولة المحاربة لا تتميز بحال من الأحوال عن الخدمات الأخرى التي تجعل من أقليم الدولة المحايدة قاعدة حربية للدولة المحاربة . على أن قواعد القانون الدولي العام ، العرفية والموضوعة ، لم تتعرض مطلقاً للمراكب التجارية ولم تضع على الدولة المحايدة واجب منعها ؛ وربما أعيد بحث الموضوع اذا اجتمعت الدول من جديد لاعادة النظر في القواعد المتعلقة بالحياد

ويلاحظ في هذا جيئه أن قوانين بعض الدول تنص على منع بيع الأسلحة والذخائر وما شابها من مهامات حربية عند وجودها في حالة حياد ، وذلك منعاً للاحتياط بينها وبين الدول المحاربة . على أنه اذا كان الأمر كذلك فواجب عدم التحيز يقتضى عليها بأن يكون المنع بالنسبة للدولتين المتحاربتين ؟ فهى اذا منعت عن أحداها وأباحت البيع للدولة الأخرى اعتبرت خارجة على قواعد الحياد

١٥٦ - ٣ - افراصه النقود ودفع الاعمامات

أسلفنا أن الدولة المحايدة لا تملك أن تفرض احدى الدولتين المتحاربتين أو كلهما نقوداً أو أن تبرع لها أو لاحديهما بأعوانات . ونضيف الى ذلك أنها لا تلزم بواجب منع الأفراد المقيمين على أقليمها من مثل ذلك العمل . ولقد حاول بعض الشرائح أن يلقى الشك في هذا الشق الأخير من القاعدة ولكن العرف الدولي جرى

عليها ، وقد تكررت حالات أقراض رعايا الدول المعايدة للدول المحاربة أثناء قيام الحرب دون أن يمنعهم من ذلك دولتهم ولم يعتبر هذا اخلالاً منها بالحياد . وأخر هذه الحالات القروض التي عقدتها دول الحلفاء في الولايات المتحدة ، ولقد أشار الرئيس ويلسون في أول الأمر على بنوئ دولته بعدم الأقراض دون أن يمنعهم من ذلك فعلاً ولكنه عمل عما أشار به في آخر الأمر

كذلك أراد بعض الشرح ومنهم وستليك^(١) أن يفرق بين القروض التي يعقدها أحد المتعار بين مع رعايا دولة معايدة ولا يحتاج الأمر فيها لتصريح خاص من حكومة الدولة ، وفي هذه الحالة لا يعتبر عقدها اخلالاً بالحياد ، وبين الحالة التي يحتاج فيها الأمر إلى صدور تصريح خاص من سلطات الدولة يبيح اصدار القرض ، ويقول وستليك عنها أنه من الصعب أن نميز بين مثل هذا القرض (الذى يستدعي اتمامه تصريحاً من الحكومة المعايدة) وبين القروض التي تقرضاها الحكومة المعايدة نفسها

ويلاحظ فيها يتعلق بالاعانات التي تدفع لدولة محاربة أن على الدولة المعايدة واجب منع تنظيمها علينا على أقلها ولو كان الجمع من أفراد . والفرق بين هذه الحالة وبين القروض التي تفرض لحكومة محاربة أن الأقراض عمل تجاري في أصله فلا يمنع المعايدون منه ، في حين أن دفع الاعانات لا يعتبر عملاً تجاريًا . فسكت الدولة المعايدة على جمع الاعانات علينا يعتبر اخلالاً بالحياد . وذلك طبعاً فيما عدا الاعانات التي تجمع لعمل خيري كمساعدة الصليب الاحمر وما أشبه

١٥٧ - نقل الزهار والمهرات والجنود التابعة لدولة محاربة

تلزم الدولة المعايدة بواجب الامتناع عن أداء مثل هذه الخدمات ، تطبيقاً لقاعدة سابق ذكرها المتعلقة بواجبات الامتناع ، ولكنها لا تلتزم بواجب منع

(١) جزء ثانى ص ٢٥

أفرادها عن ادائها . « لا تلتزم الدولة المخايدة بمنع تصدير أو نقل الاسلحة أو الذخائر الحربية أو الاشياء الاخري التي تستعمل في الجيش لأحد المتحاربين أوللا آخر »^(١) فقيام مراكب خاصة بنقل هذه المهمات ، أو قيام شركة من الشركات بنقلها على وسائل النقل الخاصة التابعة اليها لا يرتفع مسؤولية قبل الدولة المخايدة ؟ وإنما تملك الدولة المخايدة كما ستره فيما بعد أن تحول دون وصول هذه الأشياء الى دولة العدو ، كما تملك أن تعاقب الأشخاص المسؤولين عن النقل

١٥٨ - منع الوفراد منه الانضمام الى جسم دولة مخايدة

يبنا فيما سبق حدود واجبات الدولة في منع التجنيد على اقليمها ، وقد قلنا في ذلك أن الدولة لا تلتزم بواجب منع الأفراد المقيمين على اقليمها من الانضمام الى جيش دولة مخايدة ، ولكنها تلتزم بمنع تنظيم الوحدات العسكرية عليه ومنع خروج المجندين منه اذا كان خروجهم في شكل قوة منتظمة^(٢) وقد أشرنا في ذلك أيضاً الى أن بعض الدول قد أصدرت قوانين تمنع بها المقيمين على اقليمها من الانضمام الى جيش دولة مخايدة^(٣)

١٥٩ - مركز المعايدات الذي يفوق بمثيل هذه الفرمانات

يبنا فيما سبق ما تلتزم الدولة المخايدة بمنعه وما لا تلتزم به . وهي اذا أخلت بواجب من واجبات المنع اعتبرت خارجة على الحياد . أما مجرد سكوتها على ما لا تلتزم بمنعه من أعمال الأفراد فلا يعرضها للمسؤولية الدولية . وإنما تقوم مسؤولية خاصة قبل الأفراد الذين يقدمون المساعدة للدولة المخايدة . ويجب أن نلاحظ أن القانون الدولي العام لا يفرض بذلك واجبات على أفراد المعايدات يترتب على الاخلاص بها

(١) مادة ٧ من الاتفاقية الخامسة

(٢) راجع بند ١٣٨ وما يليها

(٣) مادة ٦ اتفاقية خامسة

اعتبارهم مسئولين قبل الدولة المخابرة ، وإنما هو يفرض الواجبات على الدول لاعتبار الأفراد ؛ والجزاءات التي توقع على الأفراد لا توقع عليهم لأنهم أخلوا بواجب من الواجبات التي يفرضها القانون الدولي العام وإنما لأنهم لم يطبعوا أوامر الدولة المخابرة التي توقع عليهم العقوبة لتقديمهم أنواعاً من المساعدة المنوعة لدولة العدو هذا وقد نصت الاتفاقية الخامسة على أن الشخص المخايد يفقد امتيازه إذا قام بأعمال عدائية نحو أحد المخابرات ، أو انضم إلى جيشه العامل ؟ وفي هذه الحالة وأمثالها يعتبر أنه في حكم أحد أفراد دولة العدو . ولا يضيع على المخايد امتيازه تقديمه حاصلات أو قوداً لدولة العدو ما دام أنه غير مقيم علىإقليم الدولة المخابرة أو على إقليم تختله جنودها وما دام أن الحاصلات لم تؤخذ من هذا الإقليم ؟ ولا يضيع عليه امتيازه كذلك قيامه بالخدمة في بوليس دولة العدو أو في احدى وظائفها الإدارية ^(١)

(١) مادة ١٧ اتفاقية خمسة *

الفصل الرابع

واجبات الدولة المخالفة

١٦٠ - أول - واجب عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة

أشرنا فيما سبق ، عند الكلام على ما تلتزم به الدولة المحايدة من واجبات النع ، الى أنه من واجب الدولة المخالفة ألا تتعدي على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها . وواجب عدم الاعتداء ، هذا تنص عليه القواعد العامة في القانون الدولي العام ، كما تنص عليه قواعد الحرب ؛ ولقد جاء في الاتفاقية الخامسة أن اقليم الدولة المحايدة مصون لا يجب الاعتداء عليه^(١) ، وفي الاتفاقية الثالثة عشرة أنه واجب على المخالف احترام سيادة الدول المحايدة وعدم القيلم في مياهاهااقليمية بأعمال تعتبر اخلالا ب الحيادها^(٢) وأن القيام بأعمال عدائية ، بما في ذلك التفتيش والضبط ، في المياه الاقليمية المملوكة لدولة محيدة تعتبر اخلالا ب الحياد هذه الدولة و عملا محراً^(٣)

ويشمل واجب عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة واجب الامتناع عن القيام بأعمال حرية على اقليمهما ، وواجب عدم اتخاذ قاعدة حرية على الاقليم ، وقد يتنا تقسيلا فيها سبق ما يعتبر من جانب دولة مخالفة اتخاذاً لقاعدة حرية على اقليم محيد

١٦١ - واجب الدولة المخالفة هو واجب الدولة المحايدة أيضا

وسبق أيضاً أن قلنا أن واجب الدولة المخالفة في عدم الاعتداء على الدولة

(١) مادة اولى (٢) مادة ثانية (٣) مادة اولى

المحايدة يقابلها من جهة الدولة المحايدة واجب لا تسكت على هذا الاعتداء اذا وقع . فتحريم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها ملزم للدولة المحايدة كـما هو ملزم للدولة المحاربة . وكما يجب على الدولة المحاربة الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال المحرمة ، كذلك يجب على الدولة المحايدة أن تمنعها اذا لم تـشـأـ الدولة المحاربة الامتناع عنها من تلقـاهـ نفسها . وتملك الدولة المحايدة قياماً بهذا الواجب أن تستعمل القوة لتدفع الاعتداء دون أن يعتبر استعمالها للقوة اشتراكاً في الحرب القائمة ، وعلى هذا نصت الاتفاقية الخامسة^(١) . كذلك تنص الاتفاقية الثالثة عشرة على أنه من واجب الدولة المحايدة أن تعمل على اطلاق سراح المراكب التي يقبض عليها كفنيمة في مياها الاقليمية^(٢) .

١٦٢ - بـصـارـاءـ اـهـمـلـ الدـوـلـةـ الـمـحـاـيـدـةـ بـوـاـبـهـ

ولكن قد تقوم الدولة المحاربة بعمل من الأعمال المحظورة ولا تمنعها عن ذلك الدولة المحايدة اما تواظواً او عجزاً . في هذا السكوت كما قلنا من قبل مساعدة للدولة المحاربة في اجراءاتها الحربية ضد دولة العدو واخلال من الدولة المحايدة بواجبات الحياد . لذلك تملك دولة العدو في هذه الحالة ، ما دام أن الدولة المحايدة لا تقوم بما يفرضه عليها القانون الدولي العام من واجبات الحياد وما دام أنها لا تحول دون خرق حيادها ، أن تعمل هي على منع العمل المحظوظ ولو أدى ذلك الى أن تقوم بأعمال حربية على اقليم الدولة المحايدة أو أن تعتدي على سيادتها بشكل من الأشكال ، كما تملك أن تطالب الدولة المحايدة بالتعويض اذا كان قد أصابها ضرر من تصرفات هذه الدولة الأخيرة

ففي المثل الذي نصت عليه الاتفاقية الثالثة عشرة ، الخاص بالراكب التي

(١) تنص المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على أن عمل الدولة المحايدة في رد أي اعتداء على حيادها ولو بالقوة لا يمكن أن يعتبر عملاً عدائياً (٢) مادة ٣ اتفاقية الثالثة عشرة

تقم في المياه الأقليمية المخايدة ، وضع على الدولة المخايدة واجب العمل على اطلاق سراح المراكب التي تقم في مياهها الأقليمية لأن سكوتها على اعتنام المراكب في مياهها تحيز ظاهر للدولة المخابراتية ومساعدة لها في أعمالها الحربية قبل دولة العدو . فإذا قصرت الدولة المخايدة في أداء هذا الواجب جاز للدولة المخابراتية صاحبة المركب التي غنت أن تحول دون أخذها ولو استلزم ذلك القيام بأعمال حربية في المياه الأقليمية المخايدة ، وجاز لها أيضاً أن تطالب الدولة المخايدة بالتعويض لقصيرها في أداء ما هو من واجبها من العمل على اطلاق سراح المركب

وكأن للدولة المخابراتية الحق في استعمال القوة قبل الدولة المخايدة أو على أقلها لتكررها على مراعاة جانب العياد اذا هي غضت الطرف عن أعمال تقع من دولة العدو تعتبر اخلالا بعيادها ، كذلك للدولة المخابراتية الحق في اتخاذ هذه الاجراءات اذا ثبتت أن الدولة المخايدة سكتت على اخلال دولة العدو بعيادها عجزاً لا تواطئها ، ويكون عمل الدولة المخابراتية مبرراً ولو كان فيما تخذه من الاجراءات أعمال فيها اعتداء على سيادة الدولة المخايدة . فإذا وجدت مركبان حر يتنازعان تابعتان لدولتين متشار بين في ميناء محابدة وحاولت احداهما الاعتداء على الأخرى ولم يسمح الوقت بالالتجاء إلى السلطات المحلية أو كانت هذه السلطات عاجزة عن دفع هذا الاعتداء جاز للمركب أن تدفع الاعتداء بالقوة ولو أن الأصل أن القيام بأعمال حربية في مياه أقليمية محابدة غير جائز قانوناً

كذلك اذا دخلت قوات برية تابعة لجيش محارب أرضاً محابدة ولم تدفع الدولة المخابراتية هذا الاعتداء أو ثبتت عجزها عن دفعه جاز للدولة العدو أن تدخل الأرض المحابدة لتطرد منها جيش الدولة الأخرى . على أن الواجب أن يكون قد وقع خرق للعياد فعلاً ؛ فإذا كان كل ما هنالك أن احدى الدولتين المتشارتين تخشى أن تدخل دولة العدو بحيوها الأقليم المحابد ، فلا يبرر هذا للدولة الأولى أن تقوم بعمل فيه اعتداء على سيادة الدولة المحابدة دفعاً ، لا لما حصل ، وإنما لما تخشى

حصوله . ويشير الشرح في هذا الى أن دعوى الحكومة الالمانية ، تفسيراً لخرقها حياد البلجيكي ، من أنها كانت تخشى انتهاك فرنسا حرمة حياد الاقليم البلجيكي وتهديدها حدودها الغربية الشمالية لا تبرر بأى حال من الاحوال ما صدر عنها من خرقها هي حياد البلجيكي

١٦٣ - تلخيص البحث السالف

من ذلك يتبين أن الدولة المخربة تتلزم اصلاً بواجب الامتناع عن الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو القيام بعمل حربي على أقليمها ، ولكنّه يجوز لها ، استثناءً ، القيام بمثل هذه الاعمال اذا ثبت أن الدولة المحايدة لم تعمل من جهتها على القيام بما هو من واجبها من منع دولة العدو من الاعتداء على سيادتها أو اتخاذ أقليمها قاعدة حربية لها . فإذا ما اتضحت لدولة مخربة أن دولة محابية تسبّت ، عجزاً أو تواطئاً ، على احلال دولة العدو بمحاباتها باحاز للدولة الاولى أن تتخذ جميع ما يلزم من الاجراءات لمنع وقوع ذلك الاخلاص ولو استلزم هذا القيام بأعمال على اقليم الدولة المحابية تعتبر اعتداءاً على سيادتها واحلاساً بمحاباتها .

١٦٤ - ثانياً - واجب عدم التعرّض لتجارة المحابيين العاربة

وواجب على الدولة المخربة لا تمنع تجارة المحابيين مع دولة العدو . والقاعدة التي تقرّر هذا الواجب حديثة لا ترجع الى أكثر من منتصف القرن التاسع عشر أما قبل ذلك التاريخ فلم تكن تجارة المحابيين محترمة الى هذا الحد وكان المغاربون يعملون بجهد الطاقة على عرقلة تجارتهم سعيّاً وراء تعجيز العدو وقطع الموارد عنه

ولقد كانت الغلبة في النزاع بين المحابيين والمخربين ، بخصوص التجارة المحابية ، للدول المخربة في أول الأمر ؛ وكانت الدول المخربة تعمل على القضاء

على تجارة المحايدين مع أعدائهم بما كانت تجري عليه من استباحة مصادرة بضائع الأعداء الموجودة في مراكب محایدة ومصادرة بضائع المحايدين إذا وجدت في مراكب الأعداء وذلك على اعتبار أن البضائع موجودة في مراكب أعداء فهي في حكم بضائع الأعداء .

وكان من نتيجة جهود المحايدين نحو حماية تجارتهم أن عدلت القاعدة فأصبح يؤخذ بجنسية المركب دواما ، فإذا كانت المركب محایدة لم تخز مصادرة البضائع التي بها ولو كانت بضائع أعداء لأن المركب محایدة فهى تحمى بما بها من البضائع ، وإذا كانت المركب من مراكب الأعداء جاز مصادرة ما بها من بضائع المحايدين لأن جنسية المركب تؤثر فيها وتقدّها امتيازها . وقد نص على هذه القاعدة في معاهدات كثيرة واستمر عموماً بها حتى نجحت الدول في تقرير القواعد المنصوص عليها في تصريح باريس البحري^(١)

١٦٥ - قاعدة تصريح باريس سنة ١٨٥٦

تغيرت القاعدة بعد ذلك في تصريح سنة ١٨٥٦ فأصبحت الآتية : بضائع الأعداء ، فيما عدا المهرّبات الحربية ، يحميها وجودها في مراكب المحايدين سواء أوجدت هذه المراكب في عرض البحار أو في المياه الأقليمية المملوكة للعدو فلا يجوز التعرض لها ولا مصادرتها^(٢) ، وبضائع المحايدين الموجودة في مراكب الأعداء لا تؤثر فيها جنسية المركب التي تحملها ولا يمكن مصادرتها ، وذلك فيما عدا ما يعتبر منها مهرّبات حربية^(٣) . هذه القواعد هي التي تعمل على مقتضها الدول إلى الوقت الحاضر ؛ وقد أضافت إلى ذلك الاتفاقية الحادية عشرة وجوب عدم التعرض للرسائل البريدية ، سواء كانت مملوكة لمحاربين أو لمحايدين ، وسواء أوجدت

(١) تعرف قاعدة الحكم على البضائع بحسب جنسية المركب بما يأتى : قاعدة

'free ships free goods, enemy ship enemy goods'

٤ مادة

(٢) مادة ٢ من التصريح

في مراكب محايدة أو مخابراتية ، إلا ما كان مرسلا منها ليناء مخصوصة أو صادراً من مثل هذه اليناء^(١).

١٦٦ - من يجوز التصرّف في تجارة المحايدين

على هذه الصورة تقر للدول المحايدة حرية التجارة أثناء قيام حرب . على أن هذه الحرية مقيدة من بعض وجوه ؛ فقد أعطى للدولة المخابراتية حق اعلان الحصار البحري على شواطئها أو موانيها دولة العدو ، وهو في هذه الحالة أن تحول دون اتصال المراكب جميعها وبما فيها المحايدة بهذه الشواطئ والموانئ وأن تضبط ما تحاول منها اختراق نطاق الحصار وأن تصادرها ؛ وأعطى للدولة المخابراتية كذلك حق العمل على منع وصول الذخائر الحربية والأسلحة وما شابها (ويطلقون عليها مهربات حرية) إلى دولة العدو ، وهو أن تقتضي المراكب المحايدة وأن تضبط ما كان مستغلا منها بمثل هذه التجارة ؛ وأعطى لها أخيراً الحق في منع اشتغال المراكب المحايدة بما يسمونه بالخدمات المنافية للحرب ، وهو هنا أيضاً أن تقتضي المراكب المحايدة وأن تضبط ما كان مستغلا منها بتأدية مثل هذه الخدمات . وقد فرض على الدول المحايدة واجب الخضوع لهذه الاجراءات وعدم تعطيلها ، وستتكلم عن الحصار البحري والمهربات الحرية والخدمات المنافية للحرب في الفصول التالية

١٦٧ - منع تجارة المحايدين أهذا بالثار

ويجوز للدولة المخابراتية كذلك ، أخذًا لنفسها بالثار ، أن تعطل تجارة الدول المحايدة أو بعضها مع دولة العدو ، إذا تبين لها أن هذه الدول سكتت على تصرف صدر من دولة العدوقصد به عرقلة تجارة المحايدين معها ، أي مع الدولة التي تريد الأخذ بالثار . فقد يحدث أن تعمل دولة مخابراتية على عرقلة تجارة المحايدين مع

(١) مادة أولى

عدوها ، تعجيزاً لهذا العدو ، وتسكت على ذلك الدولة المخربة اما تواطئاً او عجزاً . هنا أيضاً يعتبر سكوت الدولة المخربة على هذا التصرف اخلالاً منها (أي من الدولة المخربة) بواجبات الحياد . ولدولة العدو التي تشكو من سكوت الدولة المخربة وعدم العمل على باحترام حيادها أن تتخذ من الاجراءات ما تراه لارماً حل الدولة المخربة على الالتزام الدول المخربة باحترام حيادها بما في ذلك مقابلة المثل . فلو سمحت دولة مخربة لدولة مخربة باتخاذ اجراءات حرية تحول دون تجارة الدولة المخربة مع دولة العدو ، فلهذه الدولة الأخيرة ، من باب الانتقام ، أن تعمل على منع تجارة هذه الدولة المخربة مع الدول الأخرى .

حصل أثناء الحرب العظيم أن أعلنت ألمانيا أن المياه الاقليمية الخيطية بالجزر البريطانية داخلة في منطقة الحرب يجوز فيها اغراق مراكب الأعداء ، وتتعرض فيها المراكب المخربة للخطر ؛ كان من نتيجة هذا واحجام المراكب المخربة عن الدخول في هذه المنطقة أن أصاب تجارة بريطانيا العظمى وحلفائها مع المخربين ضرر بليغ . ردت دول الحلفاء على هذا بأن أصدرت قرارات تنص على منع كل اتجار مع ألمانيا ودول الوسط . احتجت الولايات المتحدة على ذلك ، وكانت لازال اذ ذاك على الحياد ، فألفت نظرها الى أنها لم تحاول أن ترجع ألمانيا ودول الوسط عن حرب الغواصات مع أنها عرقلت تجارة المخربين مع بريطانيا العظمى وحليفاتها ، وإلى أنه ما دام أن الدول المخربة شاءت أن تتخذ هذا الموقف المخل بالحياد ، ولم تعمل عجزاً أو تواطئاً ، على منع اجراء غير مشروع من شأنه تعطيل التجارة المشروعة بين الدول المخربة واحدى الدول المخربة ، فواجب عليها أن تدعن لما تتخذه هذه الدولة من الاجراءات حماية لنفسها بما في ذلك ايقاف الاتجار بين هذه الدول المخربة ودول العدو^(١)

(١) أوبنهايم جزء ثانى ص ٥٠١ و ٥٠٢

١٦٨ - فصر الاتجار على التجارة العادلة

وترى بعض الدول كذلك أن من حقها ، أثناء قيام حرب بينها وبين دولة أخرى ، أن تنصر تجارة الدول المحايدة على ما كانت عليه قبل قيام الحرب ؛ يعنى أن لها الحق أن تحول بين المراكب المحايدة وبين أي تجارة لم تكن مفتوحة لها قبل قيامها . ولقد طبقت بريطانيا العظمى هذه النظرية لتحول دون قيام المحايدين بالتجارة بين دولة العدو ومستعمراتها وبتجارة الشواطئ ^{١)} المحلية لدولة العدو اذا كانت هذه التجارة لم تفتح للمراكب الأجنبية الا بعد قيام الحرب ويعنابته جرت عادة بعض الدول في القرون الماضية على أن تنصر الاتجار بين موانئ ^{٢)} الدولة ومستعمراتها على مراكب الدولة نفسها دون المراكب الأجنبية . غير أنها كانت تضطر في بعض الأحيان إلى أن تفتح تجاراتها هذه للمراكب الأجنبية عند قيام الحرب بينها وبين دولة أخرى حتى لا تتعرض مراكبها للضبط والمصادرة وحتى تحمى بضائعها بحماية المركب المحايدة التي تنقلها . وقد عرض أمر مثل هذه المراكب المحايدة على المحاكم الأنجلزية سنة ١٧٥٦ في الحرب التي كانت قائمة بين إنجلترا وفرنسا فقضت بامكان مصادرتها ، ذلك لأن مثل هذه المراكب المحايدة التي تشتمل بتجارة كانت قاصرة على بحرية دولة العدو قبل الحرب في حكم أنها أذبحت ضمن بحريته فهي مراكب اعداء حكماً ويمكن مصادرتها على هذا الاعتبار كذلك ذكرنا عند الكلام على حقوق الدولة على أقليمها البحري أن بعض الدول تنصر تجارة الشواطئ ^{٣)} المحلية على مراكبها دون المراكب الأجنبية . مثل هذه الدول كانت تضطر أيضاً عند قيام الحرب بينها وبين دولة أقوى منها بحرية إلى أن تفتح هذه التجارة إلى المراكب المحايدة لتبقى على مراكبها ، ولستفيد بضاعتها من حماية المراكب المحايدة . هنا أيضاً كانت بريطانيا العظمى تطبق

cabotage (١)

نظريتها سالفة الذكر فتحول دون قيام المحايدين بهذه التجارة ، ما دام أنها كانت مقلة في وجوههم قبل قيام الحرب ، وتعتبر المراكب المحايدة التي تشغله مراكب أعداء لأنها تقوم بعمل كان مخصصاً لمراكب الأعداء ، وتصادرها وما عليها من البضائع (وذلك فيما عدا بضائع المحايدين) بناء على ذلك

١٦٩ - تطبيقو قاعدة منع التجارة عبر العادمة في الوقت الحاضر

أما بالنسبة للتجارة بين موانئ الدولة ومستعمراتها ، فلم تعد هناك فائدة عملية تذكر من مناقشة امكان أو عدم امكان التعرض للمراكب المحايدة التي تقوم بها وقت الحرب ، ذلك أن هذه التجارة مفتوحة في الوقت الحاضر ، عند أغلب الدول على الأقل ، للمراكب الوطنية والأجنبية على حد سواء وفي وقت السلم والحرب^(١) .
 أما عن تجارة الشواطئ المحلية فالقاعدة الانجليزية ، وتشترك مع الجلترا فيها المانيا وبعض الدول الأخرى ، بالنسبة لها هي لم تتغير : تملك الدولة المخابراتية أن تحول دون قيام المحايدين بها اذا كانت مقلة في وجوههم قبل قيام الحرب ، فاستخدام المراكب المحايدة في القيام بالتجارة بين الشواطئ المحلية يجعلها في حكم مراكب الأعداء ، لأنها تقوم بخدمة كانت قاصرة على مراكب الأعداء ، ويعرضها للضبط والمصادرة^(٢) .

ويؤيد فوishi النظرية المخالفة بما يأتى : إن الدولة التي تملك أن تصر تجارة خاصة على مراكبها وتملك أن تفتحها للمراكب الأجنبية ، وأنه ليس في قيام المراكب

(١) أما بالنسبة للدول التي لا تزال تصر التجارة بين موانئها وموانئ مستعمراتها على مراكبها (كما هو الحال في فرنسا بالنسبة للتجارة بين موانئ الدولة والجزائر) فلا مانع من أن تطبق الدولة المخابراتية التي تأخذ بقاعدة تصر التجارة المحايدة على التجارة العادمة هذه القاعدة على المراكب المحايدة التي تقوم بالتجارة بين دولة العدو ومستعمراتها اذا فتحتها لهم هذه الدولة بمناسة دخولها في حرب

(٢) اوينهايم ج ٢ من ٤٥٧ وبيت كوبت ج ٢ من ٦٠٨

المخابرات بهذه التجارة أي اضرار بدولة العدو أو اخلال بقواعد الحياد ، وانه لذلك لا محل لتطبيق القاعدة البريطانية وخصوصاً بعد تصریح باريس سنة ١٨٥٦ وما نص عليه فيه بصفة عامة من أن بضائع الأعداء يحميها وجودها في مراكب المخابرات ^(١)

١٧٠ - نظرية الرحلة المتصلة ^(٢)

حاولت بعض الدول المخابرات الهرب من القيد الذي تضعه القاعدة الانجليزية على حرية تجارة المخابرات بأن تجعل النقل غير متصل بين الميناءين التابعين للدولة المخابراتية ، وذلك بأن تأخذ البضائع من أحد الميناءين وتتركها في ميناء مخابراتية ، ثم تأخذها ثانية فتوصلها إلى الميناء المخابراتية جهة الوصول الحقيقة . وهذا ما كانت تفعله مراكب الدول المخابراتية في نقل البضائع الفرنسية أثناء قيام الحرب بين فرنسا وإنجلترا أواخر القرن الثامن عشر . وقد ضبطت بعض هذه المراكب وقدمنت لمحاكم الغنائم البريطانية فحكت بمصادرتها

وقد ذكرت المحكمة في أحكامها أن ما تفعله المركب من إزالتها البضائع في ميناء مخابراتية وإعادتها لايصالها إلى ميناء الوصول الحقيقة حيلة يراد الهرب بها مما يقيد تجارة المخابرات . وما دام أنها حيلة فلا أثر لها قانوناً ؛ وتعتبر رحلة المركب كما لو كانت بين الميناءين التابعين لدولة العدو مباشرة ، أو بعبارة أخرى تعتبر الرحلة متصلة بين ميناء الارسال وميناء الوصول . وانه رغم إزال البضائع في الميناء

(١) ويرد في كوبت على هذا الاعتراض بأن تصریح باريس إنما ينظم حالة المركب المخابرات وما عليها من البضائع في الظروف العادية ولا علاقة له بمركب مخابراتية مستخدم في تجارة كانت فاضلة على مراكب دولية مخابراتية بذلك في بحرية هذه الدولة ومكتسبة لهذا صفة العداء ، فلم يشير في ذلك إلى أن هذا الموضوع أعيد بحثه في مؤتمر لوندرز البحري سنة ١٩٠٨ ولم يمكن الاتفاق على قاعدة مفترضة بين الدول خاصة بهذا

Doctrine of Continuous Voyage (٢)

المخايدة واعادة شحنها منها فالنقل متصل في الواقع بين الميناءين التابعين للدولة العدو وهو لذلك غير مباح تتعرض من أجله المركب المخايدة لتوقيع العقوبة عليها^(١) هذا وقد طبقت نظرية الرحلة المتصلة في نقل المهربات وفي الحصر البحري الحربي كما سنراه فيما بعد

(١) راجع قضية The William في پيت كوبت جزء ثان من ٦١٣ و ٦١٤ ، وفيها طبقت نظرية الرحلة المتصلة اثناء الحرب بين بريطانيا العظمى واسبانيا سنة ١٨٠٠ ، حيث حكم بعاصدة بضائع كانت تنقلها مركب امريكية محادلة ، لما ثبتت للمحكمة أن هذه البضائع أخذت من ميناء احدى المستعمرات الاسبانية في جنوب امريكا ثم انزلت في ميناء امريكية واعيد شحنها مع بضائع أخرى قليلة لا يصلها الى بلباو وهي ميناء اسبانية . وقد قررت المحكمة هنا أن انتقال التجارة كانت مفولة قبل الحرب ضد المراكب الأجنبية فالمركب المخايدة التي تقوم بها تكتب صفة العداء ولا يمكن أن تخفي بضائع الأعداء الموجودة بها

الفصل الخامس

المهربات الحربية^(١)

١٧١ - تحرير نقل المهربات

يقصد بالمهربات الحربية أنواع خاصة من البضائع تملك الدولة الحاربة أن تحرم على أفراد المحايدين نقلها لدولة العدو

ربما ظن أن في اعطاء الدولة الحاربة الحق في أن تحول دون قيام المحايدين بنقل أنواع خاصة من البضائع ، هي ما يسمونه بالمهربات الحربية ، أو بتأتيه بعض الخدمات الخاصة ، هي الخدمات المنافية للعياد ، لدولة العدو ودون الاتصال بالشواطئ والموانئ التي تعلن حصرها خروجا على القاعدة التي سبق ذكرها فيما مضى قاعدة اطلاق حرية التجارة للمحايدين رغم قيام الحرب . ولكن الواقع بخلاف ما يظهر لأول وهلة . فأصل القاعدة كان التقييد وتعطيل تجارة المحايدين بجميع أنواعها ، ثم تساهلت الدول الحاربة بعد ذلك فأطلقت حرية التجارة للمحايدين ولكنها احتفظت لنفسها بحق منعها في حالات خاصة هي التي أشرنا إليها

جاء هذا الاحتفاظ بالنسبة للمهربات الحربية والخدمات المنافية للعياد ، لأن في تأتيه هذه الأعمال بمعرفة أفراد المحايدين مساعدة للدولة الحاربة في تنفيذ أغراضها الحربية ؛ وما دام أنه لم يفرض على الدولة الحديدة واجب منها ، وقد يبينا هذا تفصيلا عند الكلام على واجبات المنع ، فلا أقل من أن تستبيق دولة العدو حق منع هؤلاء الأفراد من القيام بها . وقد لاحظنا فيما سبق أنه يجب ألا يستنتج من ذلك أن القانون الدولي العام يفرض على أفراد المحايدين واجبات يجب عليهم

La Contrabande, Contraband (١)

القيام بها والا وقعت على بضائعهم ومرآكبيهم عقوبة الضبط والمصادرة ؛ وإنما توقع الدول المحاربة هذه العقوبة على أفراد المحايدين الذين يقومون بنقل المهربات وبالخدمات النافية للحرب لأنهم خالفوا قوانينها وأوامرها ، لا لأنهم خالفوا قواعد القانون الدولي العام

١٧٣ — أنواع المهربات

لا نجد بين الشرائح اتفاقاً على ما يصح اعتباره من المهربات المحرم قلها وما لا يصح اعتباره كذلك . كذلك لأنجد العرف الدولي قد سار على وثيرة واحدة في هذا الموضوع . وتجري عادة الدول في ذلك على أن تعلن الدولة المحاربة في قائمة تنشرها على الدول المحايدة ما تعتبره من المهربات وما لا تعتبره كذلك ؛ كذلك تعمل بعض الدول على إبرام معااهدات يتفق بين الدول الأطراف فيها على ما يصح اعتباره من المهربات وما لا يصح اعتباره منها . ويلاحظ في جميع هذه أنه من النادر أن يتطرق اعلانان أو معاهدتان على ما يعتبر من المهربات ، فالقواعد التي ينص عليها في كل منها تختلف باختلاف الزمان واختلاف الظروف واختلاف مقتضيات

كل حرب

ولقد عملت عدة محاولات لتعيين ما يعتبر مهربات وما لا يعتبر كذلك ولكنها لم تنجح ؛ ففي تصريح باريس سنة ١٨٥٦ أتى على ذكر المهربات الحربية دون تحديد معناها أو النص على البضائع التي يصح اعتبارها من المهربات ، وفي مؤتمر لاهى سنة ١٩٠٧ نجحت الدول في وضع قائمة بـ ما يسمونه المهربات المطلقة ولكنها لم تنجح في الاتفاق على ما يسمونه بالمهربات النسبية ؛ وفي مؤتمر لندن سنة ١٩٠٨ نجحت الدول في أن تنص في التصريح الذي أصدرته على وضع قائمة بالمهربات .

وقد قسم هذا التصريح الأشياء المختلفة إلى ثلاثة أقسام

١) الأشياء التي لا تستعمل إلا في الحرب كالذخائر والأسلحة وما أشبهها .

وقد سميت بالمهر بات المطلقة^(١)

٢) الأشياء التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل في الحرب كالمؤونة والنقود وحيوانات النقل وما أشبهها ، وهذه تعتبر من المهر بات اذا كانت مخصصة بالفعل

للاستعمال في غرض حربي . وقد سميت بالمهر بات النسبية^(٢)

٣) الأشياء التي لا يمكن أن تستعمل في الحرب أو يبعد أن تستعمل فيها .

وقد سميت بالأشياء المباحة^(٣)

١٧٣ - نظريتا الدول في تعين المهر بات . أولى . النظرية الانجليزية

والدول ، بصفة عامة ، تأخذ في تعين المهر بات الحرية باحدى نظريتين : النظرية الانجليزية ، وهي النظرية التي تأخذ بها انجلترا وبعض الدول الأخرى ، والنظرية الفرنسية ، وهي نظرية فرنسا وبعض دول أخرى
اما النظرية الانجليزية ، وهي النظرية التي أخذ بها في تصريح لندرة ، فتقسم الأشياء التي يحرم على أفراد المحاربين نقلها لصالح دولة العدو الى نوعين : المهر بات المطلقة ، وتشمل الأشياء التي لا يمكن أن تستعمل الا في الحرب ، والمهر بات النسبية وهي الأشياء التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل في الحرب اذا كانت مخصصة في الواقع لاستعمالها فيها

ويدخل ضمن المهر بات المطلقة الأسلحة والذخائر والراكيب المجهزة للاستعمال في أغراض حربية ، والآلات اللازمة لصناعتها ولتسليح الراكيب الحرية ، كما يدخل

(١) Absolute Contraband ، مادئي ٢٢ و ٢٣

(٢) Conditional or Relative Contraband ، مادئي ٢٤ و ٢٥

(٣) Free articles مادئي ٢٧ و ٢٨ . ويدركنا هذا التقسيم بما جاء به جروسيوس في كتابه ولدى من مقتناه تقسيم الحاجيات الى ثلاثة أقسام : حاجيات الحرب وهذه تعتبر من المهر بات الجائز مصادرتها ، وحاجيات الزخرف أو الرفاهية (de luxe) وهذه لا يمكن التعرض لها ، وال الحاجيات التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل في الحرب وهذه يصح أخذها اذا اقتضت ضرورات الدفاع ذلك مع واجب ردتها أو دفع تعويض عنها .

ضمنها جميع الموارد التي تعلن الدولة المحتلة عن عزمهها على اعتبارها منها . ويشير أو بنهایم الى أن حق الدولة في اعلان اعتبارها لبعض الموارد كمهربات مطلقة غير مطلقة ؛ اذ أن الواجب أن تكون الأشياء التي تعتبر كذلك مخصصة في الواقع بطبيعتها ، أو على الأقل نتيجة الظروف الخاصة بالحرب القائمة ، للاستعمال في أغراض حربية . وهو يمثل للحالة الأخيرة بالحرب التي تضع فيها دولة محتلة يدها على جميع الموارد الغذائية الموجودة على اقليمها تقوم هي بتوزيعها على الأهالي ، فلدولة العدو في هذه الحالة أن تعلن عن اعتبارها الموارد الغذائية من المهربات المطلقة^(١)

ويلاحظ ان تصريح لندرة سنة ١٩٠٩ نص على أشياء معينة واعتبرها من المهربات المطلقة دون حاجة الى اعلان خاص^(٢)؛ وأضاف الى ذلك أنه يجوز للدولة المحتلة ، بالنسبة للمواد الأخرى المخصصة للاستعمال في الحرب ، اعتبارها من المهربات المطلقة بشرط الاعلان السابق^(٣)

ويدخل ضمن المهربات النسبية ، كما قلنا الأشياء التي قد تستعمل أو لا تستعمل في الحرب ولكنها تكون في الواقع قد خصصت للاستعمال في أغراض حربية . وبالنسبة لهذه لا تجد بين الدول اتفاقاً ، فهي تعتبر بعض الأشياء من المهربات ، أو من غير المهربات ، بحسب الظروف المختلفة وبحسب الحاجة . وأمثلة ما يمكن اعتباره من المهربات النسبية الفحم والخيول وحيوانات النقل والموارد الغذائية والنقود والمعادن الثمينة

وقد نص تصريح لندرة على بعض هذه الموارد وقرر امكان اعتبارها مهربات نسبية دون حاجة الى اعلان أو تصريح^(٤)؛ وبالنسبة للمواد الأخرى من هذا النوع أجاز التصريح للدولة المحتلة اعتبارها من المهربات النسبية بشرط الاعلان السابق^(٥)

(١) أو بنهایم جزء ثان من ٦٣٣ مادة ٢٢ (٢) مادة ٤٤

(٤) مادة ٤٥ (٥) مادة ٢٥

١٧٤ - النظرية الفرنسية

أما نظرية فرنسا والدول التي تتبعها فلا تسلم بتقسيم المهربات إلى مطلقة أو نسبية . فالأشياء، عندها أاما أن تكون مما يستعمل في الحرب دون سواها ، فهي مهربات ، وأما ألا تكون كذلك فهي أشياء مباحة . أما أن يقال بوجود أشياء تعتبر في بعض الأحيان مهربات وتعتبر في بعض الأحيان الأخرى أشياء مباحة فهذا مما لا يمكن التسليم به

وعلى ذلك فلا يكون هناك محل ، بحسب هذه النظرية ، للتمييز بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية ، ولا يمكن اعتبار البضائع التي تحملها المركب أنها من المهربات وجائز ضبطها على هذا الاعتبار الا اذا كانت من الأشياء التي لاتستعمل الا في الحرب أو صنعت خصيصاً لاستعمال في أغراض حربية

١٧٥ - المهربات في الحرب العظمى

قبلت الدول المتحاربة في الحرب العظمى العمل بنصوص التصريح ولكن سرعان ما تبين لها انهيار النظريات القديمة أمام الضرورات الحربية التي واجهتها الدول المتحاربة أثناء هذه الحرب . فالتفير التام الذي دخل على اجراءات الحرب ، ووسائل الدفاع والهجوم الجديدة التي استعملت فيها والتي لم تكن تخطر على بال الدول قبل قيامها . واشتراك أهالي الدولة جميعاً ، رجالاً ونساء وأطفالاً ، في أعمال القتال وفي اعداد الذخيرة والسلاح وفي الاشتراك بصفة عامة في الحرب القائمة ، كل هذا وغيره دعا الدول الى أن تنقض نظرياتها القديمة الخاصة بالمهربات وتعيينها والبحث عن قواعد جديدة تلائم هذه الظروف المتغيرة

فإنجلترا اضطرت بعد سنتين من قيام الحرب أن تلغى التفرقة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية ، مرتكنة في ذلك على أن اشتراك أهالي الدول المتحاربة

جميعاً في أعمال القتال وفي الاستعدادات الحربية يجعل من الصعب التمييز بين الأشياء التي لا يمكن أن تستعمل إلا لأغراض حربية والأشياء التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل لذلك ؛ ثم عادت إليها سنة ١٩١٧ فأعلنت في قائمتين طويتين ما تعتبره من المهربات المطلقة وما تعتبره من المهربات النسبية . وفرنسا ترددت بين النظريتين ، النظرية التي لا تفرق بين نوع ونوع من المهربات والنظرية التي تفرق بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية . وایطاليا ألغت التفرقة تماماً كما ألغتها بعض الدول الأخرى ، في حين قبلتها دولة الروسيا وعملت على مقتضاهما ولا أدل على تغير الحال أثناء الحرب العظيم من أن انجلترا وضعت في قائمة المهربات المطلقة عدداً كبيراً جداً من الأشياء التي نص على اعتبارها من الأشياء المباحة التي لا يمكن التعرض لها في تصريح لندره البحري ؛ فبعض الأشياء التي كان يتصور استعمالها في الحرب سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩٠٩ أصبحت من المهمات الحربية الأساسية أثناء سفي الحرب الأخيرة

^(١) ١٧٦ - الوجهة العرائية أو التخصيص للأغراضه صريحة.

واجوب علينا أن نلاحظ أن ما يعطى البضائع المختلفة صفة أنها من المهر بات ، مطلقة كانت أو نسبة ، هو تقليلها للعدو لاستخدامها في أغراضه الحربية . وواجب أن يثبت هذا بوجواهتين ، قبل أن تعتبر البضائع من المهر بات الجائز مصادرتها . ويثبت ذلك في المهر بات المطلقة بثبوت أنها مرسلة للعدو ، ذلك أنها من المواد التي لا تستعمل إلا في أغراض حربية ، فإذا ثبتت فوق هذا أنها مرسلة للعدو قام هذا دليلا على أنها مرسلة له لاستخدامها في أغراضه الحربية . أما في المهر بات النسبية ، فلا نهَا من الأشياء التي يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل في الحرب ، فالواجب أن يثبت أنها مرسلة للعدو وأنها مخصصة في الواقع لخدمة أغراضه الحربية

حتى يمكن اعتبارها من الهربات فعلاً؛ والذى يفصل في ذلك هو محكمة الغنائم التي يعرض عليها أمر المضبوطات وقد ذكر تصریح لندرة أن البضائع التي تحملها المراكب المحايدة تعتبر من الهربات :

- ١— في حالة المهربات المطلقة ، اذا ثبتت أن البضائع مرسلة لإقليم العدو أو لأقليم يحتله هذا العدو أو للجيش المحارب التابع للعدو^(١)
- ٢— في حالة المهربات النسبية ، اذا ثبتت أن البضائع مرسلة لقوات العدو أو لادارة من ادارات حكومته ، ما لم يتضح من الظروف في هذه الحالة الأخيرة ان البضائع لا يمكن أن تستعمل في الواقع لغرض حربي^(٢)؛ هذا وقد ذكر عن المهربات المطلقة أنه يثبت ثبوتاً قاطعاً ارسالها للعدو اذا اتضح من أوراق المركب أن البضائع ستفرغ في ميناء من مواني العدو أو ستسلم الى جيشه أو مراكبه الحرية^(٣) ، أو كانت المركب لا تقف الا على مواني معادية أو ، في حالة ما تنص أوراق المركب على أن البضائع مرسلة لميناء محایدة ، اذا اتضح أن هذه المركب ستقف على ميناء من مواني العدو أو ستتصل بقواته قبل وصوله الى الميناء المحايدة^(٤) . كما ذكر عن المهربات المطلقة أنه يُخذ بالسائل الآتي كقرائن^(٥) على أن البضائع مرسلة للعدو لاستخدامها في أغراضه الحرية : اذا كانت البضائع مما تدخل في قائمة المهربات النسبية وكانت مرسلة لمكان محصن تابع للعدو أو لقاعدة من قواعده الحرية أو لسلطات العدو أو لقاولين مقيمين على إقليم العدو ومعرفين بتوريد بضائع من نوع البضائع المضبوطة لحكومة العدو^(٦)

. (١) مادة ٢٠

(٢) مادة ٣١

(٣) مادة ٣١

(٤) مادة ٣١ فقرة ثانية

(٥) لا كأدلة قاطعة ، وما دام أنها من القرائن فلن الجائز

اثبات التكش

(٦) مادة ٣٢

١٧٧ — ما لا يعتبر من الهربات أبداً

هذا وقد نص في التصريح على أنه لا يمكن أن يعتبر من الهربات الحربية بحال من الأحوال :

١ - المواد الغذائية وغيرها الالزمة لبحارة المركب وركابها . واضح أن هذه لا يمكن أن تكون مخصصة لخدمة العدو في أغراضه الحربية فلا يمكن أن تكون من الهربات الحربية^(١)

٢ - المواد والأدوات الالزمة لاعانة المرضي والجرحى ولو كانت مرسلة للعدو وخدمة أغراضه الحربية^(٢) . على أنه يمكن للدولة التي تجدها أن تأخذها لحسابها بشرط أن تكون هناك ضرورة حربية تستدعي ذلك وبشرط دفع التعويض وقد احترمت الدولة المتحاربة هذه النصوص في الحرب العظمى

١٧٨ - نظرية الرحلة المتصلة^(٣) أو النقل المتصل^(٤)

لما كان الواجب ، لامكان اعتبار البضائع المضبوطة من الهربات الحربية ، أن يثبت أنها مرسلة للعدو وخدمة أغراضه الحربية ، فقد عمل بعض أفراد المحايدين الذين يستغلون نقل الهربات ، على ألا يكون النقل متصلًا بين الميناء المحايد وبين ميناء العدو ، وخصوصاً إذا كانت المسافة بينهما بعيدة ، وذلك بانزلال البضائع الهربة في ميناء محایدة قريبة من مينا ، الدولة المحاربة المراد إيصالها إليها ثم نقلها إليها بعد ذلك إما في نفس المركب أو في مركب أخرى أو بطريق البر . وغرضهم من ذلك التحايل على دولة العدو والهرب من الضبط والمصادرة في الرحلة الأولى التي تبدأ من الميناء المحايد وتنتهي بالميناء المحايد ؟ على اعتبار أن البضائع مرسلة لميناء محایدة ، وما دام أن جهة الوصول ليست معادية فلا يمكن اعتبار

(٢) نفس المادة

(١) مادة ٢٩

Doctrine of Continuous Voyage (٣)

Doctrine of Continuous Transport (٤)

البضائع المنقوله من المهربات .

غير أن هذه الحيلة لم تجذب على الدول المحاربة ، وقد طبقت بعض الدول لنقضها نظرية الرحلة المتصلة التي سبقت الاشارة اليها عند الكلام على واجب احترام تجارة المحايدين ؟ ومن مقتضاها أن حيلة انزال البضائع في ميناء محایدة لا يجب أن تخفي عنا الواقع ، وما دام أن الواقع أن هذه البضائع مصيرها النهائي هو التسلیم الى سلطات العدو لاستعمالها في أغراضه الحربية فواجب علينا أن نعتبر أن المرحلة الاولى والمرحلة الاخيرة متصلتان لامنفصلتان وأن البضائع ، حق في المرحلة الاولى ، في طريقها فعلا الى سلطات العدو ، لا الى الميناء المحایدة ، ومن الممكن لذلك اعتبارها من المهربات اذا كانت مخصصة لغرض حربى

ولقد تطورت النظرية بعض الشيء أثناء تطبيقها في هذه الظروف الاخيرة فقد كان الاهتمام منصرا في أول الامر الى المركب نفسه ، وانصرف بعد ذلك الى البضائع لا الى المركب . فإذا كانت البضائع المنقوله متوجهة نحو ميناء محایدة على أن ترسل بعد ذلك في نفس المركب أو في مركب أخرى أو بطريق البر الى سلطات العدو جاز اعتبارها في هذه المرحلة الاولى من المهربات رغم أن الرحلة تنتهي بميناء محایدة . وقد حصل أثناء الحرب الاهلية في الولايات المتحدة ان ضبطت بعض مراكب تنقل ما يعتبر من المهربات الحربية من ميناء محایدة الى ميناء محایدة ، وكانت النية أن تنقل هذه المهربات بواسطة مركب آخر أو بطريق البر الى قوات الجنوب . وقد عرض أمر هذه المضبوطات على محكمة الغنائم فقضت بمصادرها على اعتبار أن النقل متصل وما دام أن الغرض الحقيقي من ارسال البضائع هو ايصالها الى سلطات العدو لاستعمالها في أغراضه الحربية فهى من المهربات الجائز مصادرها^(١)

(١) ويطلقون على هذه النظرية في تطورها الأخير نظرية النقل المتصل Doctrine of Continuous Transport ، راجع Pitt Cobbett جزء ثان من ٦٩

وقد أخذت بهذه النظرية إنجلترا والولايات المتحدة وبعض دول أخرى ومنها فرنسا واليابان وروسيا وغيرها ، ويعارض في تطبيقها بعض الدول الأخرى ومنها المانيا . ولقد قام نزاع بينها وبين إنجلترا لما ضبطت المركب الألمانية *Bundesrat* سنة ١٩٠٠ أثناء قيام حرب جنوب أفريقيا بتهمة نقل مهربات حرية إلى قوات العدو . طالبت المانيا بطلاق سراح المركب لأنها كانت تسير بين ميناءين محايدين فلا يمكن اعتبار البضائع التي تنقلها من المهربات . ورفضت إنجلترا أن تسلم بهذه وأصرت على أن البضائع التي تحملها المركب تعتبر من المهربات إذا كانت مخصصة لأن يستعملها العدو في أغراضه الحرية ولو كانت المركب متوجهة وقت ضبطها نحو ميناء محايدة . وقد عرض أمر هذه المركب وغيرها على محكمة الفنائيم البريطانية . فقضت باعتبار ما تحمله من المهربات ^(١)

ويسلم كثير من شراح القارة بهذه النظرية وأن تطبيقها في مثل هذه الظروف . تطبيق صحيح لا عيب فيه ، ويسلم بها أيضاً مجمع القانون الدولي العام . وإنما كانت الصعوبة فيما يتعلق بتطبيقها خاصة بمكان تطبيقها أو عدم تطبيقها في المهربات النسبية ، خصوصاً وأن بعض الدول لا تعرف بتاتاً بهذا النوع من المهربات . فلما اجتمعت الدول في لندن سنة ١٩٠٨ لعمل التصريح حاولت أن توفق بين النظريات المتنافضة . وقد اتفق فيما بينها على ما يأتى :

أ - فيما يتعلق بالمهربات المطلقة . يمكن ضبط البضائع على اعتبار أنها من المهربات إذا كانت مرسلة للعدو فعلاً ، ولا يهم إذا كان تقلها يتم مبشرة أو أنه يقتضي وصولها إليه إعادة شحنها أو إرسالها بطريق البر ^(٢) . ومعنى هذا أن التصريح يأخذ بنظرية النقل المتصل في المهربات المطلقة

ب - فيما يتعلق بالمهربات النسبية . لا يجوز ضبط البضائع إلا إذا كانت في مركب متوجهة نحو أقليم دولة العدو أو أقليم تحتله جيوش العدو أو كانت مشحونة

^(١) راجع أوبنهايم جزء ثان من ٦٥٢ و ٦٥٣ (١) مادة ٤٠

برسم قوات العدو ولم تكن هذه البضائع لتفريغ في ميناء محايدة^(١). واستثنى من هذا حالة ما لم يكن للدولة المغاربة المقال بأن البضائع مرسلة إليها شواطئ بحرية، ففي هذه الحالة يجوز ضبط البضائع ومصادرتها إذا ثبت أنها مرسلة في الواقع لقوات العدو أو لادارة من ادارات حكومته^(٢)

ومعنى هذا أن التصریح لا يسلم بتطبيق نظرية النقل المتصل في الهربات النسبية، فإذا كانت البضائع في طريقها إلى ميناء محايدة فلا يصح ضبطها على اعتبار أنها من الهربات ولو كان في النية إصاها بعد ذلك إلى قوات العدو. فإذا لم يكن للدولة شواطئ بحرية فالعبرة في هذه الحالة الأخيرة بجهة الوصول الحقيقة للبضائع. وعلى حد تعبير لورنس^(٣) العبرة في الهربات المطلقة بجهة الوصول للبضائع، فلا يهم إذا كانت المركب متوجهة نحو ميناء محايدة إذا كانت البضائع مصدرة في الواقع لقوات العدو، والعبرة في الهربات النسبية بجهة الوصول للمركب، فما دام أنها متوجهة نحو ميناء محايدة فلا يصح التعرض للبضائع ولو كانت مصدرة في الواقع لقوات العدو — وذلك فيما عدا الحالة الخاصة التي نص عليها التصریح وهي حالة لا تكون للدولة المغاربة شواطئ بحرية، فالعبرة هنا بجهة الوصول للبضائع

هذا وقد أشرنا فيما سبق إلى أن الدول المتحاربة أخذت في الحرب العظمى بتصریح لندره، بما في ذلك النصوص التي سبق شرحها، ثم عادت فألغت التمييز بين الهربات المطلقة والهربات النسبية في تطبيقها لنظرية النقل المتصل، مطبقة النظرية في الحالتين، ووصلت آخر الأمر إلى حد أن قررت ضبط البضائع التي تعتبر من الهربات، مطلقة كانت أو نسبية إذا ما ثبت لها أن جهة الوصول النهائية هي أقليم دولة العدو، ووضعت على عاتق صاحب البضائع عبء إثبات أن البضائع غير مرسلة في الواقع إلى العدو

(١) مادة ٣٥

(٢) مادة ٣٦

(٣) من ٧٢٥

١٧٩ — الذي تملكه الدولة المخابرات بالنسبة لما نصبه من الهربات تصل الدولة المخابرات إلى منع نقل الهربات الحربية إلى دولة من طريق أن تقوم مراكبها بتفتيش المراكب التجارية الخايدة وضبط ما قد يكون بها من هربات ؟ ويلاحظ في هذا أن التفتيش والضبط يجب ألا يتم إلا في البحار العامة أو البحار الأقليمية التابعة للدولة المخابرات أو لدولة العدو . فإذا أجرت دولة مخابرات تفتيش المراكب في مياه أقليمية خايدة اعتبر هذا اعتداءً على سيادة الدولة الخايدة وخروجاً على القانون^(١) . كذلك لا يمكن التعرض للمركب وضبطها إلا وهي متلبسة بالجريمة فعلاً . ويبدأ ذلك من الوقت الذي تخرج فيه المركب من المياه الخايدة مشحونة ببضائع من المنوعات برسم دولة العدو ؛ وينتهي تلبسها بالجريمة عند ما تفرغ شحنتها . فإذا أفرغت شحنتها فعلاً فلا يمكن التعرض لها بعد ذلك بمحنة أنها كانت تحمل هربات . وقد تأيدت هذه القاعدة في تصريح لندره البحري^(٢)

ويجب أن نلاحظ كذلك أن الجريمة المعقاب عليها هي النقل لا مجرد الانجبار بالهربات ؛ فلا تملك الدولة المخابرات شيئاً بالنسبة للمخايد الذي يتجرف في الهربات ؛ وإنما إذا كان عمله نقل الهربات جاز للدولة المخابرات إذا عثرت بها أن تضبطها وتصادرها لحسابها كما سنبيئنه فيما بعد

وأنه ليس من الضروري أن يتوفر لدى المخايد نية مساعدة الدولة المخابرات التي ينقل الهربات إليها ، فقد يكون النقل من جهته عملية تجارية صرفة ولا يؤثر ذلك في اعتبار البضائع التي ينقلها من الهربات^(٣)

فإذا اتضح عند تفتيش المركب المشتبه فيها أنها تحمل هربات ضبطت هي وما عليها من البضائع وعرضت على محكمة الغنائم لفصل في أمرها وأمر البضائع .

(١) مادة ٤٨

(٢) مادة ٤٧

ولقد جرت بعض الدول في ذلك على عادة أن تطلق سراح المركب ، اذا كان من غير المحتمل الحكم بمصادرتها ، بعد أن تأخذ ما عليها من المهربات لعرضها على محكمة الغنائم ، وعلى هذا كانت تنصل بعض المعاهدات . على أن قانون إنجلترا يحتم ضبط المركب وعرض أمرها على محكمة الغنائم في كل حالة والعقوبة مصادرة البضائع التي تعتبرها محكمة الغنائم من المهربات المطلقة دون أن يدفع أي تعويض عنها ؛ وتذهب قوانين بعض الدول ، ومنها إنجلترا والولايات المتحدة ، إلى أبعد من هذا وقول بأمكان مصادرة باق البضائع التي يملكتها صاحب المهربات الموجودة في المركب ؛ وتقضى قوانين بعض الدول الأخرى ، ومن هذه بريطانيا العظمى واليابان والولايات المتحدة ، بأمكان مصادرة المركب أيضاً إذا كانت مملوكة لصاحب المهربات ، أو إذا اشتراه صاحب المركب اشتراكاً فعلياً في الجريمة لأن كان يعلم أن البضائع التي ينقلها من المهربات وغيره أو عدل في أوراق المركب ليخفى جهة وصول البضائع الحقيقة ؛ وتقضى قوانين بعضها ، ومنها فرنسا والمانيا والروسيا ، بأمكان مصادرة المركب إذا كانت البضائع المصادرية تتعدى نسبة معينة من مجموع ما تحمله المركب ؛ وقد اخذت إنجلترا بهذه القاعدة الأخيرة واسترطت لأمكان المصادرية أن يعلم صاحب المركب بأن البضائع المشحونة هي من المهربات أما بالنسبة للمهربات النسبية فالدول التي تأخذ بالتمييز بينها وبين المهربات المطلقة كانت فيها مضى تقول بأمكان المصادرية ، ولكنها عادت فففت من شدة القاعدة فأصبحت تقول بأخذها بالشفعية^(١) ، أي بأمكان أخذها مقابل دفع ثمنها^(٢) ؛ أما الدول التي لا تأخذ بالتقسيم فلا تعتبرها من المهربات طبعاً ولكنها تبيع لنفسها أخذها عند الحاجة مقابل دفع الثمن تطبيقاً لحق إنجراري^(٣)

(١) By Preemption

(٢) وإنجلترا تدفع الثمن ، مضافاً إليه ١٠ في المائة بصفة أرباح ، والمصاريف وأجرة النقل

(٣) Droit d'angarie

وقد نص في تصریح لندره^(١) على أن المهربات الحربية التي تضبط ، مطلقة كانت أو نسبة ، يمكن مصادرتها ؛ كذلك يصدر ما تحمله المركب من بضائع غير مهربات اذا كانت مملوكة لصاحب المهربات ؛ وتصادر كذلك المركب التي تحمل البضائع المضبوطة اذا كانت مملوكة لصاحب البضائع واذا كانت البضائع المضبوطة تزيد عن نصف حولتها من حيث القيمة أو المجم أو الوزن ؛ فاذا لم تزد عن النصف فلا يمكن مصادرة المركب وانما يكتفى بالازام صاحبها بمصاريف حفظ المركب وبمصاريف الدعوى التي ترفع أمام محكمة الفنائم . واذا كانت المركب التي تحمل المهربات قد سافرت دون أن تعلم بقيام الحرب او بالاعلان الذي أصدرته الدولة المحاربة والذي من مقتضاه أن يعتبر من المهربات البضائع التي من نوع ما تتحمله المركب ، أو لم يتتوفر لها بعد علمها بذلك فرصة تفريح ما تتحمله من البضائع الممنوعة ، فلاتتصادر البضائع وانما يجوز الاستيلاء عليها بعد دفع التعويض المناسب ، أما المركب نفسها فلا يجوز مصادرتها ولا تحويلها بالمصاريف^(٢)

وقد أباح التصریح للدولة المحاربة عند تفتيش المركب أخذ البضائع واطلاق سراح المركب اذا لم تكن عرضة للمصادرة ، ويجب أن يثبتت هذا في دفاتر المركب ، كأنما يباح لها اتلاف المضبوطات التي تسلم لها على هذه الصورة^(٣)

وواضح من كل ما ذكرنا أن المصادرية ، سواء في البضائع أو في المركب ، لا تكون إلا بحكم من محكمة الفنائم في الدولة التي تضبط البضائع ، فإذا اتضح لمحكمة الفنائم أن الضبط صحيح وأن البضائع من الفنائم حكمت بالمصادرة والا أمرت باطلاق سراح المركب وما تتحمله من بضائع ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة تلزم الدولة بالمصاريف مالم يتضح أن الضبط تبرره الشبهة التي كانت تحوم حول المركب

(١) مادة ٤٣

(٢) مادة ٤٤

(٣) مادة ٤٢

الفصل السادس

الخدمات المنافية للحياد او الخدمات العدائية

١٨٠ - جريمة الخدمات المنافية للحياد

ومن الخدمات التي لا تلتزم الدولة المحايدة بواجب منع الأفراد المقيمين على أقليمها من القيام بها مساعدة لدولة محاربة الخدمات المنافية للحياد أو كما يسميتها الفرنسيون الخدمات العدائية . هنا أيضا استباقت الدولة المحاربة من حقها القديم في المنع حق منع أفراد المحايدين من القيام بمثل هذه الخدمات ؛ وهي تصل إلى غرضها بأن تقتضي المراكب المحايدة التي يشتبه في قيامها بها وأن تضبط منها ما ثبت التهمة قبلها وأن تقدمها لمحكمة الغنائم لحاكمها

وتشمل الخدمات المنافية للحياد أنواعا مختلفة من المساعدة الممنوعة تقوم بها مراكب محایدة لصالح دولة محاربة ، ومثلها نقل الجنود و إيصال الأخبار وما أشبه . ويرى بعض الشرح أنه يدخل ضمن هذه الخدمات نقل المهربات ولذلك فهو يسمونها بشبيهة المهربات^(٢) ولكن الواقع أن الخدمات المنافية للحياد تتميز تماما عن نقل المهربات

غيرية نقل المهربات لا تنصب إلا على بضائع معينة يمنع أفراد المحايدين من نقلها لدولة العدو ، في حين أنه لا علاقة لجريدة القيام بالخدمات المنافية للحياد بالبضائع وإنما هي تشمل نقل الأشخاص أو المعلومات كما قلنا ؛ كذلك يشرط في جريمة نقل المهربات أن تكون وجهة المركب عدائية ، في حين أن الوجهة العدائية^(٣) غير ضرورية في جريمة الخدمات المنافية للحياد ، فقد تكون المركب

(١) Unneutral Service. Assistance hostile

(٢) Destination Hostile Analogues of Contraband (٣)

متوجهة من مينا، محايدة الى مينا، محايدة أخرى وتكون أثناء ذلك قائمة بخدمات منافية للحياد؟ كذلك تختلف العقوبة في جريمة المهربات عنها في الخدمات المنافية للحياد ، فالعقوبة في الأولى تنصب أصلا على البضائع وهي لا تلعق بالمركب الا في حالات خاصة ، والعقوبة في الثانية تنصب أصلا على المركب ولا تلعق بالبضائع الا في حالات خاصة ؟ نجد فوق كل هذا أن عمل المحايدين الذي يقوم بنقل المهربات تجاري في أصله والغرض الذي يرمي اليه هو السُّكُب لمساعدة دولة محاربة ، في حين أننا نجد في القيام بالخدمات المنافية للحياد معنى الانضمام الى الدولة التي تقدم اليها الخدمات والاشراك معها في عملها الحربي ضد دولة العدو

١٨١ – أنواع الخدمات المنافية للحياد

لا نجد فيها جرى عليه العرف الدولي ، لا فيها يبديه الشرح المختلفون ، تعيناً لما تتضمنه عبارة « خدمات منافية للحياد » من أنواع المساعدة المتنوعة . غير أن هناك أنواعاً من الخدمات متفقاً على اعتبارها من الخدمات المتنوعة ، ومثلها نقل الجنود لصالح دولة محاربة ونقل الرسائل التي تتضمن معلومات حرية وما أشبه ؛ وهناك أنواع أخرى غير متفق على ما إذا كانت من الخدمات المنافية للحياد أو لا . ولقد حاولت الدول أن تزيل ما يحوم حول هذا الموضوع من شكوك واختلافات فيما نصت عليه في تصريح لندره البعرى خاصاً بالخدمات المنافية للحياد . وقد ميز هذا التصريح بين نوعين من الخدمات ، يدخل في النوع الأول منها الخدمات المتنوعة العادية الأهمية وتشمل هذه نقل الجنود والقوات التابعة لدولة محاربة ونقل الأخبار أو المعلومات الى دولة محاربة ، وقد ذكر عنها أن عقوبتها هي المصادرة ومعاملة المركب كاللو كانت تشتمل بنقل المهربات ؟ ويدخل في النوع الثاني منها الخدمات المتنوعة الجسيمة وتشمل الاشتراك في أعمال القتال في صالح دولة محاربة وتنصيص المركب لخدمة أغراضها الحربية أو لنقل جنودها أو لنقل

الأخبار إليها وغير ذلك ، ويترتب على قيام المركب المحايدة بهذه الخدمات الجسيمة أنها تصبح في حكم مراكب الأعداء ممكناً مصادرتها ومعاملتها على هذا الاعتبار وقد ذكرنا عن التصریح فيها سبق أنه لم يصدق عليه ، وأن الدول المحاربة أعلنت عن عزمها على اتباعه في الحرب العظمى ، ولكنها عادت فأعلنت عدم تقيدها به في يوليو سنة ١٩١٦ . لذا كان من الواجب أن نبين مع الإيجاز ما جرى عليه العرف الدولي خاصاً بالخدمات المنافية للحرب قبل تصریح لندره وما جاء به هذا التصریح من الأحكام المختلفة ، وسننکل في ذلك أولاً ، على نقل الجنود والأشخاص ، ثانياً على نقل الأخبار والرسائل ، ثالثاً على بعض أنواع خاصة من الخدمات المنافية للحرب جاء بها تصریح لندره

أولاً : نقل الجنود والأشخاص لصالح دولة محاربة

١٨٣ - ١ - ما قبل تصریح لندره

كانت القاعدة ، قبل تصریح لندره ، أنه يدخل ضمن الخدمات المنافية للحرب أن تنقل المركب المحايدة لصالح دولة محاربة الجنود الموجودين فعلاً في الخدمة العاملة في جيشها المحارب والأشخاص الذين يعتبرون منضمين للخدمة بمجرد دخولهم إلى إقليمها . ولقد قام شيء من الشك فيها إذا كان يعتبر من الخدمات المنافية للحرب كذلك نقل رجال الاحتياطي أو الأشخاص الذين لم يجندوا بعد ، والأغلبية في جانب عدم امكان اعتبار نقل هؤلاء الأشخاص من الخدمات غير الجائزة ^(١)

(١) وبصيف أول بنهايم ، جزء ثان من ٦٦٩ ، إلى الأشخاص الذين يعتبر نقلهم خدمة منافية للحرب وكلاء الدولة المحاربة إذا كانوا مسافرين في تأدية خدمة رسمية خاصة بفرض حرب (كان يكونوا مسافرين لعمل قرض لدولتهم أو لطلب أفراد للتجنيد وما شابه) ، كذلك بعض الأشخاص ممتازين كرئيس دولة محاربة أو وزير من وزرائها أو أي شخص آخر من يمكن أن يأخذه أسرى حرب عند العثور به

ولا يعتبر خدمة منافية للعيادة نقل الممثلين السياسيين التابعين الى دولة مخربة في طريقهم الى دولتهم أو الى محل عملهم . ولقد أثير هذا البحث في قضية المركب Trent ، وهي مركب إنجليزي كانت تحمل أربعة أشخاص تابعين لولايات الجنوب أثناء حرب الانفصال بين الولايات الشمالية والجنوبية من الولايات المتحدة ، في طريقهم الى إنجلترا وفرنسا ليتولوا عملهم كممثلين سياسيين لولايات الجنوب في هاتين الدولتين . وقد قابلت هذه المركب حرية تابعة لولايات الشمال فأوقفتها وأخذت منها عنوة الأشخاص الأربع المذكورين وأبقتهم لديها الحكومة كأسرى حرب . احتجت إنجلترا على ذلك وطلبت اطلاق سراحهم ، ولم تسلم الولايات المتحدة بأن في التصرف الذي قامت به مركبها شذوذًا وادعت أن الأشخاص الأربع الذين أخذتهم من المهربات الحربية وأن لها الحق في أن تأخذهم عنوة . وبعد أخذ ورد سلمت الولايات المتحدة بحصول خطأ منها في التصرف اذ كان الواجب ان يعرض هؤلاء الأشخاص على محكمة لفصل في أمرهم ، وقبلت بناء على ذلك أن تطلق سراحهم . ويلاحظ في هذه القضية أن الأشخاص الأربع الذين ضبطوا على المركب الإنجليزي لم يكونوا ممثلين سياسيين بمعنى الكلمة ، ذلك انه لم يكن قد اعترف لولايات الجنوب الا بحالة الحرب ، فهي لذلك لا تملك بعث ممثلين سياسيين . ولكنها يتضح جلياً من مناقبة الشراح لهذه القضية تسليمهم بأن نقل الممثلين السياسيين التابعين لدولة مخربة لا يعتبر بحال من الاحوال خدمة منافية للعيادة ولو كانت تعلم المركب بصفتهم^(١) . ويزيد هذا الرأي قرار مجمع القانون الدولي العام سنة ١٨٩٦^(٢) .

وقد فصلت الاتفاقية العاشرة من اتفاقيات لاهاي^(٣) في النزاع الذي كان قائماً بخصوص ما اذا كان نقل الجرحى والمرضى التابعين لدولة مخربة يعتبر او

(١) ثالثي هايد جزء ثان من ٦٣٩ أو بنهائم جزء ثان من ٦٧١

(٢) مادة ٦ (٣) مادة ١٢

لا يعتبر خدمة منافية للعياد ، فذكرت أن مركز المركب المحايدة التي تقوم بالنقل لا يتغير وإنما يمكن للدولة الأخرى إذا عثرت بها أن تأخذ من عليها من جرحي ومرضى العدو كأسري حرب

ويلاحظ في كل هذا أنه لا يمكن اعتبار النقل خدمة منافية للعياد إلا إذا كان يعلم صاحب المركب أو مؤجرها بصفة الأشخاص الذين ينقلهم ؛ فإذا لم يكن يعلم مثلاً أن الأفراد الذين ينقلهم هم من جنود دولة محاربة فلا يعتبر عمله خدمة منافية للعياد . ولقد كانت القاعدة في بريطانيا العظمى اعتبار النقل خدمة منافية للعياد ولو لم يكن يعلم صاحب المركب بصفة الأشخاص الذين ينقلهم أو كان قد أكره على نقلهم . ومن أمثلة ذلك قضية المركب السويدية *Corolina* ، وقد اعتبر ان نقلها لجنود فرنسيين من مصر إلى إيطاليا أثناء الحرب بين إنجلترا وفرنسا ، خدمة منافية للعياد رغم ما قرره صاحب المركب من ان النقل كان على غير رضاه ؛ وقضية المركب الأمريكية *Orozembo* وكانت قد أجرت أثناء الحرب بين إنجلترا وهولندا سنة ١٨١٠ لتنقل ، في الظاهر ، بضائع إلى ما كاو ، وفي الواقع ، ثلاثة من الضباط الهولنديين وموظفين آخرين إلى باتافيا ، وقد حكم فيها بان العمل الذي قامت به خدمة منافية للعياد رغم جهل صاحب المركب بحقيقة الغرض الذي من أجله أجرت المركب ^(١)

١٨٣ - ب - ما ينص عليه تصريح لندرة البحري

وينص تصريح لندرة البحري على أنه يعتبر خدمة منافية للعياد ، من النوع العادي الأهمية :

أولاً . قيام المركب المحايدة برحمة خاصة لنقل أفراد ملحقين بالجيش العامل للدولة المحاربة ^(٢)

(١) راجع أوبنهايم جزء ثان من ٦٧٠ ، ٦٧١

(٢) مادة ٤٥ فقرة أولى

ثانياً . قيام المركب المعايدة بنقل وحدة من جيش مقاتل ، أو نقل أشخاص يقومون أثناء سير المركب ، مع علم صاحبها أو مؤجرها بذلك ، بأعمال المساعدة الفعلية لإجراءات الحرية التي تقوم بها الدولة المخربة^(١)

وقد اشترط لاعتبار النقل جريمة معاقباً عليها أن يكون الأفراد الذين تنقلهم المركب المعايدة ملتحقين فعلاً بجيش الدولة المخربة أو بعبارة أخرى أن يعدوا فعلاً ضمن أفراد هذا الجيش المخرب ، فإذا كانوا من الرديف أو كانوا لم يجندوا بعد فلا يعتبر نقلهم بأى حال من الاحوال خدمة منافية للحياء

واشترط كذلك علم صاحب المركب بصفة الأشخاص ، فإذا كان يجهل انهم من جنود دولة مخربة فلا يمكن معاقبته على النقل

كذلك يلاحظ في النص الخاص بالجريمة الأولى اشتراط قيام المركب المعايدة « برحلة خاصة لنقل أفراد . . . » إلى آخره . ومعنى هذا انه لا يعتبر من الخدمات المنافية للحياء نقل أفراد تابعين لجيش مقاتل ، ولو كان صاحب المركب يعلم بصفتهم ، الا اذا كانت المركب قد قامت برحلة خاصة لنقلهم لأن تكون قد حادت عن طريقها العادي لأخذهم أو ايصالهم أو وقتت على ميناء غير مقرر الوقوف عليها لذلك الغرض . فإذا كان نقلها للأفراد أثناء سيرها العادي دون الحياد عن طريقها المقرر فلا يعتبر النقل خدمة منافية للحياء . وقد قصد بذلك عدم تعطيل الملاحة الدولية ، فمن المرهق أن نكلف أصحاب المراكب الكبيرة التي تقوم بنقل الأفراد التتحقق من شخصية كل فرد من أفراد الركاب وغرضه من الانتقال وغير ذلك . وذلك على عكس الحالة الثانية ، حالة نقل وحدة من جيش مقاتل ، فليس من الضروري فيها قيام المركب بأى رحلة خاصة في نقلهم حتى يعتبر النقل جريمة معاقب عليها . والفرق بين الحالتين يبرر تماماً تساهل الدول المخربة في الحكم على قيام المركب المعايدة بنقل الأفراد دون قيامها بنقل الوحدات التامة

(١) مادة ٤٥، قترة ثانية

ويعتبر خدمة منافية للحياد من النوع الجسيم تخصيص المركب المحايدة لنقل جيوش الدولة المخابرة^(١). فإذا ما ثبتت المحكمة الفنائـم أن المركب قد خصصـت فعلاً لهذا النوع من النقل جاز اعتبارها من مراكـب الأعداء ، بما يترتب على ذلك من الآثار وسببيـتها عند الكلام على عقوبة الخدمات المنافية للـحياد .

هـذا ومن أوجه الدفاع التي يمكن أن يقدمـها صاحـب المركـب أو مؤجرـها جـهـلهـ بـقـيـامـ الـحـربـ أوـ عـدـمـ توـفـرـ الفـرـصـةـ لـهـ ، بـعـدـ عـلـمـهـ بـقـيـامـهاـ ، لـانـزـالـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ يـعـتـبـرـ قـلـمـهمـ خـدـمـةـ منـافـيـةـ لـلـحـيـادـ . وـقـدـ نـصـ التـصـرـيـحـ عـلـىـ أـنـهـ يـفـرـضـ عـلـمـ صـاحـبـ المـركـبـ بـقـيـامـ الـحـربـ إـذـ كـانـتـ المـركـبـ قـدـ غـادرـ مـيـنـاءـ تـابـعـةـ لـلـعـدـوـ بـعـدـ بـدـءـ الـأـعـمـالـ الـحـرـيـةـ ، أـوـ مـيـنـاءـ مـحـايـدـةـ بـعـدـ فـوـاتـ وـقـتـ كـافـ عـلـىـ اـبـلـاغـ الـدـوـلـةـ الـقـىـ تـتـبعـهـاـ الـلـيـنـاـ ، خـبـرـ اـعـلـانـ الـحـربـ^(٢)

ثانياً : نقل الرسائل والأخبار لصالح دولة مخابرة

١٨٤ - ١ - ما قبل التصريح

ويـعتبرـ منـ خـدـمـةـ منـافـيـةـ لـلـحـيـادـ قـيـامـ المـركـبـ المحـايـدـ بـنـقـلـ الـعـلـومـاتـ وـالـأـخـبـارـ الـحـرـيـةـ لـدـوـلـةـ مـخـابـرـةـ وـايـصـالـ الـمـرـاسـلـاتـ السـيـاسـيـةـ أـوـ الـحـرـيـةـ إـلـيـهـاـ . وـيـشـرـطـ لـاعـتـبـارـ النـقـلـ خـدـمـةـ مـنـوـعـةـ عـلـمـ صـاحـبـ المـركـبـ أوـ مؤـجـرـهاـ بـطـبـيـعـةـ الـمـرـاسـلـاتـ الـنـقـولـةـ . وـقـدـ حـكـمـ فـيـ قـضـيـةـ المـركـبـ الـأـمـرـيـكـيـةـ Rapidـ الـقـىـ قـدـمـتـ لـمـحـكـمـةـ الـفـنـائـمـ سـنـةـ ١٨١٠ـ وـقـتـ قـيـامـ الـحـربـ بـيـنـ بـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـيـعـ وـهـوـلـنـداـ ، تـهـمـةـ أـنـهـ تـحـمـلـ رـسـالـةـ لـأـحـدـ الـوـزـرـاءـ الـهـولـنـديـنـ مـخـفـاةـ دـاخـلـ رـسـالـةـ أـخـرـىـ مـرـسـلـةـ لـأـحـدـ التـجـارـ ، باـطـلـاقـ سـرـاجـ المـركـبـ لـاـنـفـاءـ رـكـنـ الـعـلـمـ

وـلـاـ يـعـتـبـرـ خـدـمـةـ منـافـيـةـ لـلـحـيـادـ نـقـلـ الـمـرـاسـلـاتـ الـقـىـ تـبـادـلـهـاـ حـكـوـمـةـ الـدـوـلـةـ الـمـخـابـرـةـ معـ حـكـوـمـةـ دـوـلـةـ مـحـايـدـةـ أـوـ مـعـ مـمـثـلـيـهـاـ السـيـاسـيـيـنـ أـوـ الـقـنـبـصـلـيـيـنـ فـيـ دـوـلـةـ مـحـايـدـةـ ،

(١) مـادـةـ ٤٦ـ فـقـرـةـ ٤ـ (٢) مـادـةـ ٤٥ـ فـقـرـةـ أـخـيـرـهـ

وذلك احتراماً للدول المحايدة ومحافظة على حرية اتصالها بالدول الأخرى^(١). كذلك المراسلات البريدية الموضوعة داخل أكياس البريد ، وقد نص على هذه في الاتفاقية الخادية عشرة^(٢) التي تقر وجوب عدم التعرض لراسلات البريد ، وقد سبق أن أشرنا إليها

١٨٥ - ب - ما ينص عليه النصري

وقد نص التصريح على أنه يعتبر خدمة منافية للحياد من النوع العادي الأهمية قيام المركب المحايدة برحلة خاصة لنقل المعلومات إلى دولة متحاربة^(٣)؛ وهنا أيضاً يجب أن نلاحظ النص على قيام المركب برحلة خاصة بغرض النقل ، فلا يعتبر النقل خدمة منافية للحياد إلا إذا ثبت أن المركب خرجت عن طريقها العادي لأخذ المعلومات أو اتصالها

وانه يعتبر خدمة منافية للحياد من النوع الجسيم إذا كانت المركب المحايدة قد خصصت لنقل الأخبار أو المعلومات إلى الدولة المتحاربة^(٤)

ثالثاً : بعض خدمات ممنوعة نص عليها تصريح لندره

١٨٦ - الخدمات المسمية المقصوص عليها في النصري

وقد نص تصريح لندره على بعض خدمات أخرى تعتبر من الخدمات المنافية للحياد من النوع جسيم الأهمية إذا قامت بها المركب المحايدة ، وهذه هي :

١ - اشتراك المركب المحايدة في الأعمال الحربية القائمة ؛ وليس من اللازم في ذلك اشتراك المركب المحايدة في أعمال القتال ، بل يكفي مثلاً أن تشتمل بوضع الأفلام أو بنقلها أو ارشاد المراكب الحربية التابعة للدولة المتحاربة أو ما شابه ذلك

(١) أو بنهایم جزء ثانٍ في من ٦٢٤

(٢) مادة أولى (٣) مادة ٤ فقرة أولى

(٤) مادة ٢٦ فقرة ٤

- ب - وجود المركب المحايدة تحت أمر أو تصرف وكيل عن الدولة المحاربة
 تضمه على ظهرها
- ج - تحصيص المركب المحايدة بصفة عامة لخدمة الحكومة المحاربة ، كأن
 تخصص لتوين المراكب الحربية التابعة إليها أو لنقل الفحص أو الدخائر إليها وغير ذلك
 ويضاف إلى هذه الحالات الثلاث الحالات الـ٣ سبقت الاشارة إليها ، وهما
 تحصيص المركب المحايدة لنقل الجنود التابعين لدولة محاربة أو لنقل الأخبار أو
 المعلومات إليها^(١)

١٨٧ - عقوبة الخدمات المنافية للحياد

يجب أن نلاحظ أن ضبط المراكب المحايدة بتهمة تقديم خدمات منافية للحياد لا يجوز أن يحدث إلا وهي متلبسة بالجريمة فعلاً ، أي أثناء ما تكون قائمة فعلاً بنقل الجنود أو الأخبار أو غير ذلك ؛ ولا في البحار العامة أو في البحار الإقليمية التابعة للدولة المحاربة أو لدولة العدو ، فإذا ما ضبطت في مياه إقليمية محايدة اعتبر هذا اعتداء على سيادة الدولة المحايدة إذا تم بغير رضاها واحلاً بواجب الحياد منها إذا تم بعلمهها ورضاها

وقد قلنا فيما سبق أن عقوبة الخدمات المنافية للحياد تنصب على المركب ؛
 فإذا ثبت لدى محكمة الغنائم التي تقدم إليها المركب لحاكمتها على هذه التهمة أنها
 نابتة قبلها حكمت بمصادرتها ؛ وتنص قوانين بعض الدول ، ومنها إنجلترا ، على
 امكان مصادرة ما تحمله المركب من البضائع المملوكة لصاحب المركب إذا حُكِمَ
 بمصادرة المركب نفسها

هذا وقد يتضح عند تفتيش المركب المشتبه فيها أنها تحمل فعلًا أشخاصًا
 تابعين لجيش دولة العدو أو مراسلات حربية أو سياسية مبعونة لها ولا تعتبر المركب
 مع ذلك مركبة لجريمة تقديم خدمات منافية للحياد لعدم توفر ركن العلم مثلًا.

في هذا جرى العرف لدى أغلبية الدول على عدم جواز إطلاق سراح المركب مع حجز الأشخاص أو المراسلات ، فإذا كانت الدولة تريد حجزهم وجب أن تضبط المركب وأن تقدمها ومن عليها إلى محكمة العناية للنظر في أمرها . وقد حاول تصریح لندره أن يغير في هذا اذ نص على أنه في حالة قيام المركب المحایدة بالنقل دون ترتق أي مسؤولية قبلها ، لعدم توفر ركن العلم أو القيام برحمة خاصة أو غير ذلك من الأسباب ، جاز للدولة المحاربة أن تضبط المراسلات وأن تأخذ من على المركب من جنود العدو أسرى حرب وأن تطلق سراح المركب نفسها^(١) . وقد أريد بذلك عدم تعطيل المركب من جهة ، ومن جهة أخرى تمكن الدولة المحاربة من تنفيذ غرضها من ضبط الرسائل أو الجنود التابعين للعدو

والعقوبات المنصوص عليها في تصریح لندره تختلف باختلاف جسامنة الجريمة كما قلنا . فإذا كانت المخالفات من المخالفات الجسيمة جاز اعتبار المركب المحایدة من مراكب الاعداء ومعاملتها على هذا الاعتبار ؛ ومعنى ذلك أنه يجوز مصادرها ويجوز فوق هذا اتلافها كما يجوز ضبط بضائع الاعداء الموجودة على ظهرها ، ذلك أنها بارتكابها الجريمة تفقد صفة أنها محایدة فلا تخفي بضائع الاعداء التي تحملها . وقد أضاف التصریح إلى عقوبة مصادرة المركب امكان مصادرة ما تحمله من البضائع المملوكة لصاحبها (أي صاحب المركب)^(٢)

وإذا كانت المخالفات من النوع عادي الاهمية فالعقوبة هي المصادرة أيضاً وامكان اعتبار المركب كأنها تقوم بنقل المهربات . ومادام أنه لم يقدر امكان اعتبار المركب من مراكب الاعداء فارتکاب هذا النوع من الجريمة لا يضيع على المركب حيادها ؛ فلا يجوز اتلافها إلا في الحالات التي يجوز فيها اتلاف المركب المحایدة^(٣) كذلك البضائع المملوكة للاعداء الموجودة فوق ظهرها يحميها وجودها في المركب

تطبيقاً لتصريح باريس .

(١) مادة ٤٦ فقرة أخيرة (٢) مادة ٨ ، وما يليها

الفصل السابع

الحصر البحري

١٨٨ — لمحنة تميمية

سبق أن تكلمنا عن الحصر البحري و بيان ماهيته . وقد ذكرنا عنه أنه كان في أول الأمر من اجراءات الحرب البحرية ، وان الدول بدأت في الرجوع إليه في غير حالة الحرب وكوسيلة من وسائل الاكراه أوائل القرن التاسع عشر في النزاع الذي قام بين تركيا واليونان

ويرجع تاريخ الحصر البحري كعمل من أعمال الحرب إلى أواسط القرن السادس عشر . وكان أول من قام به الحكومة الهولندية في الحرب بينها وبين إسبانيا عند ما هددت بمقاصدة المراكب المحايدة وما تحمله من بضائع اذا هي حاولت أن تدخل أو تخرج من شواطئ الفنلندر التي تحصرها المراكب الهولندية ، ثم قامت به نفس الحكومة في الحروب التي دخلت فيها لاحقة هذه الحرب وتبعتها في ذلك الدول الأخرى . ولقد كانت القواعد المنظمة له غير ثابتة وغير متفق عليها ، فلما تعددت حالاته وضح العرف الدولي الخاص به وقلت الخلافات بين الدول على القواعد التي تحكمه ، ولو انه لا يزال الى الوقت الحاضر شيئاً من الخلاف بين الذهب الفرنسي وتبعه فرنسا وبعض دول القارة والمذهب الأنجلوسكسوني وتبعه إنجلترا والولايات المتحدة واليابان وغيرها .

وقد ساعد على تنظيم الحصر البحري ما دخلت فيه الدول من معاهدات مختلفة سنأتي على ذكر بعضها فيما يلي ، ونخص منها بالذكر اتفاقية الحياد المسلح سنة ١٧٨٠ وسنة ١٨٠٠ وتصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ وتصريح لندره

البحري سنة ١٩٠٨ ، وقد حاولت الدول فيه أن توفق على قدر الامكان بين النظرتين الفرنسية والإنجليوسكسونية . هذا ولا حاجة بنا الى أن نعيد الاشارة الى أن الدول المتحاربة أعلنت ، في الحرب الأخيرة ، عن عزمها على التقيد به ، ثم عادت فعدلت في بعض نصوصه الى شهر يوليه سنة ١٩١٦ وفي هذا الشهير أعلنت عن عدم تقيدها به ^{بتاتاً}

١٨٩ - تناور المصالح بين الدول المحايدة والدول المحابية

هذا ويلازم الحصر البحري رعایا الدول المحايدة بواجب ثقیل هو واجب الامتناع عن الاتصال بحراً بالمنطقة المحصورة ، فهو لهذا معطل لتجاراتها البحرية مع الدولة التي أعلن الحصر على شواطئها أو موانئها . ولكن الدول المحاربة كثيراً ما تلجأ اليه في سبيل منع ذلك الجزء من اقليميه دولة العدو الذي تقرر حصره من الاتصال بالدول المحابية وحجز موارد هذه الدول عنه ، مضحية في ذلك بصالح هذه الدول . وفي ذلك يظهر التناقض بين مصلحة الدولة المحاربة في تعزيز خصمها بقطع موارد الدول المحابية عنه ، ومصلحة الدول المحايدة في ألا تضيع الحرب عليها تجاراتها مع مختلف الدول . ولقد أدى هذا التناقض الى التنازع الدائم بين الدول المحايدة والدول المحاربة ، كما أدى الى أن تتعزز الدول المحابية في كثير من الأحيان دقائعاً عن مصالحها ، ومثل ذلك اتفاقها على الحيادسلح الاول سنة ١٧٨٠ والحياءسلح الثاني سنة ١٨٠٠ ، وفيهما وقفت الدول المحابية تدافع عن حقوق المحابيين . والذى يتبع تاريخ الحصر البحري يتضح له تماماً انه كان من نتيجة هذا التنازع وقيام الدول المحابية بالدفاع عن مصالحها وحقوقها أن وضعت القيود المتباعدة على الحصر البحري ، فأصبح يشترط لكي يكون الحصر البحري ملزماً أن يكون وافياً بالغرض وأن يعلن ... الى آخر ما سنأتي على ذكره من الشروط ولقد تناول الشرح بالبحث موضوع الاساس الذى يبنى عليه واجب التزام

الدول المحايدة بالحصر البحري ، فنفهم من يرى ان الاساس هو ضرورات الحرب ومنهم من يرى ان هذا الواجب هو نتيجة طبيعية لوجود الدول المحايدة في حالة حياد ، وما تلتزم به هذه الدول من واجب عدم التدخل في الاعراض الحربية ^(١) الق تقوم بها دولة محاربة

ويقول الشرح الانجليز ان القيود التي تضعها الدولة المحاربة على تجارة الدول المحايدة باعلامها الحصر البحري على بعض شواطئه أو موانئه ، دولة العدو لا تحتاج الى أي تبرير خاص . اذا ان الاصل كانت المنع لا الاباحة ، ثم أعقب هذا المنع أن أباحت الدول المحاربة للدول المحايدة الاتجار مع الاعداء مستقبلاً لنفسها حق منع الاتجار مع بعض موانئه أو شواطئه ، دولة العدو عند ماتعلن حصار هذه الموانئ أو الشواطئ ^(٢) . وقد سبق أن تكلمنا عن شيء من ذلك عند الكلام على منع تجارة المحايدين غير العادية ومنع تجارة المهربات

١٩٠ - الحصر التجاري والحصر العسكري

ويقسمون الحصر البحري الى أنواع مختلفة يهمنا على الخصوص منها تقسيمه الى حصر عسكري أو لغرض عسكري ^(٣) وهو الحصر الذي تقوم به الدولة المحاربة لغرض عسكري أو كجزء من اجراءاتها العسكرية ضد دولة العدو ، كأن تقرره على جزء من أقليم دولة العدو بغض العمل على وقوع هذا الجزء من الأقليم في يدها ؛ وحصر تجاري أو لغرض تجاري ^(٤) وهو الحصر الذي تقرره الدولة المحاربة على جزء من أقليم دولة العدو بغض منع وصول تجارة المحايدين اليها . ويرى بعض الشرح ومنهم هول ^(٥) ان الحصر التجاري غير مشروع ، وانه مما يخالف قاعدة حرية تجارة

(١) فوشى جزء ثان من ٩٤٤

(٢) راجع في ذلك أيضاً أو نهائياً جزء ثان من ٦٠٢ ولورنس من ٦٧٨

(٣) Commercial blockade (٤) Strategic blockade

(٥) من ٦٧٨

المحايدين مخالفة صريحة أن يمنع اتصالهم بشاطئه، دولة العدو اذا كان الحصار غير مقصود به أى اجراء عسكري . غير أن أغليمة الشرح لا تميز بين الحصار التجارى وال العسكرى وترى أن الحصار مشروع في الحالتين

١٩١ - وسائل تنفيذ الحصار

لما كان الحصار البحري من اجراءات الحرب البحرية فهو لا ينفذ الا بحراً وبواسطة المراكب الحربية . فلو فرض أن دولة سدت الطريق الى ميناء دولة العدو بوضع مدافع على الشاطئ تحول دون امكان دخول المراكب الى الميناء أو باغرق مركب عند مدخل الميناء أو غير ذلك من الوسائل فلا يسمى هذا حصاراً بحرياً ما لم تشارك في عملية الحصار مركب حرية أو أكثر^(١) . ولقد قام شيء من الشك فيما اذا كانت الدولة المغاربة تملك حصار بعض شواطئ دولة العدو بواسطة الفواثصات ووحدتها . والذين ينفون امكان ذلك يرتكبون على أن صغر حجم الفواثصات وضعف استعدادها لا يسمحان لها بالقيام بما يتقتضيه الحصار البحري من ضبط المراكب التي تحاول اختراق نطاق الحصار ومن وضع بحارة فيها لايصالها الى موانئ الدولة المغاربة وغير ذلك من الاجراءات

١٩٢ - المناطقوں الی يمكنه مصادرها

لا يجوز للدولة المغاربة أن توقع الحصار الا على شواطئ أو موانئ دولة العدو . غير أنه يجوز لها أن توقعه على بعض شواطئها أو موانئها هي اذا كانت هذه الشواطئ أو الموانئ محتلة بقوات العدو ؛ ولقد حصرت فرنسا، أثناء الحرب الفرنسية الالمانية سنة ١٨٧٠ ، موانئ Fécamps, Dieppe, Rouen وكانت اذ

(١) ولا يعتبر هذا التصرف في حد ذاته عملاً غير مشروع ، فهو من الاجراءات المائية التي يمكن أن تقوم بها الدولة لقطع الاتصال بين دولة العدو ولكن لا يعتبر حصاراً بحرياً تترتب عليه آثاره . أوبنهايم جزء ثان من ٥٩٥

ذلك تختلها الجنود الالمانية . فإذا لم تكن هذه الشواطئ، أو الموانئ محتلة فعلا فلا يسمى منع الدولة للمراتب الأجنبية من الاتصال بها حصاراً بحرياً ، ولا يتربّ على عدم اطاعة المراكب الأجنبية لأمر المنع اعتبار الدخول اختراقاً لنطاق الحصر وعملاً معاقباً عليه بالمصادرة . فإذا ما اضطررت دولة لقيام ثورة أو ما أشبه إلى اقفال بعض موانيها في وجه التجارة الأجنبية فلا يسمى هذا حصاراً بحرياً ، غير انه اذا اكتسب الثوار صفة المغاربة او اعترفت لهم دولة الأصل بهذه الصفة جاز حصر الموانئ الواقعة في أيدي الثوار ، والحصر يعتبر هنا حصاراً بحرياً بمعنى الكلمة تترتب عليه كل آثاره

ومن غير الجائز أن توقع الدولة المغاربة حصاراً على شواطئ او موانئ دولة محايدة ؛ وقد نص تصریح لندره في ذلك على أنه يجب أن يقصر الحصر على الشواطئ والموانئ المملوكة للعدو أو التي تختلها جيوشه^(١) ، وأنه لا تملك القوات الحاصرة أن تحول دون الاتصال بالشواطئ والموانئ المحايدة^(٢) . وعلى هذا تملك الدولة المغاربة حصر مصب نهر تابع لأقاليم العدو اذا كان النهر اقليمياً ، ولكنها لا تملك حصره اذا كانت يجري بين دولة العدو ودولة محايدة أو كان يجري في دولتين أو عدة دول بعضها دول محايدة . ولقد امتنعت حكومة الولايات المتحدة أن تدخل نهر ديجراندي في منطقة الحصر الذي أوقته على ولايات الجنوب الثائرة في حرب الانفصال ذلك لأن هذا النهر يجري بينها وبين المكسيك ولأن ميناء ماتاموراس المكسيكي واقعة عند مصبها . كذلك حصل أثناء حرب القرم أن حضرت بريطانيا العظمى وفرنسا مصب نهر الدانوب فاحتاجت على ذلك بعض الدول المحايدة الواقع اقليمهما على هذا النهر . وهناك معاهدات مختلفة مبرمة بين بعض

(١) مادة ١

(٢) مادة ١٨ . ويرى فوشى ، جزء ثان من ٩٥٨ ، انه من الجائز حصر ميناء محايدة اذا كانت تختلها جيوش العدو ، ذلك ان هذا الاحتلال يجعلها في حكم ميناء معادية

الدول نص فيها على عدم امكان حصر مثل هذه الأنهار، ومنها اتفاقية سنة ١٨٣١ بالنسبة للراين واتفاقية برلين سنة ١٨٨٥ بالنسبة لنهر الكونجو وغيرها . غير أنه لا يمكن القول بأن قاعدة عدم امكان حصر الأنهار غير الاقليمية ثابتة في العرف الدولي .

ومن المشكوك فيه كذلك امكان أن تدخل الدولة المحاربة في منطقة الحصر البواغيز غير الاقليمية أو البواغيز الموصلة بين بحرين حرين ، فإذا كان البوغاز غير اقليمي وكان غير موصل لبحرين حرين جاز حصره بلا نزاع .
أما القنالات فما كان منها اقليمياً جاز حصره ، وما كان غير اقليمي فغير جائز حصره . هذا وقد نص في الاتفاقيات الخاصة بقناة السويس وقناة بناما على عدم امكان ادخالهما في منطقة حصر ، كما ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة عن قناة كييل أنها في حكم البواغيز التي توصل بين بحرين حرين وبعبارة أخرى أنها من المجاري المائية غير الجائز حصرها

١٩٣ - من يكونه الحصر البحري صحياً ملزماً للدول المحاربة؟

أول ما يجب الالتفات اليه أن الحصر البحري من اجراءات الحرب البحرية، وعلى ذلك فلا يمكن أن يتم صحياً ملزماً للدول المحاربة الا اذا قررته دولة محاربة أثناء حرب قائمة . وعلى ذلك فلا يملك ثوار قائمون في وجه الحكومة الشرعية أن يعلنوا حصاراً على موانئ أو شواطئ "دولة الأصل" ما دام أنه لم يُعرف لهم بصفة المحاربين، فإذا اعترف لهم بها جاز لهم اعلان الحصر البحري على شواطئ "دولة الأصل" والذام الدول المحاربة به . وفي الثورة التي قامت في شيلي سنة ١٨٩١ أعلنت الثوار حصر بعض موانئ هذه الدولة ، ولكن بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا اتفقت على عدم اعتبار هذا الحصر قانونياً ملزماً . ويجب أن نشير هنا الى ما سبق أن ذكرناه من أن تعطيل حكومة الأصل للملاحة في موانئ واقعة في يد

ثوار قائمين على الحكومة الشرعية لا يعتبر حصاراً بحرياً ملزماً للدول ما لم يأخذ النزاع بينها وبين الثوار صفة الحرب ، وذلك مثلاً بأن تعرف هذه الحكومة للثوار بصفة المغاربين . فإذا لم يصدر منها هذا الاعتراف فالنزاع نزاع داخلي لا يمكن لدولة الأصل أثناء قيامه أن توقع حصاراً ملزماً للدول الأجنبية عن النزاع كذلك يجب ملاحظة أن الحصر البحري لا يكون ملزماً إلا إذا كان عاماً أو نافذاً قبل الدول المحايدة جميعها بلا تمييز بين واحدة وواحدة منها . وعلى ذلك فلا تملك دولة محاربة أن تعلن حصاراً تقييد به مراكب بعض الدول دون البعض الآخر ، وهي أن فعلت ذلك فلا يكون الحصر الذي تعلنه ملزماً لباقيها^(١) . على أنه يصح أن تعفي الدولة المعلنة للحصر بعض المراكب لأغراض خاصة ، كما يصح أن يجعله قاصراً على المراكب التجارية دون المراكب الحربية دون أن يؤثر ذلك في صحة الحصر ؛ ففي الحصر الذي أعلنته الولايات المتحدة على شواطئها ، ولايات الجنوب في حرب الانفصال صرحت المراكب الحربية بدخول المناطق المحسورة^(٢) وهناك شروط أخرى يجب أن تتوفر في الحصر البحري حتى يكون ملزماً للدول المحايدة ، هي وجوب أن يقرر من الجهة المختصة ، وأن يعلن ، وأن يكون وافياً بالغرض ، وستتكلم عليها تفصيلاً فيما يلى

١٩٤ - ١ - وجوب أنه يقرء الحصر من السلطة المختصة

واجب أن يقرر الحصر من السلطة المختصة بتقريره في الدولة المحاربة ؛ ويرجع في ذلك إلى دستور الدولة نفسها . والذى يملك في العادة تقرير حصر بحري هو حكومة

(١) راجع في ذلك مادة ٥ من التصريح وتنص على وجوب أن يطبق الحصر البحري ضد مراكب الدول جميعها دون أي تمييز

(٢) وقد نص تصريح لندره في المادة السادسة منه على إمكان أن يسمح رئيس القوات الحاصرة للمراكب الحربية بالدخول أو الخروج

الدولة نفسها أو السلطة العليا التي تعنى بالشئون البحرية نيابة عن الحكومة^(١) فإذا أعلن رئيس قوة بحرية حسرا بحريا تنفيذآ لأوامر دولته وجب على الدول المخايدة الالتزام به مـقـى توفرت الشروط الأخرى ؟ أما اذا كان تقريره للحصر من تلقـاء نفسه فهو غير ملزم ما لم يكن موكلـا اليـه أمر تـقـرـير الحـصـر اذا رأـي لـزـوم تـقـرـيره . كذلك في حالة ما يكون بعيدـاً عن سلطـات دولـة الرـئـيسـية وـتـقـتـفـي الفـرـورـات الـحـرـيـة تـقـرـير حـصـرـ بـحـرـيـ فـانـ الحـصـرـ الـبـحـرـيـ الذـي يـقـرـرـه يـكـونـ صـحـيـحاـ اذا أـقـرـته دولـته

١٩٥ - ب - وجوب أنه يعلن الحصر

ويشمل الاعلان الواجب عمله : أولا ، اعلان الحصر الى السلطات المختصة في المنطقة المعلن عليها الحصر ؛ ثانياً ، اعلان الحصر الى الدول المخايدة اما عن الاعلان الاول وهو اعلان الحصر الى المنطقة المحسورة فالمقصود به اخطار السلطات المختلفة والراكب الراسية في المنطقة المحسورة بخبر الحصر ، ذلك ان قيام الحصر البحري يحول كـاـقـلـناـ دونـ الدـخـولـ اوـ اـخـرـوجـ فـوـاجـبـ اـخـطـارـ أصحابـ الشـائـنـ فيـ المـنـطـقـةـ المـحـسـوـرـةـ بـقـيـامـهـ حـتـىـ لـاـ تـحـاـوـلـ المـرـاكـبـ المـوـجـوـدـةـ فـيـهاـ اـخـرـوجـ مـنـهـ . هذا وقد جرت عادة الدول على أن ينص في الاعلان الذي يعمل سلطـاتـ المـنـطـقـةـ المـحـسـوـرـةـ عـلـىـ مـهـلـةـ معـيـنةـ تعـطـىـ لـلـمـرـاكـبـ المـوـجـوـدـةـ فـيـ منـطـقـةـ الحـصـرـ يـعـكـنـهاـ خـلـالـهـ أـنـ تـغـادـرـ هـذـهـ المـنـطـقـةـ . وقد كانت هذه المـهـلـةـ فـيـ الحـرـوبـ السـابـقـةـ تـتفـاـوتـ مـنـ خـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ إـلـىـ ثـلـاثـينـ ، ولكنـ دولـةـ الحـلـفاءـ فـيـ الحـرـبـ العـظـمـيـ أـنـقـصـتـ هـذـهـ المـهـلـةـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ وـإـلـىـ يـوـمـينـ .

هـذاـ وـقـدـ أـيـدـ تـصـرـيـحـ لـنـدرـهـ مـاـ جـرـىـ عـلـىـ عـرـفـ الدـولـيـ خـاصـاـ بـهـذـاـ الـاعـلـانـ ، فـنـصـ عـلـىـ وجـوـبـ أـنـ يـعـلـنـ الحـصـرـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الـمـلـيـةـ (ـ وـعـلـىـ هـؤـلـاءـ أـنـ يـبـلـغـوهـ إـلـىـ القـنـاـصـلـ الـأـجـانـبـ)ـ فـيـ المـنـطـقـةـ المـقـرـرـ عـلـيـهاـ الحـصـرـ وـأـنـ يـذـكـرـ فـيـ الـاعـلـانـ التـارـيخـ

(١) راجـعـ فـيـ ذـلـكـ المـادـةـ التـاسـعـةـ مـنـ تـصـرـيـحـ لـنـدرـهـ

الذى يبدأ منه الحصر والمهمة التي تعطى للمرأكب المحايدة لغادرة المنطقة المحسوسة^(١) فإذا لم تقم الدولة المحاربة بعمل هذا الإعلان جاز للمرأكب المحايدة مغادرة المنطقة المحسوسة في أي وقت دون أن تملك المرأةكب المحاصرة التعرض لها أو منعها من الخروج .

اما عن الإعلان الى المحايدين فهو إما أن يكون اعلانا عاما يبلغ للدول المحايدة بالوسائل الدبلوماتية أو اعلانا خاصا أو اعلانا فرديا يبلغ لكل مركب تحاول الاقتراب من المنطقة المحسوسة . وقد اختلفت نظرية الشرح والدول في كفاية أو عدم كفاية الإعلان الأول . فالنظرية الفرنسية ، ويتبع فرنسا في ذلك بعض الدول الأخرى ، تتفق بوجوب اعلان الحصر بالوسائل الدبلوماتية الى الدول المحايدة وأن تخطر فوق ذلك المرأةكب المحايدة التي تقرب من خط الحصر بقيام الحصر وبواجب عدم محاولة الدخول ، وأنه بدون هذا الإبلاغ الفردي الأخير لا يمكن التعرض للمركب بتهمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر ولو ثبتت ان الدولة المحاربة قد أعلنت الحصر الى الدول المحايدة جميعها بالوسائل الدبلوماتية . وتذهب إنجلترا ، ويتبعها في ذلك الولايات المتحدة واليابان وغيرها ، الى انه يكفي أن يعلم ربان المرأةكب المحايدة بقيام الحصر فعلا حتى يتلزم بواجب احترامه وحق يعتبر مرتكبا لجريمة اختراق نطاق الحصر لو حاول الدخول أو الخروج من منطقة الحصر ، وان الإبلاغ الفردي غير ضروري الا في حالة الحصر غير المعلن أو الحصر الفعلى^(٢) وهو الذي يقرره رئيس قوة بحرية ، بناء على ما له من السلطة ، ولم يكن قد أعلن للدول المحايدة بعد .

وقد حاول تصريح لندره البحري أن يوفق على قدر الامكان بين النظرتين الفرنسية والإنجليوسكسونية فنص على وجوب أن تعلن الدولة المحاربة الحصر البحري الذي تقرره الى حكومات الدول المحايدة أو الى ممثل هذه الحكومات لديها ، وجعل

(١) مادة ١١

(٢) De facto blockade

هذا الإعلان شرطاً واجباً لصحة الحصر والتزام الدول المحايدة به^(١). وقد أضاف التصريح إلى ذلك أنه في حالة ما تقترب مركب محابية من منطقة الحصر وهي لا تعلم (أو وهي غير مفروض فيها أنها تعلم) بقيامه في الواجب على القوات الحاصرة أن تعمل لها اعلاناً فردياً بالحصر يبلغه لها أحد ضباط المراكب الحاصرة وأن يدون هذا الإعلان الفردي في دفاتر المركب^(٢). فإذا حاولت اختراق نطاق الحصر بعد ذلك جاز ضبطها ومحاسبتها

١٩٦ - - وبهوب أنه يكون الحصر رافياً بالفرض

ولا يكون الحصر البحري ملزماً للدول المحايدة إلا إذا كانت القوات الموضعية لتنفيذها كافية في الواقع لتحول دون خروج أو دخول المراكب في المنطقة المحسورة. وقد كانت الدول المحاربة فيما مضى تعلن الحصر البحري على شواطئ دولة العدو وتحاول إلزام الدول المحايدة به في حين أن القوات التي كانت تضعها لم تكن تكفي لتنفيذها^(٣). ولكن الدول المحايدة لم تقبل أن تتلزم بهذا النوع من الحصر؛ وقد تعددت المعاهدات التي أبرمت في القرن السابع عشر التي تنص على واجب أن تنفذ الدولة المحاربة الحصر الذي تقرره بالوسائل الكافية لتنفيذها، وذهبت بعض هذه المعاهدات إلى حد تعين العدد من المراكب الحربية الذي يعتبر كافياً لتنفيذ الحصر. ولكن هذه المعاهدات لم تنجح في تغيير القاعدة المتبعة إذ ذلك،

(١) مواد ٨ و ١١ ونص كذلك على أنه واجب أن يتضمن الإعلان التاريخ الذي يبدأ منه الحصر والمحدود الجغرافية للمنطقة المحسورة والوقت الذي يسمح فيه للمراسك المحابية الموجودة في المنطقة المحسورة بالخروج، وأنه إذا لم يتضمن الإعلان هذه المعلومات أو بعضها أو أخطأ فيها فهو باطل وواجب إعلان الحصر من جديد، مادة ١٠؛ وإن هذه القواعد جميعها تطبق في حالة ما يضاف إلى مناطق الحصر الأصلية مناطق جديدة أو في حالة ما يعاد حصر سبق رفعه، مادة ١٢؛ وأنه من الواجب أن يعلن إلى الدول المحايدة رفع الحصر الاختباري أو رفع قيود كانت تدخل عليه مادة ١٣.

(٢) مادة ١٦ (٣) وكانوا يسمون هذا الحصر بالحصر الصوري Paper blockade

ما أدى في بعض الأحيان إلى تحزب الدول المحابية فيما يسمونه بالحياد المسلح لتلزم الدول المحاربة باحترام تجاراتها . وقد أشرنا في ذلك إلى الحياد المسلح الأول سنة ١٧٨٠ الذي نص في الاتفاق الذي أوجده على أنه لا يمكن اعتبار منطقة ما مخصوصة بالمعنى الصحيح إلا إذا كانت القوات الموضوعة أمامها كافية بالفعل لأن يجعل دخول المراكب وخروجها خطراً عليها ^(١) . كذلك اتفق في الحياد المسلح الثاني الذي عملته دانماركا وبعض الدول الأخرى أثناء الحرب بين إنجلترا وفرنسا سنة ١٨٠٠ ردآ على ما قررته إنجلترا من اعتبار جميع شواطئ فرنسا مخصوصة على أن مثل هذا الحصر لا يعتبر ملزماً لأن الحصر الملزم يجب أن يكون وافياً بالفرض

فلا اجتمعت الدول لعمل تصريح بارييس البحري سنة ١٨٥٦ نصت فيه على القاعدة الآتية : وجوب أن يكون الحصر البحري وافياً بالفرض ^(٢) حتى يكون ملزماً للدول المحابية ^(٣) . وقد تأيدت هذه القاعدة في العرف الدولي بعد تصريح بارييس كما تأيدت في تصريح لندره البحري الذي نص على أنه أخذها بقاعدة تصريح بارييس يجب أن يكون الحصر البحري وافياً بالفرض ^(٤)

هذا وقد عرف تصريح بارييس ، كما عرف تصريح لندره ، الحصر البحري الواقي بالفرض بأنه هو الحصر البحري الذي تنفذه قوات كافية لتحول فعلا دون الاتصال بالشواطئ المخصوصة . ولم يقصد بمنع الاتصال بالشواطئ المخصوصة منع الاتصال بتاتاً بمعنى أنها نرتب على نجاح بعض مراكب قليلة في اختراق نطاق الحصر دون أن تمنع اعتبار الحصر غير واف بالفرض وغير ملزם ؛ فالقول بهذا يجعل من المستحيل توقيع حصر ملزם ، إذ أنه منها استعملت الدولة المحاربة من قوات كبيرة العدد ومها استعملت هذه القوات من اليقظة فلا يمنع ذلك من نجاح عدد قليل

(١) فقرة ٤ Effective

(٢) مادة ٤

(٣) فقرة ٤

(٤) مادة ٤

من المراكب في اختراق نطاق الحصار . وانما يقصد من التعريف الذي وضعه التصريح أن تضع الدولة المغاربة القوات الكافية أمام المنطقة المحسورة بحيث يكون في محاولة المراكب الدخول أو الخروج من منطقة الحصار خطراً عليها ، وهذا هو التفسير الذي تأخذ به الدول كافة في الوقت الحاضر

ويرى بعض الشرائح ان شرط كفاية القوات الحاصرة لا يتحقق الا اذا كانت المراكب الحربية التي تقوم بتنفيذ الحصار راسية أمام الشواطئ المحسورة ومتقاربة من بعضها بحيث لا يمكن للمركب المحايدة ان تمر بين أي مركبين حريتين دون ان يتعرض بذلك لخطر محقق ؛ وقد نص على ذلك في اتفاقية الحياد المسلح الأول سنة ١٧٨٠ ، كما تأخذ بهذه النظرية بعض الدول ومنها فرنسا . وتأخذ انجلترا والولايات المتحدة بنظرية مخالفة ؟ فهى ترى انه لا محل لاشترط ان تكون المراكب راسية وأنه يكفى استعمال مراكب حربية تتنقل من مكان الى مكان ما دام أنها تجعل في محاولة المراكب المحايدة اختراق نطاق الحصار خطراً عليها . ويفيد النظرية الانجليزية الفسروات العملية ، فليس في وسع دولة مغاربة أن تترك مراكبها الحربية راسية في أماكن ثابتة اذ أنها بذلك تعرضها هلاكاً محققاً أو أذى جسم تتحقق بها غواصات العدو ؛ وما دام أن كل ما يتطلب الى الدولة المغاربة هو أن تضع القوات الكافية لتجعل دخول أو خروج المراكب من منطقة الحصار مصحوباً بالخطر ، فالعبرة بالواقع ولا معنى اذن لأن نشترط أن تكون المراكب مع ذلك راسية ، اذا كانت المراكب غير الراسية يمكنها أن تتحقق الفرض المطلوب

هذا وقد تم للدول المغاربة في كثير من الأحيان أن تنفذ الحصار البحري على شواطئ طويلة بواسطة مراكب حربية متنقلة واعتبر الحصار مع ذلك حسراً ملزماً ؛ ومثله الحصار الذي أعلنته حكومة الولايات المتحدة في حرب الانفصال على حرب الجنوب ، وكان طول الشواطئ المحسورة ٢٥٠٠ ميلاً بحرياً والقوات التي تقوم بالحصار غير راسية في أمكنتها . وقد تأيد التفسير الذي تأخذ به انجلترا وغيرها في

تصريح لندره البحري حيث تقرر أن مسألة كفاية أو عدم كفاية القوات التي تنفذ الحصر هي مسألة وقائع يرجع فيها إلى ظروف كل حالة^(١)

وما دام أن العبرة بالواقع فليس من الواجب أن تكون القوات الحاصرة على مقربة من الشاطئ أو الميناء المحصور ؟ بل يمكن أن توضع في أي مكان يمكنها من منع دخول وخروج المراكب فعلا . ففي حرب القرم تمكنت بريطانيا العظمى من حصار ميناء ريجا بوضعها مركبا حرية واحدة عند مضيق يبعد عن الميناء بعشرة وعشرين ميلا . ومع ذلك فقد كانت هذه المركب الواحدة كافية لمنع دخول وخروج المراكب ؛ كذلك في الحرب بين إسبانيا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٨ قضت المحاكم الأمريكية في قضية المركب الإسبانية Olinde Rodrigues بأن مركبا حرية واحدة كانت كافية لايحاجد حصار بحري واف بالغرض على ميناء سان چوانو في بورتوريكو

ولكنه من جهة أخرى يعتبر من المبالغة غير المقبولة أن تقرر دولة حاربة حصار شواطئ دولة العدو ، وتكتفى لتنفيذ هذا الحصار بعض مراكب حرية قليلة تتنقل في عرض البحار لتتصيد المراكب التجارية التي يظن أنها متوجهة نحو الشواطئ المدعى بحصراها ، وهذا هو ما يسمونه بالحصار بعيد المدى^(٢) . ولقد قام الحلفاء أوايل الحرب العظمى بحصار من هذا القبيل عند ما أعلناوا عزمهم على منع دخول البضائع والمهمات المختلفة إلى ألمانيا أو خروجها منها على أن ينفذ هذا «الحصار» بأسطولها الحرية المتنقلة في عرض البحار . ولقد أثار هذا القرار احتياجات الدول المحايدة وخصوصا الولايات المتحدة التي أرسلت مذكرة للحكومة البريطانية تقول فيها أن عملها يخالف المبادئ المقررة في الحرب وأن الحصار الذي أعلنته هو في الواقع حصار على موانئ الدول المحايدة وإنكارا صريح لحقوق المحايددين . وقد استمر النزاع وتبادل المذكرات بين الدولتين إلى أن دخلت الولايات المتحدة الحرب

long distance blockade (٢)

(١) مادة ٤

وتطبيقاً لنفس القاعدة ، قاعدة وجوب أن يكون الحصر البحري وافياً بالغرض حتى يكون ملزماً ، يمكن أن يقول أن منطقة الحصر لا تتعذر الأماكن التي يكون فيها للدولة المعاشرة القوات الكافية لتنفيذها . فلو ادعت دولة حصر منطقة معينة ولم تضع القوات الكافية لتنفيذ هذا الحصر إلا أمام جزء من هذه المنطقة فلا تقع المنطقة جميعها في الحصر وإنما يدخل فيها الجزء الموجودة عنده القوات دون غيره

كذلك يبقى الحصر البحري ملزماً ما دام أن الدولة المعاشرة تضع القوات الكافية لتنفيذها ؛ فإذا أصبحت هذه القوات دون الكفاية ، إما لأن قوات العدو طاردها فأبعدت بعضها عن منطقة الحصر أو لأنها انشغلت بطاردة مركب تحاول اختراق نطاق الحصر فابتعدت عنه أو لغير ذلك من الأسباب ، اعتبر الحصر غير كاف وغير ملزم . غير أنه لا يعتبر الحصر غير كاف لمجرد أن القوات المكافحة بالحصار تشتبث مؤقتاً تحت تأثير العوامل الجوية ؛ وقد جرى العرف الدولي على هذه القاعدة الأخيرة وأيده في ذلك تصريح لندره^(١)

١٩٧ - كيف ينْهَى الحصر

وينتهي الحصر بانتهاء الحرب ، كذلك إذا رفعته الدولة المخالفة أو سحبته القوات المكلفة بتنفيذها ، او صارت هذه القوات غير كافية أو أبعدت لسبب من الأسباب التي أشرنا إليها فيما سبق .

وينتهي الحصر كذلك بسقوط المنطقة المحسورة في أيدي الدولة المعاشرة ، بأن تكون قد استولت عليها أو احتلتها ؛ فإذا تم ذلك فعلاً فليس لقوات الدولة الحق في ضبط مركب تحاول اختراق نطاق الحصر فإذا انتهى الحصر لسبب من هذه الأسباب ثم أرادت الدولة أن تعينه بعد

ذلك اعتبر الحصر الثاني حصراً جديداً ووجب أن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الحصر الملزم من تقرير واعلان وغير ذلك.

١٩٨ - جريمة اهراق او محاولة اهراق نطاق الحصر

قلنا أن توقيع الدول المخارة بالحصر البحري على شاطئ، أو ميناء تابع للعدو يترتب عليه التزام المراكب المحايدة بعدم محاولة الوصول إلى هذا الشاطئ، أو الميناء أو الخروج منه. فإذا حاولت المراكب المحايدة اختراق نطاق الحصر في طريقها إلى الشاطئ، أو الميناء المحصور أو للخروج منه اعتبر ذلك منها عملاً معاقباً عليه ما لم يكن قد صدر لها تصريح بذلك من القوات الحاصرة ولا يعتبر أن الجريمة قد ارتكبت إلا إذا توفر ركن العلم بوجود الحصر وركن اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر

١٩٩ - ركن العلم بوجود الحصر

والركن الأول من أركان جريمة اختراق نطاق الحصر هو العلم بوجود الحصر، فلا يمكن أن يحكم على المركب إلا إذا ثبت أن رباهما كان يعلم بوجوده؛ هذا وقد أشرنا إلى اختلاف بين النظرية الفرنسية والإنجليوسكسونية في ذلك. ففي فرنسا والبلاد التي تأخذ بالنظرية الفرنسية يشترط لثبت علم المركب بوجود الحصر أن تكون قد أبلغت به أبلاغاً فردياً وأن يثبت هذا الإبلاغ في دفاترها^(١)، في حين لا تشترط إنجلترا والدول التي تأخذ بنظريتها ، لثبت علم المركب بالحصر، أن تكون قد أبلغت هذا الإبلاغ الفردي؛ فإذا كانت المركب تعلم فعلاً بقيام الحصر أكفى بذلك لثبت الجريمة قبلها ولو لم تكن قد أبلغت أبلاغاً خاصاً.

(١) وقد قررت اتفاقية الحياد المسلح الثاني سنة ١٨٠٠ نفس القاعدة اذ نصت على انه لا يمكن ضبط مركب تتجه نحو ميناء عمودرة الا اذا كان قد سبق أن أبلغت بلاغاً خاصاً بحصر هذا المينا.

ومن القرائن التي يؤخذ بها على علم ربان المركب كون خبر الحصر شائعاً في الدواوير التجارية^(١) أو أن الدولة التي تتبعها المركب قد أبلغت خبر الحصر ومر على الإبلاغ وقت كاف لأن تذيعه على المراكب التابعة إليها؛ وعلى ربان المركب في هذه الحالات الأخيرة وأمثالها عبء إثبات جهله بواقعة الحصر

وقد أشرنا إلى الطريقة التي حاول تصريح لندره أن يوفق بها بين النظريتين . وقد قرر أنه لا يمكن ضبط مركب بتهمة اختراق نطاق الحصر إلا إذا كانت تعلم حقيقة أو فرضياً بقيام الحصر^(٢) وأنه يفترض علم ربان المركب بالحصار، ما لم يثبت ما يخالف ذلك ، إذا كانت المركب قد غادرت ميناء محايدة بعد فوات وقت كاف على إعلان خبر الحصر لسلطات الدولة التابعة لها الميناء^(٣)

٢٠٠ - ركيزه اغتراب أو محاولة اغتراب نطاق الحصر

وهو الركن المادي من ركني الجريمة ، وفيه أيضاً خلاف . فترى الدول التي تأخذ بالنظرية الفرنسية أن البينة وحدها لا تكفي لارتكاب الجريمة وأن الواجب أن يصدر عن المركب عمل ملدي هو أن تحاول ، بالحيلة أو بالفوة ، اختراق خط الحصار . وترى الدول التي تأخذ بالنظرية الأنجلوسكسونية أن يكفي لارتكاب الجريمة أن تكون المركب سائرة في اتجاه المنطقة المحصورة بنية اختراق نطاق الحصر ولو لم تكن قد اقتربت من خط الحصار بعد .

ولقد ذهبت إنجلترا والولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك فطبقت في مسائل الحصر البحري نظرية الرحلة المتصلة التي سبق أن شرحناها ، فهي تعتبر أن الجريمة قد ارتكبت ولو أن المركب متوجهة نحو ميناء غير محصورة إذا ثبتت أن ذهابها للميناء غير المحصورة صوري وأنها تقصد في الواقع الوصول إلى الميناء المحصورة . وقد طبقت محاكم الولايات هذه النظرية تطبيقاً أوسع في قضايا الغنائم التي عرضت .

عليها أثناء حرب الانفال ، اذ جعلت العبرة بمصير البضائع التي تحملها المركب لا بوجهة المركب ذاتها ؛ فكانت تقرر بمصادر المراكب التي تحمل بضائع مصيرها إلى ميناء محصورة (اما بواسطة المركب نفسها او بمركباً آخر او بواسطة وسيلة أخرى من وسائل النقل) ، ولو أن المركب متوجهة نحو ميناء غير محصورة ، ما دام أن ربان المركب يعلم بمصير البضائع النهائي ، ففي قضية المركب الأنجلو-أمريكي Bermuda حكم بمصادر المركب لما ثبت لدى المحكمة أن بعض البضائع التي كانت تنقلها كانت في الواقع مرسلة ، مع علم ربان المركب بذلك ، لشواطئ ولايات الجنوب المحصورة ولو أن المركب نفسها كانت متوجهة نحو ميناء Nassau المحايدة ؛ وكانت تقرر بمصادر المركب دون المركب نفسها لأن المركب كانت متوجهة نحو ميناء Nassau المحايدة مثل هذه البضائع دون المركب اذا لم تكن المركب تعلم بمصيرها النهائي . ففي قضية المركب الأنجلو-أمريكي Springbok حكم بمصادر البضائع التي كانت تنقلها المركب دون المركب نفسها لأن المركب كانت متوجهة نحو ميناء Nassau المحايدة وكانت البضائع في طريقها في الواقع إلى شواطئ الجنوب المحصورة ولم تكن تعلم المركب بذلك

ولقد حاول تصريح لندره أن يوفق بين النظرتين فقرر أولاً . انه لا يمكن ضبط مركب بهمة محاولة اختراق نطاق الحصر الا اذا وجدت فعلاً ضمن دائرة عمل ^(١) المراكب المخصصة لتنفيذها وكانت متوجهة فعلاً نحو ميناء المحصورة أو في طريقها إليه ^(٢) ، وهذا تقرير للنظرية الفرنسية . وقرر ثانياً أنه لا يمكن ضبط مركب في طريقها إلى ميناء غير محصورة مهما تكون وجهتها النهائية أو مصير البضائع التي تحملها ^(٣) ، وهذا تقى لاستعمال نظرية النقل المتصل في الحصر البحري . ولكنه اشترط لعدم امكان التعرض للمركب أن تكون متوجهة في الواقع نحو ميناء غير محصورة ، فإذا كان سيرها في اتجاه الميناء غير المحصورة صورياً وهي لا تزيد في الواقع الوصول إليها بل الوصول إلى ميناء محصورة جاز

ضبطها اذا وجدت داخل دائرة عمل المراكب الحاصرة . ويترتب على تطبيق قاعدة تصريح لندره انه في حالة ما تزيد المركب المحايدة الوصول الى الميناء المخصوصة على مرحلتين نهاية المرحلة الاولى منها الميناء غير المخصوصة ونهاية المرحلة الثانية الميناء المخصوصة فلا يجوز التعرض للمركب خلال المرحلة الاولى ويجوز ضبطها في المرحلة الثانية اذا وجدت عند دائرة عمل المراكب الحاصرة ، في حين انه بحسب تطبيق القاعدة الانجلوسكسونية يجوز ضبط المركب من وقت قيامها ما دام أن غرضها النهائي اختراق نطاق الحصر

هذا ولا تتعرض لضبط والمصادرة المراكب التي تدخل منطقة الحصر او تخرج منها بتصريح خاص ، ولا المراكب التي تضطر لدخول منطقة الحصر هربا من عاصفة او لضرورة أخرى كأن تكون محتاجة للماء أو المؤونة . ومثل هذه المراكب يمكنها الخروج دون ان تتعرض لها المراكب الحاصرة . وقد نص التصريح على اعفاء المركب التي تدخل المنطقة المخصوصة لضرورة وأن يسمح لها بالخروج أيضا بشرط الا تأخذ أو تنزل بضائع في الميناء المخصوصة^(١)

٢٠١ - ضبط المركب وما يكتنفها

لا يجوز للدولة الحاصرة التعرض لمركب محایدة أو ضبطها بهمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر الا اذا كانت متلبسة بالجريمة^(٢)؛ وتبدأ حالة التلبس بحسب النظرية الفرنسية في الوقت الذي توجد فيه المركب عند خط الحصر وتنتهي بمجرد تركها له وذلك ما لم تتبعها احدى المراكب الحاصرة فلها أن تلحق بها وان ضبطها . وتبدأ حالة التلبس بحسب النظرية الانجلوسكسونية من الوقت الذي تبدأ فيه المركب سياحتها نحو الميناء المخصوصة بمنية محاولة اختراق نطاق الحصر ، ولا تنتهي الا عند عودتها الى الميناء الذي قامت منها أولا . ذلك انه تعتبر رحلة

in delicto

(١) مادة ٧

المركب من ميناء القيام الى الميناء المخصوص ومن هذه الى ميناء القيام رحلة واحدة . وقد نص تصريح لندره في ذلك على انه تستيقن الدولة الحاصلة حق ضبط المركب التي ارتكبت الجريمة ما دام انه تتبعها احدى مراكبها ، فإذا تخلت عن اللحاق بها أو رفعت الحصر لم يعد يجوز ضبطها ^(١)

وفي حالة محاولة المركب المروب يجوز تتبعها ، فإذا لحقت بها المركب التي تتبعها في البحر العامة أو في البحر الأقليمي للدولة البحار به أو لدولة العدو جاز ضبطها ، فإذا دخلت مياه محايدة لم يجوز ضبطها فيها وإنما ينتظر خروجها منها للقبض عليها ولا مانع يمنع من أن يتبادل تقبيل المركب الهازبة بعض مراكب الدولة الحاصلة ما دام أنها حبيعاً تابعة لها . فإذا رفع الحصر أثناء محاولة اللحاق لسبب من الأسباب لم يعد يجوز ضبط المركب

٣٠٣ - العقوبة

وعقوبة جريمة اختراع أو محاولة اختراع نطاق الحصر هي مصادرة المركب ولا تكون المصادرة الا بحكم يصدر من محكمة الغنائم ؛ وتصادر كذلك البضائع ، بحسب نظرية بعض الدول ، اذا كانت مملوكة لصاحب المركب أو كان صاحب المركب يعلم أنها ستحاول اختراع نطاق الحصر . أما ربان المركب وبحارتها فلا يجوز أخذهم أسرى حرب وإنما يجوز حجزهم الى أن يؤدوا شهادتهم أمام المحكمة هذا وقد نص تصريح لندره على ان المركب التي تضبط وهي تحاول اختراع نطاق الحصر جائز مصادرها . ويجوز كذلك مصادرة البضائع التي تحملها المركب ما لم يثبت صاحبها أنه لم يعلم ولم يكن في مقدوره ان يعلم ، وقت ان حلت البضائع ، أن المركب ستحاول اختراع نطاق الحصر ، وعليه عبء الاتهام

فهرس الكتاب الثاني

المنازعات الدولية

والحرب والجحاد

الباب الأول

المنازعات الدولية ووسائل فضها

صفحة

الفصل الأول : الوسائل الودية لفض المنازعات	١
أولا . الوسائل السياسية	
— كلة تمهيدية	١
— أنواع المنازعات الدولة ووسائل فضها	٢
١) المفاوضات	٣
بيان التحقيق الدولية	٤
حادث شاطئ البحر	٥
بيان التحقيق في اتفاقية سنة ١٩٠٧	٦
بيان التحقيق المنصوص عليها في معاهدات بريان	٧
٢. الخدمات الودية	٨
٣) الوساطة	
عمل الدولة الوسيطة	٩
الخدمات الودية والوساطة كواجبين دوليين	١٠
الخدمات الودية والوساطة في اتفاقي لاهي	١١
الشكل الجديد من الوساطة	١٢
٤) عرض النزاع على مجلس عصبة الأمم	١٣
من نظر المجلس	١٤
السائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي البحث لأحدى الدول	١٥
الأثر المترتب على الدفع بعدم الاختصاص	١٦
فصل المجلس في النزاع المعروض عليه	١٧

فهرس الكتاب

صفحة

١٤	١٨ — عرض النزاع على الجمعية العمومية لعصبة الأمم
١٥	١٩ — عرض النزاع على لجنة توفيق
١٥	٢٠ — عصبة الأمم ولجنة التوفيق
١٦	٢١ — معاهدات التوفيق
١٦	٢٢ — التوفيق بحسب ميثاق لوكارنو
١٦	٢٣ — عمل لجان التوفيق ولجنة التحقيق
١٧	الفصل الثاني : الوسائل الودية لفض المنازعات
	ثانياً . الوسائل القضائية
١٧	٢٤ — أولاً . التحكيم
١٨	٢٥ — ما قبل اتفاقي لاهاي
١٩	٢٦ — معاهدات التحكيم العامة أو الدائمة
٢٠	٢٧ — أنواع معاهدات التحكيم العامة
٢١	٢٨ — التحكيم من الاجراءات القضائية
٢٢	٢٩ — الحكمون
٢٢	٣٠ — القواعد القانونية التي يطبقها الحكمون
٢٢	٣١ — قواعد الاجراءات
١٣	٣٢ — قرار التحكيم ملزم ونهائي
٢٣	٣٣ — التحكيم في اتفاقي لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧
٢٤	٣٤ — التحكيم بحسب الاتفاقيين غير اجبارى
٢٥	٣٥ — محكمة التحكيم الدولية الدائمة وقبل الكتاب المعنق بها
٢٦	٣٦ — اختصاص محكمة التحكيم الدولية الدائمة
٢٧	٣٧ — اجراءات التحكيم في اتفاقي لاهاي
٢٨	٣٨ — المرافعات أمام المحكمة
٢٩	٣٩ — الدفوع
٢٩	٤٠ — قرار الحكمين
٣٠	٤١ — نظام التحكيم المستعجل
٣١	٤٢ — غاذج معاهدات التحكيم التي وضعتها عصبة الأمم
٣٣	٤٣ — ثانياً . عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة
٣٤	الفصل الثالث : الوسائل غير الودية أو وسائل الاكراه
٤٤	٤٤ — طيعة وسائل الاكراه
٤٥	٤٥ — وسائل الاكراه لا توجد حالة حرب
٤٦	٤٦ — أنواع وسائل الاكراه

صفحة

٤٧ — ١. وسائل الاكراء التي تكون من أعمال مشروعة غير ودية	٣٦
٤٨ — سحب المثلثين السياسيين	٣٦
٤٩ — ب. وسائل الاكراء التي تكون من أعمال غير مشروعة	٣٦
٥٠ — تاريخ وسائل الاكراء	٣٧
٥١ — وسائل الاكراء التي تنصب على الاشخاص	٣٨
٥٢ — وسائل الاكراء التي تنصب على المال	٣٩
٥٣ — وسائل الاكراء السلبية	٤٠
٥٤ — وسائل الاكراء التي تقوم بها دولة أجنبية عن النزاع	٤٠
٥٥ — وسائل الاكراء وعهد عصبة الامم	٤٠
٥٦ — المقاطعة الاقتصادية	٤١
٥٧ — حجز السفن	٤٢
٥٨ — حجز السفن عند توقيع قيام حرب	٤٣
٥٩ — بعض أعمال مشابهة لحجز السفن	٤٤
٦٠ — الحصر البحري السلمي	٤٤
٦١ — جواز توقيع الحصر البحري كوسيلة اكراء	٤٥
٦٢ — شروط الحصر البحري السلمي	٤٥
٦٣ — آثار الحصر البحري السلمي بالنسبة لسفن الدولة المعلن عليها الحصر .	٤٥
٦٤ — آثاره فيما يتعلق بسفن الدول الأجنبية عن النزاع	٤٦

الباب الثاني

الحرب

الفصل الأول: الحرب وكيف تبدأ

٦٥ — حالة الحرب	٤٨
٦٦ — حق تقوم حالة الحرب	٤٨
٦٧ — ميزات الحرب	٤٩
٦٨ — مشروعية الحرب	٥٠
٦٩ — القيود على حق الدولة في الدخول في حرب	٥١
٧٠ — ميثاق بريان - كياوج	٥٢
٧١ — ما ينسى عليه الميثاق	٥٢
٧٢ — دعوه مصر للانضمام الى الميثاق	٥٤
٧٣ — تحفظات الدول عن الميثاق	٥٤
٧٤ — أثر الميثاق في مشروعية الحرب	٥٥

صفحة

٦٠	٧٥ — القواعد المنظمة لحالة الحرب — القواعد المرفية
٦٠	٧٦ — القواعد الموضوعة
٦١	٧٧ — تدوين قواعد الحرب
٦١	٧٨ — كيف تبدأ الحرب
٦٢	٧٩ — اعلان الحرب
٦٢	٨٠ — تاريخ القاعدة الخاصة بوجوب اعلان حرب
٦٣	٨١ — وجوب اعلان الحرب بحسب اتفاقية لاهاي
٦٤	٨٢ — بدء الحرب بأذنار ههائى
٦٥	٨٣ — بدء الحرب بالاعمال الحربية مباشرة
٦٦	الفصل الثاني . الآثار التي تترتب على قيام الحرب
٦٦	٨٤ — قطع الانتمال السلمي بين الدولتين المتحاربتين
٦٦	٨٥ — أولا . تعطيل التبليغ الخارجى السياسى والفنصل
٦٧	٨٦ — ثانيا . قطع الانتمال السلمي بين الأقليمين
٦٧	٨٧ — ١ . تحرير الاختبار مع رعايا الاعداء
٦٩	٨٨ — ب . الغاء العقود الفاتحة بين رعايا الدولتين المتحاربتين
٧٠	٨٩ — ج . إيقاف أبواب الحكم في وجه رعايا الاعداء
٧٢	الفصل الثالث . حقوق الدولة المحاربة
٧٢	٩٠ — حقوق الدولة المحاربة
	أولا . حقوق الدولة المحاربة بالنسبة لرعايا واملاك العدو
	على أقليهما وفي عرض البحار
٧٢	٩١ — ١ . بالنسبة لرعايا دولة العدو على اقليم الدولة
٧٤	٩٢ — ب . بالنسبة لاملاك العدو الموجودة على اقليم الدولة
٧٦	٩٣ — ج . بالنسبة لاملاك العدو في عرض البحر
٧٨	٩٤ — ما نصت عليه اتفاقية لاهاي السادسة
٨٠	٩٤ — حاكم الفنائم
	ثانيا . حقوق الدولة المحاربة بالنسبة لرعايا واملاك المحايددين
٨٢	٩٦ — ١ . بالنسبة لرعايا الدول المحايدة الموجودة على أقليهما
٨٣	٩٧ — ب . بالنسبة لاملاك المحايددين الموجودة على الاقليم
٨٥	٩٨ — حق انجارى
٨٨	٩٩ — ج . بالنسبة لأملاك المحايددين في عرض البحر
٨٨	١٠٠ — حق الزيارة والتقبيل
٨٩	١٠١ — تقبيل المراكب التجارية المصووبة بمراكب حرية

صفحة

١٠٢ — اجراءات التقسيش	٩٠
ثالثا . حقوق الدولة المغاربة على أقاليم مغزو أو محظى	
الفصل الرابع . الغزو والاحتلال الحربي وآثارها	٩٢
١٠٣ — الغزو والاحتلال الحربي والفتح	٩٢
١٠٤ — بدأ الغزو والاحتلال ونهايته	٩٣
١٠٥ — الفتح وحده ينقل ملكية الأقاليم المغزو	٩٤
١٠٦ — الغزو والاحتلال الحربي وآثاره المرتبة عليهما	٩٥
١٠٧ — حقوق الدولة على الأملاك الموجودة على الأقاليم المغزو أو المحظى	٩٦
١٠٨ — الاستيلاء الحربي والإعانتات الجبرية والغرامات في الأقاليم المحظى	٩٨
١٠٩ — حق إدارة الأقاليم المحظى	١٠٠
الفصل الخامس . الاتصال غير العدائي بين المغاربيين	١٠٤
١١٠ — طبيعة الاتصال غير العدائي	١٠٤
١١١ — رياض المهدنة	١٠٥
١١٢ — جوازات السفر وجوازات الأمان وأوراق التأمين	١٠٧
١١٣ — الاتفاقيات الخاصة المنظمة للاتصال غير العدائي وسفن الاتصال بين المغاربيين	١٠٩
١١٤ — وقف القتال	١١٠
١١٥ — اتفاقيات التسليم	١١١
١١٦ — المهدنة	١١٢
الفصل السادس : إنهاء الحرب وآثاره المرتبة عليه	١١٥
١١٧ — كيف تنتهي الحرب	١١٥
١١٨ — أولا . وقف القتال واستئناف العلاقات السامية	١١٥
١١٩ — ثانيا . فناء أحدي الدولتين بسبب اخضاعها وضم أقليتها	١١٦
١٢٠ — ثالثا . معاهدة الصلح	١١٧
١٢١ — الآثار المرتبة على إنهاء حالة الحرب	١١٩
١٢٢ — نظرية الـ <i>Jus Postliminie</i>	١٢٠

الباب الثالث

الحياد

الفصل الأول : طبيعة الحياد وتاريخه

صفحة

- ١٢٢ — الدولة المعايدة
 ١٢٣ — بدء المعايد ونهايته
 ١٢٤ — تاريخ المعايد . التاريخ القديم
 ١٢٥ — تاريخ المعايد . اثناء القرن التاسع عشر وما بعده
 ١٢٦ — المعاهدات الشارعة المتعلقة بالمعايد
 ١٢٧ — الحقوق والواجبات التي تقوم بين الدول المعايدة والدول المغاربة
 ١٢٨ — الحقوق والواجبات التي تقوم بين الدول المعايدة والدول المغاربة

الفصل الثاني . واجبات الدولة المعايدة**أولا . واجبات الامتناع**

- ١٣٠ — الامتناع عن الاشتراك في القتال الفعلي وعن تقديم المساعدة
 ١٣٠ — الامتناع عن تقديم الجنود أو الذخائر المغربية أو المراكب
 ١٣١ — الامتناع عن الاقراض أو تقديم الاعانات المالية
 ١٣١ — الامتناع عن تقديم الادلاء الرسميين
 ١٣٢ — الامتناع عن نقل الاخبار
 ١٣٤ — الامتناع عن نقل المهمات المغربية والذخائر على الاقليم المعايد
 ١٣٤ — واجب عدم التحيز فيما لا تفعن الدولة المعايدة عنه

ثانيا . واجبات المنع**١ . واجبات المنع التي تتعلق بعمالة الدول المغاربة على الاقليم المعايد**

- ١٣٦ — طبيعة هذه الواجبات
 ١٣٧ — أولا . منع الدولة المغاربة من القيام بعمالة حرية
 ١٣٨ — ثانيا . منع التجنيد وأقامة مكاتب التجنيد
 ١٣٩ — تجنيد الدولة المغاربة لرعاياها في اقليم معايد
 ١٤٠ — ثالثا . منع مرور القوات البرية على الاقليم المعايد
 ١٤١ — ايواه القوات البرية
 ١٤٢ — رابعا . منع المراكب المغربية من دخول المياه الاقليمية المعايدة
 ١٤٣ — ايواه المراكب المغربية
 ١٤٤ — خامسا . منع الدولة المغاربة من اتخاذ قاعدة حرية على اقليم الدولة المعايدة
 ١٤٥ — ١ . تجهيز مراكب حرية في موانيء الدولة المعايدة
 ١٤٦ — ٢ . اصلاح أو تعمير مراكب حرية معطوبة
 ١٤٧ — ٣ . أخذ الذخائر والأسلحة من بناء الدولة المعايدة
 ١٤٨ — ٤ . أخذ البخار من الاقليم
 ١٤٩ — ٥ . تموين المراكب المغربية واعطاؤها الفحم والوقود

فهرس الكتاب


٤١٥

صفحة

٦ . استعمال خطوط التلغراف والتلفون في الدولة المحايدة وانشاء خطوط خاصة	١٥٠ ١٤٤
٧ . دخول الغنائم المياه الاقليمية المحايدة	١٥١ ١٤٥
٨ . بعض أمثلة أخرى	١٥٢ ١٤٧
الفصل الثالث : واجبات الدولة المحايدة	١٤٨
ب . واجبات المتع المتعلقة بأعمال الأفراد	
١٥٣ — أساس هذه الواجبات	١٤٨
١٥٤ — ١ . بيع الأسلحة والذخائر بمعرفة الأفراد	١٤٩
١٥٥ — ٢ . تجهيز المراكب وبيعها بمعرفة الأفراد	١٥٠
١٥٦ — ٣ . افراض التقويد ودفع الاعانات	١٥١
١٥٧ — ٤ . نقل الذخائر وال مهمات والجنود التابعة لدولة محاربة	١٥٢
١٥٨ — ٥ . منع الأفراد من الانضمام الى جيش دولة محاربة	١٥٣
١٥٩ — مركز المحايد الذي يقوم بمثل هذه الخدمات	١٥٣
الفصل الرابع : واجبات الدولة المحايدة	١٥٥
١٦٠ — أولا . واجب عدم الاعتداء على حياد الدولة المحايدة	١٥٥
١٦١ — واجب الدولة المحاربة هو واجب الدولة المحايدة أيضا	١٥٥
١٦٢ — جزاء اخلال الدولة المحايدة بواجبها	١٥٦
١٦٣ — تلخيص الحث السالف	١٥٨
١٦٤ — ثانيا . واجب عدم التعرض لتجارة المحايدين العادية	١٥٨
١٦٥ — فقاعدة تصريح باريس سنة ١٨٥٦	١٥٩
١٦٦ — متى يجوز التعرض لتجارة المحايدين	١٦٠
١٦٧ — منع تجارة المحايدينأخذأ بالثار	١٦٠
١٦٨ — قصر الاتجار على التجارة العادية	١٦٢
١٦٩ — تطبيق فقاعدة منع التجارة غير العادية في الوقت الحاضر	١٦٣
١٧٠ — نظرية الرحلة المتصلة	١٦٢
الفصل الخامس : المهربات الخربية	١٦٦
١٧١ — تحرير نقل المهربات	١٦٦
١٧٢ — أنواع المهربات	١٦٧
١٧٣ — نظرية الدول في تعين المهربات . أولا . النظرية الانجليزية	١٦٨
١٧٤ — النظرية الفرنسية	١٧٠
١٧٥ — المهربات في الحرب العظمى	١٧٠

صفحة

١٧١	— الوجهة العدائية أو التخصيص لأغراض حربية	١٧٦
١٧٣	— ما لا يعتبر من المهربات أبداً	١٧٧
١٧٣	— نظرية الرحلة المتصلة أو النقل المتصل	١٧٨
١٧٧	— الذي تملكه الدولة المخربة بالنسبة لما تضبطه من المهربات	١٧٩
١٨٠	الفصل السادس : الخدمات المنافية للحرب أو الخدمات العدائية	
١٨٠	— جريمة الخدمات المنافية للحرب	١٨٠
١٨١	— أنواع الخدمات المنافية للحرب	١٨١
١٨٢	أولاً ، نقل الجنود والأشخاص لصالح دولة مخربة	١٨٢
١٨٢	— ١. ما قبل التصريح	١٨٢
١٨٤	— ب ، ما ينص عليه التصريح	١٨٣
١٨٦	ثانياً . نقل الرسائل والأخبار لصالح دولة مخربة	١٨٦
١٨٦	— ١. ما قبل التصريح	١٨٤
١٨٧	— ب ، ما ينص عليه التصريح	١٨٥
١٨٧	ثالثاً . بعض خدمات ممنوعة نص عليها التصريح	١٨٧
١٨٧	الخدمات الجسيمة المنصوص عليها في التصريح	١٨٦
١٨٨	— عقوبة الخدمات المنافية للحرب	١٨٧
١٩٠	الفصل السابع : الحصر البحري	
١٩٠	— كلية تمهيدية	١٨٨
١٩٢	— الحصر البحري والحصر العسكري	١٩٠
١٩٣	وسائل تنفيذ الحصر	١٩١
١٩٣	— المناطق التي يمكن حصرها	١٩٢
١٩٥	— متى يكون الحصر البحري صحيحاً ملزماً للدول المحابية . .	١٩٣
١٩٦	— أ. وجوب أن يقرر الحصر من السلطة المختصة	١٩٤
١٩٧	— ب. وجوب أن يعلن الحصر	١٩٥
١٩٩	— ج. وجوب أن يكون الحصر وافياً بالغرض	١٩٦
٢٠٣	— كيف ينتهي الحصر	١٩٧
٢٠٤	— جريمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر	١٩٨
٢٠٤	— ١. ركناً العلم بوجود الحصر	١٩٩
٢٠٥	— ٢. ركناً اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر	٢٠٠
٢٠٧	— ضبط المركب ومحاكتها	٢٠١
٢٠٨	— العقوبة	٢٠٢



Biblioteca Alexandrina



0412556